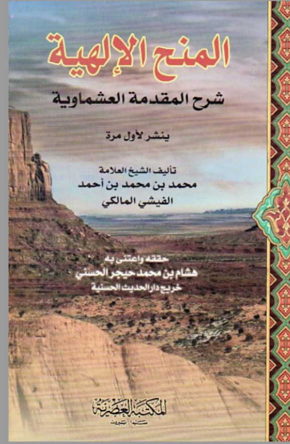

المنح الإلهية
شرح المقدمة العشماوية
ينشر لأول مرة
تأليف الشيخ العلامة
محمد بن محمد بن أحمد
الفيشي المالكي
حققه واعتنى به
هشام بن محمد حيجر الحسني
خريج دار الحديث الحسنية
المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

المنح الإلهية
شرح المقدمة العشماوية

ينشر لأول مرة

تأليف الشيخ العلامة
محمد بن محمد بن أحمد الفيشي المالكي
المتوفى سنة ٩٧٢هـ

حققه واعتنى به :
هشام بن محمد حيجر الحسني
خريج دار الحديث الحسنية
كان الله له



التقديم

الحمد الله الذي رفع بالعلم قدر أصفيائه، وخصَّ بالفهم عنه من ارتضى من خُلَّصِ أوليائه، وجعل أهل العلم ورثة رسله وأنبيائه، أحمده على ما وَالَى علينا من إفضاله وعطائه، وأشكره شكر من لم يزل يغترف من فيض جزيل حِبائه.

وأشهدُ أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له في أرضه ولا في سمائه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أعرف الخلق به وأتقاهم له وأذكرهم لآلائه، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه من جعل الله ذكرهم مقروناً بمحبته ورضائه.

وبعدُ:

فإن العلم أشرف المطالب وأجلّ المكاسب، وأجزل العطايا وأسنى المواهب، لا سيما علم الفقه الذي به يعرف الحلال من الحرام، وتتميز به شرائع وشعائر الإسلام، فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار، وجدّ في تحصيله بالليل والنهار، إذ هو الحكمة التي من أوتيها فقد أوتي خيراً كثيراً، ومن حصَّلها فقد حاز من الدين فضلاً كبيراً، وهو سبيل المصطفين، الذين أراد الله بهم خيراً فَفَقَّهَهُم في الدين.

ورضي الله عن علماء الأمة، وسرج الملّة، الذين بسطوا مسائل هذا العلم أصوله وفروعه في المصنفات، ووضعوا فيه المطولات والمختصرات، وكان من جملة ما أُلف في ذلك من المختصرات التي لقيت القبول التام، المقدمة العشماوية لصاحبها الشيخ العلاّمة الرباني **عبد الباري العشماوي** رحمه الله تعالى، الذي جمع فيها جملة من أحكام الفقه على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، وقد خصَّها بربع العبادات، واقتصر فيها على: الطهارة، والصلاة والجنائز.

وقد شرحها جماعة من العلماء، فممن شرحها:

* العلامة الشرنوبي الأزهري: له (المحاسن البهية بشرح العشماوية).

* العلامة ابن تركي المالكي: له (الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية).

* الآبي المالكي: له (الدرر البهية شرح العشماوية).

* الشبرخيتي إبراهيم بن مرعي: له (الموارد الشهية في حل ألفاظ العشماوية).

* الشيخ يوسف الصفتي: له (حاشية سُنية وتحقيقات بهية على العشماوية).

* العلامة المحدث عبد العزيز الغماري: به (إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية)، وهو شرح بالدليل.

كما نظم المقدمة العشماوية الشيخ عبد الباقي المكاشفي رحمه الله تعالى في منظومة (الجنائن المغروسة على حياض السُّنة المحروسة).

ويُعَدُّ شرح العلامة محمد الفيشي المالكي رحمه الله تعالى أوسع هذه الشروح وأوعبها، وأكثرها فوائد وأمتعها. حتى قال في وصفه ابن تركي: «إنه كثير النفع جداً خصوصاً للمبتدئين»[1].

وقد سماه بـ(المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية)، وذيّل عليه بعد إتمامه بثلاث تتمات ليتم به ربع العبادات، وهي: الاعتكاف والزكاة والحج.

ولأهمية الكتاب فقد عنَّ لي تحقيقه والاعتناء به، وإخراجه على النحو الذي يليق به. فكان عملي في خدمته على النحو التالي:

أولاً

ضبط متن الكتاب

وقد اعتمدت في ضبط نص الكتاب على نسختين مخطوطتين:

النسخة الأولى من مخطوطات الأزهر الشريف، عدد الأوراق: 62 ورقة. وعليها حواش، وقد كتبت بخط إسماعيل المليطي بتاريخ الأحد خامس عشر

(1) الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية (مخطوط ورقة 1).

من جمادى الأولى سنة سبع وستين وألف من الهجرة المباركة. وإليها الرمز بـ(أ).

النسخة الثانية من مكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنوّرة، عدد الأوراق: 62 ورقة. وإليها الرمز بـ(ب).



خدمة الكتاب بما يلي

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- تخريج الأحاديث والآثار تخريجاً علمياً بالقدر اللازم دون توسع إلا لفائدة اقتضاها المقام.
- الترجمة لبعض الأعلام ترجمة موجزة، ولم أُثقِل حواشي الكتاب بالترجمة للأعلام والأئمة المشاهير، حاشا رجالاً رجاء بركتهم.
- قدمت للكتاب بترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله تعالى.
- عنونة فقرات الكتاب، ووضع العناوين بين معقوفتين هكذا [ ]، وقمت بوضع متن المقدمة العشماوية مسبقاً بحرف (ص)، ثم كلام الشارع عليه مسبقاً بحرف (ش).
- إيضاح ما يرد في النص من غموض أو إبهام.
- التعليق على بعض ما ورد في الكتاب من قضايا علمية وإبداء الرأي فيها.

وفي الختام، فهذا جهد المُقِل، وعذر غير المُخِل، والله أسأل سؤال عبد بادي العجز والكلال، وأرتجيه رجاء متضرع بباب كرمه والنوال، وألجأ إليه مستشفعاً بحبيبه سيدنا محمد سيد ولد آدم في يوم لا بيع فيه ولا خلال، أن يتقبله مني في صالح الأعمال، ويجعلني به من المقربين أهل الكمال.

والخير أردتُ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

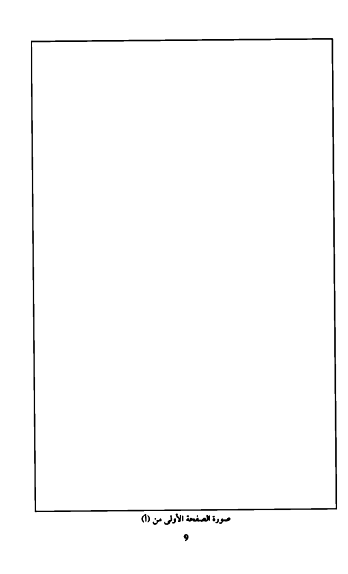
قال الشيخ محمد مخلوف رحمه الله تعالى:

هو أبو عبد الله محمد ابن الشيخ محمد محب الدين بن أحمد ابن الشيخ محمد الفيشي الإمام علم المحدثين صاحب السند المتين مع الفضل والخير والصلاح والدين. أخذ عن الشمس والناصر اللقانيين والطخيخي والشمس التتائي والدميري والزين البحيري والأجهوري والشيخ الوناني والسراج العبادي والجمل وأحمد بن النجار وجماعة، وعنه بدر الدين القرافي وغيره، له تآليف، منها: شرح العشماوية. مولده في رجب سنة 917 ولم أقف على وفاته.

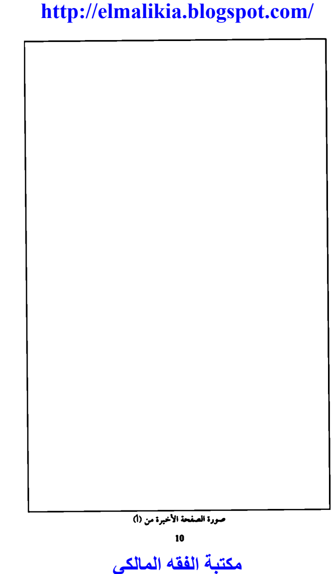
شجرة النور الزكية (1/ 280، ترجمة رقم: 1056).

قلتُ: وقد أرّخ لوفاته في الأعلام 7/ 59 سنة 972هـ.

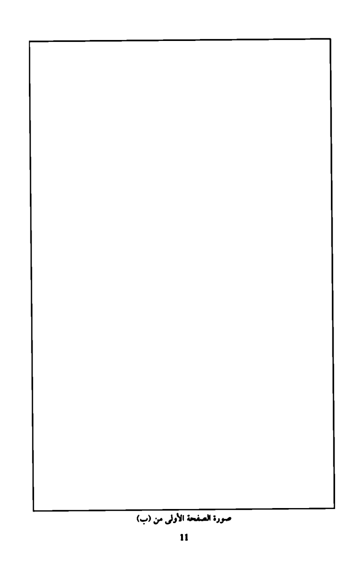
ونسب له أيضاً من مؤلفاته: المنح الوفية شرح المقدمة العزية.



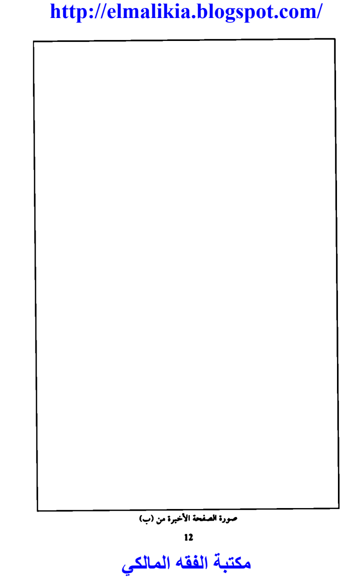
صورة الصفحة الأولى من (أ)



صورة الصفحة الأخيرة من (أ)



صورة الصفحة الأولى من (ب)



صورة الصفحة الأخيرة من (ب)

المنح الإلهية
شرح المقدمة العشماوية



وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(1)

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين، وأشهد أن سيدنا [ونبينا](2) محمداً عبده ورسوله، سيد الأنبياء وخاتم المرسلين، صلّى الله عليه وعلى آله [وصحبه](3) أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ:

فقد التمس مني بعض الإخوان، [جمعنا](4) الله وإياه في أعلى الجنان، بجاه سيد ولد عدنان، أن أضع على المقدمة العشماوية التي ألفها الشيخ الإمام العالم العلاّمة ولي الله تعالى عبد الباري العشماوي، المنسوب إلى عشمة، قرية من أعمال المنوفية بالديار المصرية، مباركة الأرض، قيل: لأن بعض الصالحين دعا لأهلها، الرفاعي خرقةً واعتقاداً واتباعاً لسيدي **أحمد الكبير الرفاعي** قطب زمانه، أمدنا الله من مدده، ونسبته إلى رفاعة جداً وقبيلة من جهينة، نُبْذَةً تَحُلُّ ألفاظها، وتُسَهِّلُ لطالبها مُرادها، لأنها ممّا عَمَّ به النفع لسائر الطلاب، ولا نعلم أحداً دَوَّن لها شرحاً في كتاب، فاستخرتُ الله تعالى فجمعتُ ما تيسر جمعه من شُرّاح الرّسالة والمختصر، لأنها مُحاذِيَةٌ لهما وبهما يُفْتَخر، راغباً فيما ينفع العبد بعد وفاته، من قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «**أَوْ عِلْماً يَبُثُّهُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُ زِيَادَةٌ فِي**

(1) في (أ): قال جامعه وكاتبه محمد بن محمد محب الدين بن أحمد الفيشي لطف الله به في الدنيا والآخرة.

وفي (ب): قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلاّمة أبو عبد الله محمد بن محمد محب الدين بن أحمد الفيشي المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به.

(2) في (ب): ومولانا.

(3) في (ب): وأصحابه.

(4) في (ب): جمعني.

حَسَنَاتِهِ»[1]، متطفلاً على ما هُنَالِك، وإن لم أكُن أهلاً لذلك، راجياً ببركة مُؤَلِّفِيهَا أن أشرف بسلوك المسالك، مُسَمِّياً لها بـ:

«المِنَحُ الإِلَهِيَّةُ شَرْحُ المُقَدِّمَةِ العَشْمَاوِيَّةِ»

فأقول مُستمداً من الله تعالى التوفيق وحسن القبول:

[الكَلَامُ عَلَى البَسْمَلَةِ]

ص: (بسم الله الرحمن الرحيم).

ش: ابتدأ رحمه الله تعالى تأليفه بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «**كل أمر ذي بال** ـ أي يشار إليه ـ **لا يبدأ فيه ببسم الله**»، وفي لفظ: «**بالحمد لله**»، وفي لفظ «**بذكر الله**»، فهو: «**أجذم**»، وفي لفظ: «**فهو أبتر**»، وفي لفظ: «**فهو أقطع**»[2]. ومعنى الكل: ناقص قليل البركة وإن تم حساً، لنقص ثوابه عن البدء بها.

فالباء من (**بسم الله**) متعلقة بمحذوف، والأولى أن يُقدَّر الفعل مُؤخَّراً، و(**اسم**) أصله «سمو»، فحذف آخره وبُني أوله وهو السين على السكون، ثم أتي بالهمزة ليتوصل بها إلى الابتداء بالساكن؛ لأن من شأن العرب الابتداء بالمتحرك والوقوف على الساكن.

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن رواه ابن ماجه في سننه (1/ 88، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، ح: 242)، وابن خزيمة في صحيحه (4/ 121) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره» الحديث.

(2) حديث الندب بالبداءة بالبسملة قد وهّاهُ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (8/ 220)، وكذا تبعه المحدث الحافظ أبو العلاء العراقي الفاسي، وولده المحدث أبو زيد عبد الرحمن بن إدريس العراقي رحمهم الله تعالى، وجزم الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى أنه موضوع، وأفرد في بيان ذلك جزءاً سماه «الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة».
وأما حديث الحمدلة: فقد رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم والنسائي في عمل اليوم والليلة وغيرهم، قال الحافظ في الفتح: في إسناده مقال، وصححه أبو عوانة وابن حبان والشرف الدمياطي والتاج السبكي، وحسنه ابن الصلاح والنووي وغيرهما. وقال الشيخ العجلوني رحمه الله تعالى في كشف الخفاء: «والحديث حسن».
وانظر: إن شئت كتابي «المفاتيح الربانية بحل المنظومة البيقونية».

و(اللّٰه) علم على ذات اللّٰه الواجب الوجود أزلاً وأبداً، فهو أول بلا ابتداء، وآخر بلا انتهاء، المعبود بحقٍّ، المُستغني عن الخلق، المتصف بصفات [الكمالات][1]، المنزّه عن الكيف والأين والمكان، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

(الرّحمن الرّحيم) المُتَفَضِّل على عباده المؤمنين في الدنيا والآخرة، وعلى الكافرين في الدنيا، قيل: وفي الآخرة، إذ ما من عذاب إلا وبعده أشد منه.

ثم بعد بدايته بـ(بسم اللّٰه) قال:

[شرح مقدمة متن العشماوية
وفيها تعريف المقدمة، والمذهب، وترجمة الإمام مالك]

ص: (قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، فَأَجَبْتُهُ إلى ذَلِكَ رَاجِياً لِلثَّوَابِ).

(قَدْ سَأَلَنِي) من السؤال، وهو من الأدنى إلى الأعلى، عكس الطلب، والالتماس من المتساوي (بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ) جمع صديق، وهو المخلص في محبته، من الصدق، وأول مراتبه: استواء السر والعلانية، فإذا صَدَقَ قولُه فِعْلَه كان صِدِّيقاً (أَنْ أَعْمَلَ) ثاني معمولي سأل (مُقَدِّمَةً) معمول أعمل، وهي بميم مضمومة وقاف مفتوحة ودال مهملة مكسورة وميم. والمراد بها هنا: **طائفةٌ من العلم تُقَدَّمُ عليه ليتمرّن بها المبتدىء على الخوض فيما سواها**. كائنة تلك المقدمة (عَلَى مَذْهَبِ) مصدر ميمي، وهو عند الفقهاء: حقيقةٌ عُرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة المجتهدين في الأحكام، ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى، من إطلاق الشيء على جزئه الأهم عند الفقيه المقلّد، كقوله صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[2]. واختار أن يكون ذلك المذهب مذهب (الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ) ابن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة، على الحال بها أفضلُ الصلاة والسلام، المُتَأَوِّلِ فيه قول أفضل الأنام: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِن قِبَلِ

(1) في (ب): الكمال.

(2) رواه أبو داود (1/ 599، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ح: 1949)، والترمذي (3/ 237، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح: 889) والنسائي (5/ 256، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، ح: 3016)، وابن ماجه (2/ 1003، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ح: 3015).

المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ في طلب العِلْم، وفي لفظ: «**يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإبِلِ يطلبون العلم فلا يَجِدُونَ أَعْلَم**»، وفي لفظ: «**عَالِماً أعلم من عالم المدينة**»[1] كما حمله عليه الإمام سفيان بن عيينة وغيره من الأئمة الأعلام. وهذه معجزة من معجزاته العظام[2]. ابن مالك بن عامر الأصبَحي ـ بفتح الباء ـ نسبةً إلى ذي أصبح، بطن من حمير حلف من قريش في بني تميم، فهو مولى حلف لا مولى عتاقة. هذا الذي عليه الجمهور[3]. ابن عمرو بن الحارث بن غيمان ـ بغين معجمة فمثناة تحتية ـ.

واخْتُلِفَ في حمله؛ فقيل: سنتين، وقيل: ثلاثة إلا شهراً.

وُلِدَ سنة ثلاث وتسعين ـ بتقديم التاء على السين ـ من الهجرة. **وتوفي** يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه في ربيع الأول سنة تسع ـ بتقديم التاء ـ وسبعين ـ بتقديم السين ـ على الصحيح.

وفضائله مشهورة، من أعظمها الحديث المتقدم.

ثم ذكر الوجه الذي أجاب السائل لأجله، فقال **(رَاجياً)** أي طامعاً فيما عند الله تعالى **مُدْخِراً (لِلثَّوَابِ)** في دار الآخرة. حقَّقَ الله تعالى له ما يرجاه، ورحمناه وإياه بِمَنِّه وكرمه.

وقد آن الشروع في المقصود، طالباً الإعانة من الرؤوف الودود، عازياً لكلامه رحمه الله على الوجه المعهود. فقال:

---

(1) الحديث رواه: الإمام أحمد في مسنده (2/ 299)، والترمذي في سننه (5/ 47، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، ح: 2680)، وابن حبان في صحيحه (9/ 53)، والحاكم في مستدركه (1/ 168).

(2) وقد نظم السيوطي رحمه الله معناه، فقال:

قد قال نبي الهدى حديثاً ... من خصه الله بالسكينة
يخرج من شرقها وغرب ... من طالبي الحكمة المبينة
فلا يروا عالماً أعلم من ... أعلم من عالم المدينة

(3) وهذا الذي قاله غير واحد من أهل العلم، ومن زعماء قريش ونسابها، كمحمد بن عمران الطلحي، وعبد الملك بن صالح، ومصعب بن ثابت الزبيري، وعامر بن عبد الله الزبيري، وخليفة بن خياط العصيري، والواقدي، والبخاري، ومن بعدهم من الحفاظ، كالدارقطني، وأبي القاسم الجوهري، وأبي نصر بن ماكولا، وغيرهم.
وشذ في ذلك ابن إسحاق، حيث زعم أن الإمام مالك مولى لبني تميم. وانظر: «ترتيب المدارك» لعياض (1/ 45).

[كتاب الطهارة][1]

[باب نواقض الوضوء][2]

ص: (بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ: اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالى أنَّ نَوَاقِضَ الوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٍ، وَأَسْبَابٍ. فَأَمَّا الأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِن القُبُلِ وَهِيَ: المَذْيُ، والوَدْيُ، والبَوْلُ. وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا: الغَائِطُ، والرِّيحُ).

ش: (بَابُ) أحكام (نَوَاقِضِ الوُضُوءِ).

فالباب: اسم لنوع من مسائل الفن الموضوع فيه الكتاب، وهو هنا الفقه.

---

(1) الطهارة بفتح الطاء، وأما بضمها فهو ما يتطهر به، وبالكسر: ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه. وهي لغة: النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية، واصطلاحاً: صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث.
والمراد بقولنا صفة حكمية: أي يحكم العقل بثبوتها، وحصولها في نفسها.
ويستباح: أي يباح، فالسين والتاء للتوكيد لا للطلب.
وما: كناية عن فعل، أي يباح بها فعل، كالصلاة والطواف ومس المصحف.
منعه: أي منع منه الحدث الأصغر والأكبر، أو منع منه حكم الخبث، والخبث: عين النجاسة، والمانع من التلبس بالفعل المطلوب حكمها المترتب عليها عند إصابتها الشيء الطاهر، وهو أثرها الحكمي الذي حكم الشرع بأنه مانع. أفاد العلامة سيدي الدردير في الشرح الصغير على أقرب المسالك.
وهي على قسمين: حدثية وخبثية.

(2) عبر المصنف رحمه الله بنواقض الوضوء كابن الحاجب والشيخ خليل، وعبر في الرسالة بموجبات الوضوء. قال في التوضيح: الموجب سابق والناقض لاحق، فالحدث السابق على الوضوء الأول موجب لا ناقض، وما بعده ناقض لما قبله موجب لما بعده، فالموجب أعم، فالتعبير به أتم.
وأجاب الشيخ الإمام أبو عبد الله المقري رحمه الله بأن قال: الموجب هو القيام إلى الصلاة للآية، حتى إنا لو قدرنا انخراق العادة بوجود شخص لم يحدث إلى أن أراد الصلاة فإنا نوجب عليه الوضوء، وعلى هذا التقدير يكون الحدث ناقضاً لا موجباً.. لا يقال: الآية متأولة بالقيام من النوم أو محدثين، لأنا نقول: لم يتعذر الظاهر فنتكلف التأويل، على أن الموجب على التقدير القيام المقيد لا الحدث المقيد هو به، والله أعلم.

والنواقض: جمع ناقض، وهو في عرف الفقهاء ينقسم إلى حدث وسبب وملحق به.

والوضوء الشرعي: تطهير أطراف البدن[1]، وخُصّت دون سائره لأنها مباشرة للخطايا غالباً، وللمشقّة في تطهير البدن لتكرره، ولأنها محيطةٌ بالبدن، فكأنه طَهُرَ جميعه.

وقد أخذ في تقسيم النواقض لما قلْناه، مُشيراً إليه بقوله: (**اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ**) أحدهما (**أَحْدَاثٌ وَ**) والثاني (**أَسْبَاب**) لتلك الأحداث. جمعُ سبب، وهو: ما أدى إلى الحدث مما سيذكره.

[الحدث وأنواعه]

(**فَأَمَّا الأَحْدَاثُ**) جمعُ حدَث، والمراد به هنا: الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد.

فالخارج: جنس.

وبالمعتاد خرج الحصى والدود، فإنهما لا ينقضان ولو ببلة، والدم غير دم الحيض والنفاس، فإنهما موجبان للحدث الأكبر، ويلزم منه غسل جميع البدن كما سيأتي، ودم الاستحاضة، فإن لازم أكثر الزمان استحب منه الوضوء.

وبالمخرج المعتاد ـ وهو القُبُلُ والدُّبُرُ والثُّقْبَةُ التي تحت المعدة أي الشُّرَّة إن انْسَدَّ المخرجان ـ: ما خرج من غيره كالحلق، أو جائفة تحت المعدة ولم

---

(1) وأما في وضعه اللغوي فهو كما يقول الجوهري في الصحاح ـ: من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، تقول منه: وَضُؤَ أي صار وضيئاً، وتوضأت للصلاة، ولا يقال: توضيْت، وبعضهم يقوله. والوضوء بالفتح: الماء، وبالضم الفعل». وسمي وضوء الصلاة وضوءاً، لأنه ينظف المتوضيء ويُحَسِّنُهُ، ولأنه يكسبُ وجهَهُ نوراً ووضاءة في الدنيا ويوم القيامة.

والوضوء من خصائص هذه الأمة، على ما ذكره الحافظ الجلال السيوطي في أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، وقيل: ليس من خصائصها، ورجحه العلاّمة الصالحي تلميذ المصنف رحمه الله في سيرته، وقال: «الصحيح بخلاف ما صححه الشيخ في الصغرى، وخلاف احتمال الحافظ، ففي البخاري في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر، أن سارة لما هم الملك بأن يدنو منها، قامت تتوضأ، وفي قصة جريج فيه أيضاً أنه قام فتوضأ ثم كلم الغلام» انتهى. [سبل الهدى والرشاد (10/ 345)].

وعليه فيكون الذي خصت به الأمة إما الكيفية المخصوصة أو التحجيل والغرة، كما قال ابن حجر رحمه الله [انظر: السيرة الحلبية (1/ 193)، ومواهب الجليل للحطاب (1/ 181)].

ينسد، أو فوقها انسدَّ أم لا على أحد القولين، والآخر أنه كالمعتاد. وسلس البول إن لازم أكثر الزمان استحب منه الوضوء. فإن فارق أكثر الزمان فهو ناقض كسلس المذي إن قدر على دفعه.

وشَمِلَ الحدث المذكور: **البول والغائط**؛ وهما معروفان، **والريح** خرج بصوت أو غيره، **والمذي** وهو ماء أبيض رقيق ويجب منه غسل جميع الذكر بنية، فإن تركها أو غسل بعضه ففي بطلان صلاته قولان، **والودي** وهو: ماء أبيض خاثر يخرج عقب البول يجب منه ما يجب من البول.

وأشار إلى انحصار الحدث في الخمسة المتقدمة بقوله (فَا) هي (خَمْسَةٌ)، تَفْصِيلُها (ثَلاَثَةٌ مِن القُبُلِ وَهِيَ: الْمَذْيُ) بذال معجمة ساكنة (والوَدْيُ) بدال مهملة ساكنة (والبَوْلُ. وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا: الغَائِطُ، والرِّيحُ)، فأفاد تقييده خروج الريح بالدبر عدم النقض بخروجه من قبل امرأة أو رجل.

[وجوب الاستبراء، وآداب قضاء الحاجة]

تَتِمَّةٌ:

ويجبُ الاسْتِبْرَاءُ[1] باستفراغ ما في القُبُل والدُّبُر، ثم يستنجي بالماء وهو الأفضل[2]، أو يستجمر بطاهر مُنْقٍ غير مُؤْذٍ ولا محترم، إلا في المني ودم الحيض والنفاس وبول المرأة والمنتشر عن المخرج كثيراً والمذي، فيتعيَّن الماء، ويستحب الجمع بين الماء والحجر، والاعتماد على الرجل اليسرى، والاستنجاء باليد اليسرى وبَلُّها قبل ملاقاتها الأذى ليسهل زوال رائحة النجاسة، وغسلها بتراب ونحوه مما يسرع زوال الرائحة إن لم تعسر كاللون، وأما الطعم فلا بد من زواله، ويكون الغسل بعد الاستنجاء، ويستحب الستر إلى محل الجلوس، وإعداد ما يزيل به النجاسة، ووتره إلى السبع، وتقديم القبل، وتفريج الفخذين، واسترخاؤه ليسْهُل خروج ما في المحل، وتغطية رأسه،

---

(1) ودليل الوجوب: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [سورة المدثر: ٥]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وليستنج بثلاثة أحجار» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم، وهو أمر، والأمر مقتضٍ للوجوب.

(2) لأنه الأصل في تطهير النجاسة. وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة هو أصغرنا فوضعها عند سدرة، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء. متفق عليه.

وعدم التفاته خوف الجان، وذكرٌ وِرْدِ قبله[1] كقوله: «اللّٰهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِن الخُبْثِ» جمعُ خبيث: ذُكران الجان «والخَبَائِثِ»[2] جمع خبيثة، وهي إناث الشياطين «النَّجِس الرِّجْس الشيطان الرجيم»[3]، وبعده كقوله: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني من البلاء»[4]؛ «غفرانك»[5]، أو: «الحمد لله الذي سَوَّغَنِيه طَيِّباً، وأذْهَبَهُ عَنِّي خَبِيثاً»، أو [«الحمد لله الذي أذاقني لَذَّتَه، وأذهب عني مَشَقَّتَه، وأبقى في جسمي قُوَّتَه»[6]][7].

---

(1) أي قبل دخول الخلاء، فإن نسي سمى قبل كشف عورته، ولا يذكر بعد دخوله الكنيف.

(2) لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللّٰهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه.
ورواه المعمري بسند على شرط مسلم كما يقول الحافظ في الفتح بلفظ الأمر: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث».
وروى الترمذي من حديث علي عليه السلام أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله». قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي».

(3) رواه ابن ماجه في سننه بسند ضعيف من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مِرْفَقَهُ أنْ يَقُولَ اللّٰهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».
وله شاهد من حديث زيد بن أرقم رواه الحاكم في مستدركه (1/ 297) والطبراني في معجمه الكبير (5/ 204) من حديثه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «إنَّ هذه الحشوش محتضرة، فإذا أحدكم دخل الغائط فليقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم».

(4) رواه ابن ماجه في سننه (1/ 110)، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح: 301)، من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه.

(5) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها.
قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «قوله: «غفرانك»: منصوب بإضمار فعل، وهو: أسألك غفرانك، قيل: والحكمة في هذا الاستغفار أنه لما ترك ذكر الله تعالى بلسانه مدة قضاء الحاجة رأى ذلك تقصيراً فاستدرك بالاستغفار، وقيل: إن الاستغفار لتقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله عليه بها من إطعام الطعام وهضمه وتسهيل مخرجه» [تحفة الذاكرين، ص: 124].

(6) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (ص: 44)، والبيهقي في شعب الإيمان (4/ 113) من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: إن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى منفعته في جسمي، وأخرج عني أذاه».
وفي سندهما: الحارث بن شبل البصري: ضعيف.

(7) في (ب): الحمد لله الذي أذاقني لذة، وأذهب عني مشقة، وأبقى في جسمي قوة.

ولا يستنجي من ريح[1]، ويستحب الجلوس في المكان الرخو الطاهر، والرخو النجس يبول فيه قائماً، والصلب النجس يتنحى عنه، والصلب الطاهر يتعين الجلوس[2]، ويتَّقِي الحجر لخوف ما يؤذيه، والرِّيح لردها البول عليه، ومكان الورْد على الماء، والطريق، والظل في الصيف، والشمس في الشتاء، وهي الملاعن الثلاث[3]؛ لأن الناس يحتاجون إلى إتيانها، فإذا وجدوا الحدث فيها لعنُوا فاعله، ولا يستنجى على موضع الحدث، ولا على موضع نجس؛ ليلاً يتطاير عليه من النجاسة شيء. ويُنحى بالكنيف ذكر الله[4]، قال القرطبي: ما لم يكن ساتراً، ويُقَدِّمُ يُسراه في الدخول، ويُمناه في الخروج؛ عكس المسجد. ويُقَدِّمُ يُمناه عند دخول المنزل وعند خروجه منه تكرمة لليمنى.

وجاز بالمنزل: الوطيء والبول مستقبل القبلة ومستدبرها، لضرورة وغيرها، بساتر وغيره. وقيل بالساتر فقط، لا في الفضاء ولو بساتر، على ما اختاره اللخمي[5]. ولا يمنع استقبال الشمس والقمر وبيت المقدس.

[أسباب الأحداث وما في حكمها]

ص: (وَأَمَّا أَسْبَابُ الأَحْدَاثِ: فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَوِيلٌ ثَقِيلٌ

---

(1) بل يكره، كما نص عليه الشيخ خليل.

(2) قوله يتعين ظاهره الوجوب، وهو ظاهر كلام الباجي وابن بشير وابن عرفة. وظاهر المدونة: أن القيام مكروه فقط.

وقد نظم العلاّمة الونشريسي حاصل أحكام هذه المواضع الأربعة، فقال رحمه الله:

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس

والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

(3) أي التي وردت في الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» رواه أبو داود (1/ 28، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم عن البول فيها، ح: 26)، وابن ماجه (1/ 119، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ح: 328).

(4) لفظاً كان أو خطًّا، قبل خروج الأذى أو حال خروجه وبعده ما دام في المكان الذي يقضي فيه حاجته كنيفاً كان أو غيره.

(5) علي بن محمد الربعي، أبوالحسن اللخمي القيروتني، انتهت إليه رئاسة المالكية بإفريقية، له: التبصرة تعليقة على المدونة، وهو تعليق كبير في فقه المذهب ضمنه بعض اجتهاداته، وهو مشهور معتمد في المذهب. توفي عام 478هـ [شجرة النور الزكية (1/ 117)].

يَنقُضُ الوُضُوءَ، فَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنقُضُ الوُضُوءَ، قَصِيرٌ خَفِيفٌ لاَ يَنقُضُ الوُضُوءَ، طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الوُضُوءُ.

وَمِنَ الأَسْبَابِ التي تَنقُضُ الوُضُوءَ: زَوَالُ العَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ.

وَيَنتَقِضُ الوُضُوءُ بِالرِّدَّةِ، وَبِالشَّكِّ في الحَدَثِ، وَبِمَسِّ الذَّكَرِ المُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ، أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا، وَلَوْ بِأُصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ.

وَبِاللَّمْسِ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَم يَقْصِدْهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَم يَجِدْهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَإِنْ لَم يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَم يَجِدْهَا، فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ).

ش: ثم أخذ يتكلم على الأسباب، فقال: (وَأَمَّا أَسْبَابُ الأَحْدَاثِ: فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنقُضُ الوُضُوءَ) اتفاقاً (قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنقُضُ الوُضُوءَ) على المشهور (قَصِيرٌ خَفِيفٌ لاَ يَنقُضُ الوُضُوءَ) ولا يستحب منه (طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الوُضُوءُ) وهذا التفصيل طريق اللخمي[1] وغيره عن المذهب.

(وَمِنَ الأَسْبَابِ) أو ما في حكمها (التي تَنقُضُ الوُضُوءَ: زَوَالُ العَقْلِ) أي استتاره (بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ) وهل يُعتبر فيه ما يعتبر في النوم ـ وهو لبعض شيوخ المازري ـ، أو لا؟؛ لقول بعض الشيوخ[2]: الحقُّ النقضُ مطلقاً، أي لأن السُّكر أدخله على نفسه، والإغماء والجنون لازمهما الثقل؛ وهو الظاهر.

(وَيَنتَقِضُ الوُضُوءُ بِالرِّدَّةِ) لأن الرِّدة أحبطت عمله؛ لقوله تعالى مخاطباً نبيّه محمد صلّى الله عليه وآله وسلم مُريداً غيره ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [سورة

(1) أي اعتبار صفة النوم، من غير اعتبار بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما، فمتى كان النوم ثقيلاً نقض، كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً، وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال. واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره، فقال: وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال، وأما غير الثقيل فيجب الوضوء في الاضطجاع والسجود، ولا يجب في القيام والجلوس. وهذه طريقة عبد الحق وغيره، كما قال في التوضيح. وطريقة اللخمي على الأشهر. والله أعلم.

(2) هو ابن عبد السلام، وهو ظاهر المدونة والرسالة، وقال ابن بشير: والقليل في ذلك كالكثير.

الزمر: 65]، ومن جملته الوضوء[1]، وسيأتي الكلام عليها.

(وَ)ينتقض أيضاً **(بِالشَّكِّ فِي الحَدَثِ)**[2] بعد طُهْرٍ عُلِم، وأَوْلَى إنْ لَمْ يُعْلَم، إلا لِمُسْتَنْكِحٍ، وهو من يكثر منه ذلك. أيضاً إذا شك هل الوضوء سابق الحدث أو الحدث سابق له؟[3]

(وَ) ينتقض أيضاً **(بِمَسِّ الذَّكَرِ)**[4] أي ذكر نفسه[5] **(الْمُتَّصِلِ)** ولو خنثى

---

(1) وقال بعضهم: لا ينبغي أن تعدَّ الرِّدَّة في نواقض الوضوء؛ أنها تحبط جميع الأعمال لا خصوص الوضوء، كما قالوا: لا ينبغي أن يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به فكذا ما هنا.

قلتُ: ولعل المصنف رحمه الله تعالى إنما نص على ذكرها هنا، لأن كتابه هذا ألفه للمبتدئين، فناسب هذا البسط مراعاة لحالهم، والله تعالى أعلم.

(2) هذا هو المشهور في المذهب، وقيل: لا ينتقض الوضوء بذلك، بل يستحب مراعاة لمن يقول بوجوبه. **والأول**: نظر إلى أن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين، **والثاني**: نظر إلى استصحاب ما كان فلا يرتفع إلا بيقين.

(3) حاصل كلام الشارح رحمه الله تعالى هنا أن للشك الموجب للوضوء ثلاث صور:

الأولى: أن يشك بعد علمه بتقدم طهر؛ هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب ـ أم لا؟

الثانية: عكسها؛ وهو أن يشك بعد علم حدثه؛ هل حصل منه وضوء أم لا؟

الثالثة: علم كلاً من الطهر والحدث، وشكَّ في السابق منهما.

(4) قال العلامة الشيخ ميارة رحمه الله تعالى: «اعلم أن الأثار اختلفت في إيجاب الوضوء في مس الذكر، ففي بعضها: «من مس ذكره فليتوضأ»، وفي بعضها: «من أفضى بيده إلى فرجه من غير حجاب فعليه الوضوء»، وفي بعضها أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء، فقال: وهل هو إلا بضعة منك». ورأى المالكية الجمع بينها بأن ينتقض الوضوء بمسه وعلى صفة دون صفة. وفي تعيين تلك الصفة لهم أقوال:

أحدها: اعتبار اللذة، فإن وجد اللذة بمسه انتقض. قاله البغداديون من أهل المذهب.

الثاني: مراعاة العمد، فينتقض معه دون النسيان، وهو أحد أقوال مالك وقول سحنون.

الثالث: مراعاة بطن الكف، فإن مسه بغيره لم ينتقض. قاله أشهب.

الرابع: مذهب المدونة مراعاة بطن الكف فإن مسه بغير ذلك لم ينتقض.

الخامس: كالرابع وزيادة باطن الذراع، نقله ابن زرقون وابن العربي عن الوقاز.

السادس: قول ابن نافع: ينتقض بمس الكمرة.

والمشهور: مذهب «المدونة» انتهى [الدر الثمين (1/116)].

(5) أما إن مس ذكر غيره، فإنه يجري على حكم اللمس، فلو مست المرأة ذكر زوجها تلذذاً لوجب عليها الوضوء، ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض. وكذلك الملموس ذكراً إن التذ فعليه الوضوء، وإلا فلا. ولذا قال القرافي: لا ينتقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون. قاله ميارة.

مشكلاً من الكمرة أو غيرها، التذ أم لا، على غير حائل. وأما عليه فلا نقض، خفيفاً كان أو كثيفاً. وينبغي أن يستثنى ما وجوده كالعدم، ولا نقض إلا بمسه (بِبَاطِنِ الكَفِّ، وَبَاطِنِ الأَصَابِعِ، وَلَوْ بِأُصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ) وخرج بذكر نفسه ذكر غيره فإنه من الملامسة، وسيأتي.

(وَ) ينتقض الوضوء أيضاً (بِاللَّمْسِ أي لمس أجنبية يلتذ بلمسها، وكذا إن قصد الفاسق اللذة بمحرمة، وكذا الأمرد، ولو كان الملموس ظفراً أو شعراً، أو من فوق حائل خفيف، وقيل: مطلقاً. (وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) الأول (إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ) اتفاقاً، (وَ) الثاني (إِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ) بالاتفاق عند بعض، وحكى التلمساني قولاً بعدم النقض (وَ) الثالث (إِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ) على المنصوص (وَ) الرابع (إِنْ لَمْ يَقْصِدْ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا، فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ) وهذا التفصيل فيما عدا القبلة في الفم، وأما هي فالنقض مطلقاً، وإن بكره أو استغفال، لا لوداع أو رحمة.

[ما لا ينقض الوضوء]

ص: (وَلاَ يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ وَلاَ أُنْثَيَيْنِ، وَلاَ بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ، وَلاَ قَيْءٍ، وَلاَ بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ، وَلاَ حِجَامَةٍ، وَلاَ فَصْدٍ، وَلاَ بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلاَةٍ، وَلاَ بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَقِيلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الوُضُوءُ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

ش: (وَلاَ يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ[1]) على المشهور (وَلاَ) ينتقض [أيضاً][2] بمس (أُنْثَيَيْنِ) وكذا أعلى الفخذين مما يلي الجوف والعصب الذي بين الذكر والدبر (وَلاَ) ينتقض (بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ) أو صغير أو بهيمة [أو ميت أو دفن][3] (وَلاَ) ينتقض بخروج (قَيْءٍ) تَغَيَّر عن حال الطعام أم لا، أو قلس (وَلاَ) ينتقض (بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ) وهي الإبل المنحورة [وما مسّت][4] النار، أو شربه. ويستحب غسل الفم من اللحم واللبن. وأما الدم فيجب غسله منه إلا أن

(1) أي حلقة الدبر، مطلقاً ولو التذ.

(2) زيادة من (ب).

(3) كذا في (ب)، وفي (أ): أو صليب أو وثن، وما في (ب) هو الموافق لسياق الكلام، والله تعالى أعلم.

(4) في (ب): وملامسته.

يكون يسيراً فيعفى عنه كما قال بعضهم، ولا يكفي مج الريق **(وَلاَ)** ينتقض بـ**(حِجَامَةٍ، وَلاَ فَصْدٍ)** وذبح بهيمة وقلع ضرس وخروج دم **(وَلاَ)** ينتقض **(بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلاَةٍ)** وسُعال وعطاس وكلمة قبيحة وإنشاد شعر **(وَلاَ)** ينتقض **(بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا)** أَلْطَفَتْ أم لا **(وَقِيلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ)** أي أدخلت أصبعها في فرجها **(فَعَلَيْهَا الوُضُوءُ)**. **ولا ينتقض الوضوء بِلَذَّةٍ بِنَظَرٍ كالإنعاظ، وهو قيام [ذكر الرجل]**[1] **إذا لم يخرج منه مذي، ولا بمس موضع الجب، ولا التقطير في المخرجين، أو إدخال شيء فيهما، أو أذى مسلم، أو حمل ميت، أو وطء نجاسة رطبة.**

[ما يمنعه الحدث]

تتمة:

يمنع الحدثُ: الصلاةَ[2]، والطوافَ[3]، ومسَّ المصحف[4]، وإن بقضيب، وحملَه وإن بعلاقة، أو وسادة، إلا بأمتعة قصدت[5]، وإن على كافر، لا درهمٌ، وتفسيرٌ، ولوحٌ لِمُعَلِّم، ومتعلم، وحرز بساتر، وإن لحائض، ويستحب تجديد الوضوء لمن صلّى به مُطلقاً، وقال **المواق**[6]: الممنوع تجديده قبل صلاة فرض.

---

(1) في (ب): الذكر.

(2) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦].
ولقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم في صحيحه (1/ 204، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح: 224).

(3) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الدارمي (2/ 66، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، ح: 1847)، والترمذي (3/ 293، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ح: 960).

(4) لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٧٧- ٧٩].
ولما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه مالك في موطئه (1/ 199، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ح: 1).

(5) أي بالحمل، كصندوق فيه مصحف. فإن قصد المصحف فقط أو قصدا معاً منع إن كان قصد المصحف ذاتياً، لا بالتبع للأمتعة.

(6) نقلاً عن القاضي عياض. انظر: التاج الإكليل للمواق (1/ 302).

[بَابُ أَقْسَامِ المِيَاهِ
التي يَجُوزُ مِنْهَا الوُضُوءُ]

ص: (بَابُ أَقْسَامِ المِيَاهِ التي يَجُوزُ مِنْهَا الوُضُوءُ:

اِعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالى ـ أَنَّ المَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَخْلُوطٌ وَغَيْرُ مَخْلُوطٍ. فَأَمَّا غَيْرُ المَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ، وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ، يَجُوزُ مِنْهُ الوُضُوءُ، سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ).

ش: ولما انتهى الكلام على نواقض الوضوء أتبعه بما يرفعه، فقال: (بَابُ) أحكام (أَقْسَام) جمع قسم، بكسر القاف وسكون السين المهملة، والمراد به أنواع (المِيَاهِ) جمع ماء[1]، وهو: جوهر سيَّال لا لون له، يتلون بلون إنائه. التوضيح[2]: اسم جنس يقع على القليل والكثير، فحقُّه ألاَّ يُجْمَع، لكن جمعه باعتبار أنواعه، [كالخلول][3]. انتهى.

ثم أشار إلى أن منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز، وبدأ بالأول فقال: أقسام المياه (التي يَجُوزُ مِنْهَا الوُضُوءُ) والغسل وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان، ثلاثة: ما لم يتغيَّر، أو تغير بما ينفك عنه غالباً، أو بما ينفك عنه وهو غير بيِّن؛ كالمتغيِّر بحبل السَّانية وهي الساقية وحبل الاستسقاء كما سيأتي.

ثم خاطب من سأله بقوله: (اِعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالى ـ) أي خلق فيك القدرة على طاعته (أَنَّ المَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ) قسم (مَخْلُوطٌ) بغيره (وَ) قسم (غَيْرُ مَخْلُوطٍ).

(فَأَمَّا غَيْرُ المَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ) في نفسه مُطهِّرٌ لغيره (وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ) المُفَسَّر بما صدق عليه اسم ماء بلا قيد.

---

(1) وأصله «مَوَه»، تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها، فقُلبت ألفاً، ثم أبدلت الهاء همزة.

(2) هو كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل، انتقاه من شرح ابن عبد السلام الهواري، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال.

(3) في (باب): كالحلوم.

وأما المخلوط فلا يصح إطلاق اسم الماء عليه إلا مع تقييده بما أضيف إليه، ولا يشترط سيلانه وجريانه. وكذا يجزي استعمال ما جمع من نَدىً، أو الذائب بعد جموده، وسؤر البهيمة والحائض والجنب، وفضلة طهارتهما، والكثير إذا خولط بنجس [لم يضره][(1)]، وما تغيَّر أو شكَّ في مُغَيِّرِه هل هو من جنس أرضه فلا يضر؛ أو من غيرها فيضر؟، أو ما يجانب جيفة ميتة فظن أن الماء متغير برائحتها [فإنه يضر، وما][(2)] علاه دهن غير مخالط له، [وما بوعاء][(3)] المسافر والعرب وأهل البوادي إذا تغير ريحه بالقطران فقط، وحيث حكم بأنه طهور فإنه (يَجُوزُ مِنْهُ الوُضُوءُ) والغسل وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان الذي تمسه أعضاء المصلي فإن علم محل النجاسة طهر بغسله وحده، وإلا غسل ما شك فيه [بلا نية][(4)] بطهور منفصل غير متغير، والغسلة المتغيرة نجسة. ولو زالت النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها، وإن شك في إصابتها الثوب وجب نضحه؛ وهو رش باليد بلا نية، وهل الجسد كذلك أم لا؟ قولان. وأما المكان فنقل ابن عرفة[(5)] عن بعض شيوخ شيوخه أنه يغسل اتفاقاً ليصير الانتقال إلى محقق. قال: وبعض شيوخنا الفاسيين رآها كالجسد، ونقله عن قواعد عياض. انتهى.

وإذا ولغ الكلب في إناء أحدٍ استُحِبَّ غسله سبعاً بغير الماء الذي فيه بعد إراقته، ويكره استعماله بلا نية ولا تتريب[(6)] تعبُّداً، ولا يتعدد بولوغ كلب مراراً أو كلاب، لا طعام وحوض.

---

(1) في (أ): لم يغيره.

(2) سقط من (ب).

(3) في (أ): وإناء.

(4) زيادة من (ب).

(5) محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله الورغمي التونسي المالكي، الإمام العلّامة الفقيه المجدد الصالح القدوة، سمع من ابن عبد السلام الهواري والوادآشي وابن سلمة وغيرهم، وعنه: ابن مرزوق الحفيد والأبي وابن حجر العسقلاني. له: المبسوط في المذهب والمختصر الفقهي، توفي عام 803هـ [نيل الابتهاج (127/2)].

(6) أي جعل تراب في إحدى الغسلات؛ قال الحطاب في المواهب: تتريب الإناء غير مطلوب عندنا لأنه لم يثبت في كل الروايات؛ قاله عياض، أو لاختلاف الطرق الدالة عليه ففي بعضها: إحداهن، وفي بعضها: أولاهن، وفي بعضها: أخراهن.

[حكم إزالة النجاسة، وما يعفى عنه منها]

وهل إزالة النجاسة شرط، أو واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان؟ ستة أقوال، ما لم يَعْسُر الاحتراز عنها فيعفى عنها كالحدث المستنكح، وبلل الباسور في الثوب أو اليد إن كثر ردها إلى المحل، وثوب المرضعة إن اجتهدت، ويستحب لها ثوب للصلاة، ودون الدرهم من دم المذكي أو غيره، مباح الأكل أو غيره، حي أو ميت. ودون الدرهم من القيح والصديد، وبول الفرس لا البغل والحمار للغازي لا المقيم، ومسافر لا غيره بأرض الحرب، وأما أرض الإسلام فلينْقِه جهدَه، ودين الله يسر. وأثر الذباب من العذرة، وعرق موضع الاستجمار، وموضع الحجامة بعد المسح، فإذا برأ غسل وإلا أعاد في الوقت ناسياً، وقيل: مطلقاً. وطين المطر والرش، وإذا اختلطت النجاسة بالصيب إن لم تغلب، وظاهر المدونة العفو؛ لا إن أصاب عين النجاسة. وذيل المرأة المطال للستر والرجل إذا بلت ثم مرَّ بنجاسة جافة لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[1]. وعن الخف والنعل من روث الدواب وأبوالها [لا غيره][2] إن دلك، وكذا رجل الفقير وفي رجل غيره قولان. وعن الواقع على المار ولا يجب أن يسأل عنه، واستحبه ابن رشد، وعليه يُصَدِّقُ المسلم بما أخبره من طهارة ونجاسة، وأما غيره فيحمل ما سأل من عنده على النجاسة. وعن السيف الصقيل وشبهه يصيبه دم قصاص أو دم قتل كافر في سبيل الله أو ذبح مأكول اللحم لأجل إفساده، وعن أثر الدمل إذا لم يعصر ويستحب غسله إذا تفاحش، كدم البراغيث.

ويجوز استعمال المطلق (سَوَاءٌ نَزَلَ مِن السَّمَاءِ) كالمطر والثلج والبرد والجليد والندى (أَوْ نَبَعَ مِن الأَرْضِ) كالبحر والعيون والأنهار والآبار.

[حكم الماء المختلط]

ص: (وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَتْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةُ: لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ

---

(1) رواه مالك في موطئه (1/ 24، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، ح: 45) عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، قالت أم سلمة: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَه».

(2) زيادة من (ب).

رِيحِهِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ، تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَالمَاءُ نَجِسٌ لاَ يَصِحُّ الوُضُوءُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ المَاءُ قَلِيلاً وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى المَشْهُورِ.

وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالمَاءِ المَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالوَرْدِ وَالعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا المَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ، مِن طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي العِبَادَاتِ، لاَ فِي وُضُوءٍ وَلاَ فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالمَاءِ المُتَغَيِّرِ بِالسَّبْخَةِ أَو الحَمْأَةِ، أَو الجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الوُضُوءُ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

ش: (وَأَمَّا المَخْلُوطُ) بما يُفارِقُهُ غالباً (إذَا تَغَيَّرَتْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةُ: لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ) بذلك المخالط (فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ، تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ) أحد أوصافه (فَالمَاءُ نَجِسٌ) أي مُتَنَجِّسٌ (لاَ يَصِحُّ الوُضُوءُ مِنْهُ) ولا الغسل ولا إزالة النجاسة ولا استعماله في الآدمي والمسجد، (وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ المَاءُ قَلِيلاً وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى المَشْهُورِ) وأَوْلَى إن كَثُرت النَّجاسة. وإن كَثُر الماء فلا كراهة، قَلَّت النَّجاسة أو كَثُرت.

ثُمَّ أشار إلى القسم الثاني، وهو المتغير بطاهر بقوله: (وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالمَاءِ المَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالوَرْدِ وَالعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) وكالغدير بروث الماشية، والبير بورق الشجر والتبن مطلقاً، وقيل الأبير البادية. وكذا حبل الساقية والاستسقاء إن كان بَيِّناً، وإلا فلا يَضُرُّ. وإذا تَغَيَّر (فَهَذَا المَاءُ) المتغير (طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ، مِن طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي العِبَادَاتِ، لاَ فِي وُضُوءٍ وَلاَ فِي غَيْرِهِ) من غسل وإزالة نجاسة (وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالمَاءِ المُتَغَيِّرِ بِالسَّبْخَةِ) وهي التراب (أَو الحَمْأَةِ) وهو الطين المُنْتِن (أَو الجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) كمَغرة وملح (فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ الوُضُوءُ مِنْهُ) والغسل وإزالة النجاسة (وَاللهُ أَعْلَم) بالصواب.

[المياه المكروهة الاستعمال]

تنبيه:

يُكْرَهُ استعمال الماء المستعمل في حدث، وفي المستعمل في غيره قولان، وسؤر شارب الخمر، وما أدخل يده فيه، وسؤر ما لا يتوقّى النَّجاسة من الماء لا الطعام، فإن رُئِيَتْ عَلَى فِيهِ [وَقْتَ][1] استعماله، فإن غَيَّرَتْهُ صار نَجِساً، وإن لم تُغَيِّرْهُ؛ فإن كان يسيراً كُرِهَ، وإلا فلا، كالماء المُشَمَّسِ في نحاس أو غيره، في قُطْرٍ حارٍ أو غيره. وإذا مات حيوان البر ذُو النفس السائلة ـ أي الدم الجاري ـ بالماء الراكد ولم يتغير استحب النَّزح بقدر الماء والميتة، فإن صَغُرَت الميتة وكَثُرَ الماء قَلَّلَ النَّزح، وإن قَلَّ وكَثُرَت فالعكس، وإن قَلاَّ أو كَثُرَا فوسط فيه. وإنما استحب عند عدم التغيير لإعافة النفوس ما جرت العادة بخروجه من فم الحيوان عند طلوع روحه، كالدهن، فيعلو على سطح الماء. وقيل في صفة النزح أن ينزل ما ينزح به برفق، ويأخذ مما على وجه الماء برفق، ولا يملأ الإناء. ويكفي النزح قبل إخراج الميتة، وإن تغير الماء نزح جميعه إن لم تكن له مادة وغسل مكانه، فإن كان له مادة نزح منه حتى يزول التغير، سواءٌ كانت دابة بر أو بحر، لها نفس سائلة أم لا. ووُرُودُ الماء على النجاسة كوُرُودِها عليه.

---

(1) في (ب): حين.

[بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ]

[فَرَائِضُ الوُضُوءِ]

ص: (بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ.

فَأَمَّا فَرَائِضُ الوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ، وغَسْلُ الوَجْهِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ، وَالفَوْرُ، وَالدَّلْكُ. فَهَذِهِ سَبْعَةٌ.

لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ في غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفاً تَظْهَرُ البَشْرَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفاً فَلاَ يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ في غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى المَشْهُورِ).

ولما أنهى الكلام على الماء المطلق، شرع في الكلام على طهارة الحدث، وقسمها إلى صغرى وكبرى وبدل منهما؛ وهو التيمم، وبدأ بالطهارة الصغرى قائلاً:

(بَابُ) أحكام الطهارة الصغرى، وهي الوضوء، ويشتمل على فرائض وسنن وفضائل، أشار لأولها بقوله: **(فَرَائِضِ الوُضُوءِ)** جمع فرض، ويُراد به المحتم والواجب واللازم، وهو أحد الأحكام الخمسة، التي هي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام.

فالواجب: ما يُثاب على فعله، ويعاقب على تركه امتثالاً.

والمندوب ـ ويشمل السُّنَّة والفضيلة ـ: ما يُثاب على فعله، ولا يُعاقَبُ على تركه.

والمباح: ما لا يُثاب على فعله، ولا يُعاقَبُ على تركه.

والمكروه: ما يُثابُ على تركه، ولا يُعاقَبُ على فعله.

والحرام: ما يُعاقَبُ على فعله، ويُثابُ على تركه.

والوضوء بضم الواو وفتحها، وقيل: بالضم للفعل، وبالفتح اسم للماء.

وهو فرض بالكتاب لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة: 6]، والسُّنَّة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[1]. والإجماع على وجوبه.

وهل هو فرض للفرض وغيره؟، أو هو فرض للفرض ولغيره بِحَسَبِه؟. وقال بعضهم: بل هو فرض مطلقاً للفرض على حقيقته، ولغيره بمعنى أنه مطلوب لا يصحُّ[2] إلا به.

(**وَسُنَنِهِ**): جمع سُنَّة، وهو: ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جماعةٍ، وواظَبَ عليه، ولم يَدُلَّ دليلٌ على وجوبه.

(**وَفَضَائِلِهِ**) جمع فَضِيلة، وهو: ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا في جماعة.

ثم أشار إلى الكلام على أولها، بقوله:

(**فَأَمَّا فَرَائِضُ الوُضُوءِ فَـ**) هي (**سَبْعَةٌ**) **أَوَّلُها** (**النِّيَّةُ**) وهي القصد إلى الشيء، والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [سورة البينة: 5] والإخْلاصُ: النِّيَّةُ. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات**»[3].

وشُرعت النِّيَّة لِتَمْييز العبادات عن غيرها، أو تمييز بعضها عن بعض. ومَحَلُّها (**عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ**) إن بدأ به، أو عند أوَّل فرض.

وإذا نواه مُجَرَّداً، أو نَوَى معه التَّبَرُّدَ، أو أخرج بعض المُستباح به، كما إذا قال: أُصَلِّي به الظُّهر دون العصر، أو حصل منه حدث البول والغائط فَنَوَى به الوضوء من أحدهما نَاسِياً للآخر أَجْزَأَه، وأما إن أخرجه فقال: أتوضأ من البول لا الغائط فلا ينعقدُ للتَّخَالُفِ، فكأنه قال: نويتُ

(1) صحيح البخاري (1/ 63، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ح: 135)، وصحيح مسلم (1/ 204، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح: 225).

(2) أي ذلك الغير. وذلك أن الشيء قد لا يكون واجباً ويجب بسببه أشياء كما هنا، كصلاة النافلة مثلاً، فهي غير واجبة، ولكن يجب لها الوضوء والركوع والسجود ونحو ذلك.

(3) صحيح البخاري (1/ 3، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ح: 1)، وصحيح مسلم (3/ 1515، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما الأعمال بالنيّة، ح: 1907).

الوضوء لا نَوَيْتُه . أو نوَى مُطْلَق الطَّهارة، أو قال: إنْ كُنتُ أحدَثتُ فهذا الوضوء له؛ لأنه على شك، ولا تَنْعَقِدُ النِّيّة إلا فيما هو معلومٌ أو مظنونٌ، أو نوى تجديد الوضوء ثم تبيَّن أنه مُحدث، أو ترك لمعة فانغسلت بغير نية الفرض، فإن كانت في مغسول الوضوء أعادها ثلاثاً، وما بعدها مرة مرة. وعُزُوبُ النِّيّة بعد الوضوء أو في أثنائه فمغتفر[1]، وكذلك رفضها، فلا يُعاد ما فعله، ويأتي بنية ما بقي. ويُغْتَفَرُ رَفْضُ الحجِّ أيضاً بخلاف الصوم والصلاة، والفرق بينهما أن الوضوء معقول المعنى، ولذلك لم يوجبها الحنفية فيه، والحج يحتوي على أعمال مالية وبدنية فلم تتأكّد النيّة فيهما، فرفضها رفض لغير مُتأكِّد، ولا كذلك الصوم والصلاة. وفرق أيضاً بأنهما لا يشترط اتّصالُ أجزائهما، بخلاف الصّوم والصلاة.

(وَ) ثانيها (غَسْلُ الوَجْهِ) وحدُّه طُولاً مِن مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ، فلا يجب على الأصلع أن يغسل من منبت شعره، ولا يجزي الأغم ـ وهو من شعر رأسه وسط جبهته ـ أن يغسل من منبته، وينتهي إلى أجزاء الذقن في حق غير الملتحي، وأما هو فإلى جُزْئها. وحَدُّهُ عَرْضاً من الأذن، فيدخل ما بين العذار والأذن، ويتعهّد أسارير جبهته، وهي التجعيدات التي فيها، وما غارَ من عينيه، ومارن أنفه، وهو ما لانَ مِنه، والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف وظاهر شفتيه، وتحت شفته السفلى وهي العِنْفَقَة.

(وَ) ثَالِثُهَا (غَسْلُ اليَدَيْنِ) من أطراف أصابعها (إلى المِرْفَقَيْنِ) إن بَقِيَ الكَفّ، أو غسل بقية المِعْصَم إن قُطِعَ كما يغسل الكف إذا خلق بالمنكب من غير ساعد، ولا يُعيد إن قلم ظفره، ولا يجزيه الغسل على حائل، كعجين أو شمع، بخلاف الحِبْر. وقيّده بعضهم بِرقَّتِه وعدم تَجَسُّدِهِ، إذ هو مداد من مضي.

(وَ) رَابِعُهَا (مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ)، ومِنْهُ: عظم الصدغين، وما استرخى من الشعر. ولا ينفض ظفره رَجلٌ ولا امرأةٌ إن كان بنفسه، أو بخيوط رقيقة. وغَسْلُه مُجزٍ. لأنه مَسْحٌ وَزيَادَة، ولا يُعِيدُ من [حَلَقَ رأسه][2].

---

(1) بشرط إذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن عبد السلام، وكذا إذا لم يعتقد في الأثناء انقضاء الطهارة وكمالها ويكون ترك بعضها، ثم يأتي به من غير نية فلا يجزىء. انتهى من حاشية الصاوي على الشرح الصغير (117/1).

(2) في (ب): حلقه.

(وَ) خامِسُها (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) مُنْتَهِياً (إلى الكَعْبَيْنِ) وهما: العظمان الخارجان في مفصلي الساقين، ويُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ أصابعهما ولا يَجِبُ؛ لأن شِدَّة التصاقها صَيَّرَهَا كالعضو الواحد.

(وَ) سادِسُها (الفَوْرُ) ويُعَبِّرُ عنه بعضُهم بالمُوَالاَة. وهل هو سُنَّة أو واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان؟؛ فإن نسي ثم تذكَّر في أثناء وضوئه بنى على ما فعله أي كَمُلَ عليه بقيَّة الوضوء ولم يُعِدْ ما فعله، أطال أو لم يُطِل، فإن أخَّر بعد ذكره بطل كالمُتَعَمِّد وإن قدر بعد عجزه بَنَى إن قرب، وإن طال ابتدأ وضوءه. والطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة، فلا عبرة بأعضاء الشاب الذي قرب بلوغه، ولا الشيخ الفاني، والزمان المعتدل لا الصيف والشتاء.

[فائدة: فيما يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان]

وبِمِثْلُهُ في الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان: إِزَالَةُ النَّجاسة، والنضح، وترتيب الصلاة، والتسمية في الذبيحة، والكفارة في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع من صلاة وصوم واعتكاف. وفي التوضيح: أعني إذا قطعت عمداً من غير عُذْرٍ لَزِم القضاء، وإن كان لِعُذْرٍ لم يلزمه. انتهى.

(وَ) سابِعُها (الدَّلْكُ)، وهو: إمْرَارُ اليد وما في معناها على العضو، وهو واجب لنفسه، فلا يُسْقِطُه تَعْمِيمُ العُضْوِ بالماء.

(فَهَذِهِ) المذكورة (سَبْعَةٌ لَكِنْ)، اسْتِدْرَاكٌ لدفع تَوَهُّم عدم استيفائه فيما تقدَّم الكلام على ما قدَّمه، إذ فيها أشياء لا يتفطن لها، أشار إليها بقوله: (يَجِبُ عَلَيْكَ) أيها المُخَاطَب بالوضوء (فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ) بأن تُحَرِّك الشعر حتى تتحقَّق وُصول الماء إلى البشرة (إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفاً تَظْهَرُ البَشْرَةُ) أي الجلد (تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ) شعر اللحية (كَثِيفاً) لا تظهر البشرة منه (فَلاَ يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا). فإن حُلِقَت ففي وجوب [إعادة][1] غسل محلها؛ قولان، ولعلَّهما في الكثيفة لأنها ساترة لمحل الفرض، فإذا زال الساتر ظهر المستور، بخلاف الخفيفة لما تقدم من وجوب التخليل.

(١) زيادة من (ب).

ثُمّ أشار إلى أن تخليل أصابع اليدين لا بُدّ منه بقوله: (وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى المَشْهُورِ) عند ابن رشد. ولا يَجِبُ على المرأة نَزْعُ خاتم الذهب والفضة، ولا خاتم الفضة على الرجل، وكذلك في الغسل كما في التوضيح. وينقض غيره من كشتوان وحلقة في أصبع وسوار وخاتم الذهب للرجل.

[سُنَنُ الوُضُوءِ]

ص: (وَأَمَّا سُنَنُ الوُضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ: غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى الكُوعَيْنِ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ، وَهُوَ جَذْبُ المَاءِ مِن الأَنْفِ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَتَجْدِيدُ المَاءِ لَهُمَا، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ).

ش: ثم أشار إلى القسم الثاني، وهو سُنَنُهُ بِقَوْلِه: (وَأَمَّا سُنَنُ الوُضُوءِ) جمع سُنَّة، وأشار إلى عدها بقوله: (فَثَمَانِيَةٌ).

الأولى (غَسْلُ اليَدَيْنِ) قبل الشُّرُوع في الوضوء (إلى الكُوعَيْنِ) تَثْنِيَةُ كُوعٍ، وهو آخر الكف مما يلي الإبهام، وما يلي الوسط: رسغ، وما يلي الخنصر: كرسوع، وما يلي إبهام الرجل: بوع، مفترقتين كلُّ يَدٍ ثلاثاً تَعَبُّداً، ولذا يغْسِلُهما ولو كانا نظيفتين وأحدث في أثنائه.

(وَ) الثانية (المَضْمَضَةُ) بضادين معجمتين، وحقيقتُها: خَضْخَضَةُ الماء في الفم، وهل من تمامها مَجُّهُ؛ فلو ابتلعه لم تحصل السُّنَّة، أم لا؟

(وَ) ثَالِثُهَا (الاسْتِنْشَاقُ) وهو: إدخالُ الماء الأنفَ لِيَخْرُجَ ما فيه من الأذى.

وفِعْلُ كُلٍّ وَاحِدٍ بِثَلَاثٍ أفضل، وجَازَا كُلٌّ وَاحدةٍ بِغَرْفَةٍ أو بِثلاثٍ.

وقيل: وحِكْمَةُ تقديم هذه الثلاث قبل الفرض أنه يُطْلَبُ للوضوء ماءٌ غيرُ مُتَغَيِّرِ اللَّون أو الطعم أو الرائحة، فبغسل اليدين يظهرُ لونُه، وبالمضمضة طعمُه، وبالاستنشاق رِيحُه.

(وَ) رَابِعُهَا (الاسْتِنْثَارُ، وَهُوَ جَذْبُ المَاءِ مِن الأَنْفِ) ويجعلُ يَدَهُ على أنفه كامْتِخَاطِهِ، وهو سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

(وَ) خَامِسُها (رَدُّ) اليدين في (مَسْحِ الرَّأْسِ)، فلو مَرَّ بيده على رأسه، ثم

سها عن رَدِّهَا، فقال سَند[1]: إن ذكر قبل أخذ الماء لرجليه فَلْيُعِدْ يَدَهُ على رأسه، وإن بَلّ يده بالماء بعد مسح رأسه فلا يمسح بها ثانياً. قال: لأن ذلك تَكْرَارُ مَسْحٍ على الوجه المكروه، أي لأنه بماء جديد، ولذا قيل: إن من أمر بإعادة الصلاة استحباباً، كالمصلي بنجاسة ناسياً وشبهه، إذا اصفرت الشمس لا يُعِيد.

(وَ) سَادِسُهَا (مَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) فقيل: الظاهِرُ هو: ما يَلِي الرَّأس، وقيل: هو ما يُوَاجِهُهُ.

(وَ) سَابِعُهَا (تَجْدِيدُ المَاءِ لَهُمَا) فَلَا يَمْسَحُهُمَا بِبَلِّ رأسِه، لأنَّهُما عُضْوَان مُسْتَقِلَّان.

(وَ) ثامِنُها (تَرْتِيبُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ) فيغسل الوجه، ثم الذراعين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين، ولا ينكس شيئاً من ذلك، فيقدِّمه على مَحَلِّه، فلو نَكَسَ وَجَفَّتْ أعضاؤه أعاد المُنَكَّسَ وحدَه، وإن لم يبعد أعاد ثلاثاً، وما بعده واحدة.

[فائدة: في حكم من ترك سُنَّة من سنن الوضوء]:

ولو تَرَكَ سُنَّةً من سُنَنِه غيرَ غسلِ اليدين والاستنثار وردِّ مسح الرأس عمداً أو سهواً فعلها لِما يُسْتَقْبَل، ولا يجب إعادة الوضوء، ولا ما صلَّى به. واستحبَّ ابن القاسم: الإعادة، وشهَّرَه ابن الحاجب.

وإن ترك سُنَّة من سُنَنِ الصلاة عمداً بَطلت على أحد قولين مشهورين، والآخر لا بطلان ولا سجود.

وبَطلت الصَّلاةُ بِتَرْكِ السُّنَّة ولم يبطُل الوُضُوءُ بِتَرْكِها، لأنه وسيلة، فهي أشرف. ولذا يُقتل تاركها. فَسُنَنُها أعظم حرمة من سُنَّة الوضوء. قال الشَّارَمْسَاحِيُّ[2] المُسمّى عند بعضهم بمجهول الجلاب بن غلاب: إن نَسِي شيئاً

---

(1) سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي، أبو علي، الإمام الفقيه العالم، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف، وعنه أخذ جماعة، له: الطراز شرح المدونة، كتاب مفيد معتمد في المذهب، توفي بالإسكندرية عام 541هـ [شجرة النور الزكية (1/ 125)].

(2) عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعزي الأصل الشارمساحي المولد الإسكندري المنشأ والدار، الإمام الفقيه المالكي العالم، أحد أعيان فقهاء المالكية، له: نظم الدرر في اختصار ـ

من السُنن وشَرَع في عُضوٍ مفروضٍ فالأحسن ألا يرجع إلى السُنّة ولا يَتمادى، فإن أكمل وُضُوءه غَسَلَ المَنْسِيَ وحدَه، سواءٌ جَفَّ أو لم يَجف.

[فَضَائِلُ الوُضُوءِ]

ص: (وَأمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ: التَّسْمِيَةُ: وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ، وَقِلَّةُ المَاءِ بِلَا حَدٍّ، وَوَضْعُ الإِنَاءِ عَلَى اليَمِينِ، وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ، وَالبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأسِ، وَالسِّوَاكُ. والله أعلم).

ش: ولمّا أنهى الكلام على القسم الثاني، شرَع في الكلام على القسم الثالث، فقال: (وَأمَّا فَضَائِلُهُ) جمعُ فَضيلة، وهي والنافلة والمستحب مُترادِفة، وأشار إلى عددها بقوله: (فَـ) هي (سَبْعَةٌ).

الأولى (التَّسْمِيَةُ) وكذا في الغُسل، والتيمم، والأكل، والشرب، واللبس، وغلق الباب، وإطفاء المصباح، وصعود الخطيب المنبر، وتغميض الميت، ولحده. وتَجب في الذكاة مع الذكر والقدرة، ولا تُشْرَعُ في الصّلوات المفروضة والأذكار والدعاء، وتُكْرَهُ في فعل المحرمات والمكروهات.

(وَ) الثانية (الْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ) لأنه أَسْلَمُ من المكان القذر كما تقَدَّم.

(وَ) الثالثة (قِلَّةُ المَاءِ) مع إحكام الوضوء، والسَّرف منه غُلو وبدعة، وليس الناس في أحكام ذلك سواء، ولذا قال: (بِلَا حَدٍّ).

(وَ) الرابعة (وَضْعُ الإِنَاءِ عَلَى اليَمِينِ) لأنه أَمْكَنُ في تناوُلِه. وكذا تَيَامُن الأعضاء، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يُعْجِبُه التَّيامُن في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطهوره وشأنه كله. وكذا البدء بمقدم رأسه وأول الأعضاء، وألاّ يتوضأ في الخلاء مخافة الوسواس، وفعله في الموضع الطاهر. وأما النَّجس فيَتَنَحّى عنه وُجُوباً إنْ خَشِيَ أن يتطايَر عليه منه شيء، وإلاّ فالموضع الطاهر أفضل كما قال المصنف.

(وَ) الخامسة (الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ) إذا أَوْعَبَ بالأولى.

(وَ) السّادسة (الثَّالِثَةُ) في الوجه واليدين، وهل الرجلان كذلك؛ فيستحب الثانية والثالثة ولو حصل الإنقاء بالأولى، أو المطلوب الإنقاء؟

= المدونة، وشرحه بشرحين، وكتاب الفوائد في الفقه، والمعلق في علم الخلاف وغيرها، توفي عام 669هـ [الديباج المذهب (1/ 142)].

وشارمساح: إسم بلد بمصر.

الشيخ أبو الحسن الشاذلي[1] في شرح القرطبية: محلُّ الخلاف إذا كانتا غير نظيفتين، وأما إن كانتا نظيفتين فلا خلاف أنهما كسائر الأعضاء، ويكره الاجتزاء بالواحدة. وإذا شَرَع في الثالثة فَشَكَّ هل هي ثالثة أم رابعة؛ فهل يُطْلَبُ بفعلها لأن الأصل البناء على اليقين، أو يُكْرَهُ مخافة أن تكون رابعة فيقعَ في المحظور أو المكروه، كالكلام بغير ذكر الله؛ لأنه مُتَلَبِّسٌ بعبادة تَفْتَقِرُ إلى النيّة التي ينبغي استحضارها إلى آخر العبادة، والكلام بغير ذكر الله وسيلةٌ إلى الذهول عمَّا هو فيه. ابن غلاَّب في وَجيزه: ومن فضائله الصمت إلا عن ذكر الله تعالى، وكذا عند كل خير، وتركُ الفضيلة لا خير فيه.

(وَ) السابعة (السِّوَاكُ)[2] وينبغي أن يكون قبل المضمضة ليذهب بما يحصل به من الأذى. وأفضلُ ما يَسْتَاكُ به الأرَاكُ الأخضر، فإن لم يجد شيئاً استاك بأصبعه، ويكره السواك بعُود الرمان والريحان، لما قيل إنهما يورثان عرق الجذام، وبالعود المجهول، والقصب لجرحه اللثة؛ وهي لحم الأسنان. ويَسْتَاكُ عَرضاً في الأسنان وطُولاً في اللسان. وينبغي أن يبدأ بالجانب الأيمن، ويجعل خنصر اليمنى أسفل السواك، والبنصر والوسطى والسبابة من فوقه، ولا يقبض عليه؛ لأن ذلك يورث النسيان، كالوضوء في الخلاء، والبول في الماء الراكد،

---

(1) علي بن محمد بن محمد بن خلف أبو الحسن المنوفي المصري الشاذلي، فقيه مالكي، له: عمدة السالك في الفقه، غاية الأماني وكفاية الطالب الرباني، شرحان على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرحان على صحيح البخاري، توفي بالقاهرة عام 939هـ [الأعلام للزركلي 5/ 11].

(2) بكسر السين: يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوك به، وجمعه سُوُكٌ، ككتاب وكُتُب.

وهو مأخوذ من ساك: أي دلك، وقيل: من التساوك، بمعنى التمايل، ومنه قول العرب: جاءت الإبل تساوك، أي تمايل.

ويدل على سنيته واستحبابه: قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى في التمهيد (7/ 199 ـ 200): «وفي هذا الحديث أدلُّ الدَّلائل على فضل السواك والرغبة فيه.. وفضلُ السِّوَاكِ مُجْتَمَعٌ عليه لا اختلاف فيه».

وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة، قال العلاّمة ابن الملقن الشافعي رحمه الله في البدر المنير: «قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث، فواعجباً لسُنَّة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة، ثم يهملها كثير من الفقهاء، فهذه خيبة عظيمة!!».

وترك العانة بغير حَلْقٍ أكثر من أربعين يوماً، ولبس السراويل قائماً، ولَفُّ العمامة قاعداً.

ويُستحب أن يمر السواك على أطراف أسنانه وكرسي أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطيفاً. **الفاكهاني**[1] في شرح العمدة: مذهبُنا كراهة الاستياك بالمسجد خشية أن يخرج منه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه، ويُستحب السواك للصلاة إذا بعدت من الوضوء لأجل الملائكة، لأن العبد إذا قام إلى الصلاة لم يزل الملائكة يدنو منه حتى يستقبله، إعجاباً منه بالقرآن، فيَضَعُ فَاهُ على فيهِ، فلا تخرج منه آية إلاَّ في جوف الملك[2].

ويُستحب أيضاً عند قراءة القرآن، والاستيقاظ من النوم، وتَغَيُّر الفم من أكل وشرب وطول سكوت وكثرة كلام.

[فائدة: في فوائد السواك]

وفيه عشرُ خصال: يُذْهِبُ الحَرَّ، ويُجْلِي البصر، ويَشُدُّ اللِّثَة، ويُطَيِّبُ الفمَ، ويُنقي البلغم، وتفرح به الملائكة، ويُرضي الرب تبارك وتعالى، ويوافق السُّنَّة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويُصَحِّحُ الجسمَ؛ قاله ابن عباس رضي الله عنهما[3]. زاد الحكيم الترمذي: ويزيد الحافظ حفظاً، ويُنبت الشعر، ويُصَفِّي اللون. زاد غيره: ويذكر الشهادة عند الموت، عكس الحَشِيشَة (والله) تعالى (أعْلَمُ) بالصواب.

---

(1) عمر بن علي بن سالم اللخمي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، الفقيه المالكي، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الصلاح والدين المتين، صحب جماعة من الأولياء وتأدب بأخلاقهم، له: شرح العمدة في الحديث، المنهج المبين في شرح الأربعين، التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة، الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير وغيرها، توفي عام 734هـ [الديباج المذهب (ص: 187)].

(2) إشارة إلى حديث سيدنا علي رضي الله عنه أنه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ العبد إذا تسوَّكَ ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته، فيدنو منه ـ أو كلمة نحوها ـ حتى يضع فاه على فيه. فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهِّرُوا أفواهكم للقرآن» رواه البزار في مسنده (2/ 214)، وقال الحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى في مجمع الزوائد (2/ 99): «ورجاله ثقات».

(3) كذلك رواه بنحوه موقوفاً عليه: الدارقطني في سننه (1/ 58)، وروي مرفوعاً من حديث: رواه أبو نعيم والبيهقي في الشعب بسند ضعيف كما قال ابن الملقن في البدر المنير (2/ 23).

[بَابُ فَرَائِضِ الغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ]

[فَرَائِضُ الغُسْلِ]

ص: (بَابُ فَرَائِضِ الغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ.

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ الجَسَدِ بِالمَاءِ، وَدَلْكُ جَمِيعِ الجَسَدِ، وَالفَوْرُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ).

ش: ولما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى، شرَع في الكلام على الطهارة الكبرى فقال:

(بَابُ فَرَائِضِ الغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ. فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ): الأولى (النِّيَّةُ)[1] بأحكامها المتقدمة في الوضوء، فلو حَصَل مُوجِبَان كالحيض والجنابة ونَوَتْهُما أو أحدهما ناسيةً للأخرى أجزأتها، وكذا إذا كانت ذاكرة لأحدهما ولم تُخرجه كالوضوء، وإن نوى الجنابة والجمعة، أو نيابة عن الجمعة؛ حصلا، وإن نَسِي الجنابة أو قصد نيابةً عنها انْتَفَيَا.

(وَ) الثَّانية (تَعْمِيمُ الجَسَدِ بِالمَاءِ) فيدخل فيه: الأذنان ظاهرهُما وباطنهُما، وعُمْقُ سُرَّتِه، ورفغيه وهما آخر الفخذين، وتحت جناحيه ـ أي إبطيه ـ، وما بين أليتيه، وتحت ثدييه، وطيُّ مِرْفَقَيْه ورُكْبَتَيْه.

(وَ) ثَالِثُهَا (دَلْكُ جَمِيعِ الجَسَدِ) ولو بعد الماء[2]، وإن بخرقة أو استنابة، فإن استناب لضرورةٍ جاز، وإلاَّ فالمشهور: عدمُ الإجزاء، وإن

---

(1) بأن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل، أو ينوي رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة مثلاً.

(2) خلافاً للقابسي في اشتراط المقارنة لصب الماء، فإذا انغمس في الماء ثم خرج منه بحيث صار الماء منفصلاً عن جسده إلا أنه مبتل، فيكفي الدلك في هذه الحالة على هذا القول الذي قرره الشارح، لا على قول القابسي.

تعذَّر سقط[1]، وانظر لو دَلَكه غيرُه من غير استنابة.

(وَ) رَابِعُهَا (الفَوْرُ) فيجب مع الذكر والقدرة، كما مرَّ في الوضوء.

(وَ) خَامِسُها (تَخْلِيلُ الشَّعْرِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «خَلِّلُوا الشَّعْرَ وأَنْقُوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة»[2]. ويجب أيضاً تحريك مَضْفُورِه بنفسه أو بخيوط رقيقة؛ بحيثُ يدخل الماء وسطَه، لا نَقْضُهُ.

[موجبات الغسل]

تَتِمَّةٌ:

مُوجِبُهُ: خُرُوجُ المَنِيِّ في نوم أو يقظة، انتشر أم لا، عمداً أو لا، شيخاً أو شاباً أو عِنِيناً، كان مع اللَّذَّةِ أو بعدها. فإن جامع واغتسل ثُمَّ أَمْنَى تَوَضَّأَ[3]، ولو صلَّى قبل إنزاله لا إعادة عليه، فلو خرجَ المني بغير لذَّة أو لذة غير معتادةٍ، كمن حَكَّ لِجَرَبٍ، أو لدغته عقربٌ فَأَمْنَى؛ فلا غُسْلَ.

ومُوجِبُهُ أيضاً: مَغِيبُ حَشَفَةِ البَالِغِ، أو قَدْرُها من مَقْطُوعِها، في فَرْجِ صغيرة أو كبيرة، من قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ذكَراً أو أنثى، آدمي أو غيره، حيّ أم ميت، عليه وعليها إن كانت بالغةً، ويُستحب لها إن كان الواطىء صغيراً، كما يُسْتَحَب له إن كان مُرَاهِقاً، فلو وصل المني إلى فرجها فلاَ غُسْلَ ولو التذَّتْ.

ومن مُوجِبِهِ: انْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ الخارجِ بنفسه والصُّفْرة والكُدرة مِنْ قِبَلِ

---

(1) أي إن تعذر الدلك بما ذكر من اليد والخرقة أو الاستنابة سقط، ويكفي تعميم جميع جسده، بل قال ابن حبيب: متى تعذر باليد سقط، ولا يجب لا بخرقة ولا استنابة، ورجحه ابن رشد، فيكون هو المعتمد. خلافاً لقول سحنون وتبعه الشيخ خليل بوجوب استنابة من يدلكه من نحو زوجة، أو يتدلك بحائط إن كانت ملكاً له، أوأذن له مالكها في ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه. فإن دين الله يسر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(2) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وضعفه أكثر أهل العلم: الشافعي والبخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم، إلا أن له شواهد من حديث عائشة وعلي وابي أيوب يتقوى بها الحديث. والله أعلم.

(3) أي أن من جامع بأن غيَّب الحشفة في الفرج فاغتسل لذلك، ثم خرج منه مني بعد غسله، فإنه يجب عليه الوضوء فقط، لأن غسله للجنابة قد حصل.

مَنْ مِنْهَا سبعُ سنين إلى سبعين، وأقلُّه دفعة، وأكثرُه للمبتدأة خمسة عشر يوماً، وللمُعتادة عادتها. فإن لم ينقطع استظهرت بثلاثة أيام إن كانت عادتها اثني عشر يوماً فأقل، وثلاثة عشر بيومين، وأربعة عشر بيوم، وخمسة عشر لا استظهار، فإن لم ينقطع بعد الاستظهار صارت مستحاضة، تصوم وتصلّي وتُوطأ. وأقلُّ الطُّهْرِ خمسة عشر يوماً، فإن مَيَّزَتْ المُستحاضةُ الدَّمَ بعدها صارت حائضاً، فإن لم ينقطع عنها لا استظهار. وإن حاضت الحامل قبل ثلاثة أشهر؛ فقيل: كالمعتادة، وقيل: تمكثُ نصف شهر ونحوه، كالثلاثة أشهر إلى تمام الستة، وبعد الستة تمكث عشرين يوماً ونحوها.

وللطُّهْرِ علامتان: الجفوف والقصّة البيضاء، وهي أبلغ لمعتادتها، فتنتظرها لآخر الوقت المختار، وفي كونها أبلغ للمبتدأة قولان.

ومن مُوجِبِهِ: انْقِطَاعُ دَمِ النِّفَاسِ، وكذا لو ولدتْ بغير دم. والنِّفَاسُ: دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ، وأقلُّه كالحيض، وأكثره ستون يوماً. ويمنعان وجوب الصلاة والصوم وصحّتهما، والطلاق، وبدء العدة، ووطء الفرج، والاستمتاع ما بين السرة والركبة؛ ولو بعد النقاء، والتيمم، ورفع الحدث؛ ولو جنابة، ودخول المسجد؛ فلا يعتكفان ولا يصليان، ومسّ المصحف؛ لا القراءة.

ويَجِبُ غَسْلُ الكافر البالغ بعد الشهادة، ويَصِحُّ قبلها إذا أجمع على الإسلام، وأما الإسلام فلا يَصِحُّ إلا بالنطق بالشهادتين من القادر.

وللزوج أن يطأ زوجته المسلمة أو النصرانية إذا أجبرها على الغسل، ولو لم تَنْوِهِ.

وإذا انتبه فَوَجَدَ بِثَوبِهِ بَلَلاً، وشَكَّ أَمَنِيٌّ أم مَذْيٌ اغْتَسَلَ وأعاد من آخر نومَةٍ نامها، وإن شكَّ مع ذلك أَهُو عَرَقٌ؛ فلا غُسْلَ.

[سُنَنُ الغُسْلِ]

ص: (وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً إلى كُوعَيْهِ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ).

ش: ولمَّا أنهى الكلام على فرائض الغسل شَرَعَ في الكلام على سُنَنِهِ، فقال:

(وَأمَّا سُنَّتُهُ فَأَرْبَعَةٌ) الأولى (غَسْلُ يَدَيْهِ أوَّلاً إلى كُوعَيْهِ).

(وَ) الثانية (المَضْمَضَةُ) بضادين مُعجمتين، وهي: إدخالُ الماء الفم وخضخضته. وهل مَجُّه من تمام السُنَّة أو سُنَّة مُستقِلَّة؟، قولان للمُتأخرين.

(وَ) الثالثة (الاستِنْشَاقُ) وهي: جذبُ الماء بأنفه ونفسه. ولم يَعُدْ الاستِنْثَارَ تبعاً للشيخ خليل.

(وَ) الرابعة (غَسْلُ) مُرَادُه: مَسْحُ (صُمَاخِ الأُذُنَيْنِ) وهو باطن جوفهما.

[فَضَائِلُ الغُسْلِ]

ص: (وَأمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ: البَدْءُ بِإزَالَةِ الأذَى عَن جَسَدِهِ، ثُمَّ إكْمَالُ أعْضَاءِ وُضُوئِهِ، وَغَسْلُ الأعَالِيَ قَبْلَ الأسَافِلِ، وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالغَسْلِ، وَالبَدْءُ بِالمَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ، وَقِلَّةُ المَاءِ مَعَ إحْكَامِ الغَسْلِ. وَاللهُ أعْلَم).

ش: (وَأمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ): الأوّل (البَدْءُ بِإزَالَةِ الأذَى عَن جَسَدِهِ) ليَقَعَ الغسل في أعضاءٍ طاهرة، ولو غسلَ الذي فيه الأذى مرّةً واحدةً ينوي بها رفعَ الحدث وإزالة النجاسة أجْزَأهُ ذَلِكَ.

والثانية: البَدْءُ بأعضاءِ وُضُوئِهِ إلى آخر الرجلين، وإليه أشار بقوله: (ثُمَّ إكْمَالُ أعْضَاءِ وُضُوئِهِ) تشريفاً لها، وقيل: يُؤَخِّرُ غسل الرجلين لآخر غسلة مَرَّة، لأنه من الغسل، ولا فضيلة في تكراره. التوضيح: اعلم أن الفرض في الغسل مرة، وليس في الغسل شيء يُنْدَبُ فيه التكرار إلا الرأس. الشيخ سليمان البجيرمي ـ نفعنا الله ببركته ـ في شرح اللمع: ولعلّ ذلك لما يؤدي إليه التكرار من استعمال كثير من الماء، ولما يتضمنه من الحرج والمشقة، المرفوعين من الدين، بخلاف الطهارة الصغرى، إذ لا كبير مشقة هناك.

(وَ) الثالثة (غَسْلُ الأعَالِيَ قَبْلَ الأسَافِلِ) لشرفها.

(وَ) الرابعة (تَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالغَسْلِ) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصبُّ على رأسه ثلاث غرفات.

(وَ) الخامسة (البَدْءُ بِالمَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه ذلك[1].

(وَ) السادسة (قِلَّةُ المَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الغَسْلِ) بلا حد والسرف منه غلو وبدعة. (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بالصواب.

[في احكام متفرقة]

تَتِمَّةٌ:

من المُستحب غسلُ فرج الجنب لِعَوْدِهِ للجماع، لأن فيه تقوية للعضو وإتمام اللذة وإزالة النجاسة. والوضوء للنوم للنشاط؛ لا لتحصيل طهارة، ولذا لا يتيمم، ولا يبطل إلا بجماع.

وتَمْنَعُ الجنابة ما يمنعه الحدث الأصغر، والقراءة إلا كآية، كتعوذ ونحوه، ودخولَ المسجد ولو مجتازاً، ككافر وإن أذن له مسلم، وإن تبين عدم جنابته أجزأه الغسل عن الوضوء، ويجزىء غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسياً لجنابة كلمعة منها وإن عن جبيرة.

ومَنِيُّ الرجل في حال اعتداله: أبيض ثخين، ذو دفقات، يخرج بشهوة، ويعقب خروجه فتور، رائحته كرائحة الطلع، ويقرب من رائحة العجين.

---

(1) إشارة لحديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في شأنه كله، في نعليه وترجله وطهوره» رواه البخاري (1/ 73، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ح: 166)، ومسلم (1/ 226، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور، وغيره، ح: 268).

[بَابُ التَّيَمُّمِ]

ص: (بَابُ التَّيَمُّمِ: وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ).

ش: ولما أنهى الكلام عن الطهارة المائية بقسميها، شرع في بدلها، وهو المشار إليه بقوله:

(بَابُ التَّيَمُّمِ) وهو من خصائص هذه الأمة، لُطفاً من الله تعالى بها، وإحساناً إليها. شُرِعَ لتحصيل مصالح أوقات الصلاة قبل دخولها، وليجمع لها بين مبدأ وجودها وعودها وما به استمرار حياتها. وله فرائض وسنن وفضائل، أشار إلى مجملها بقوله: (وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ). ثم شرع في تفصيلها بقوله:

[فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ]

ص: (فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ: النِّيَّةُ: وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ عَلَى المَشْهُورِ. وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَالضَّرْبَةُ الأُولَى، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَهُوَ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِن تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبِخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ).

ش: (فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ) أَوَّلُها (النِّيَّةُ) مُصَاحِبَةً له غيرَ مُتَقَدِّمَة عليه لضعفه، بخلاف الوضوء والغسل. وفي التقدُّم اليسير قولان: (وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ)[1] من الأصغر أو الأكبر إن كان (لأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ عَلَى المَشْهُورِ) رفعاً مُسْتَمِراً، بل إلى غاية، وهو انقطاعُ ما نُوِيَ فِعْلُهُ له.

(وَ) ثانيها (تَعْمِيمُ وَجْهِهِ) بالمسح ولو بأصبع (وَ) تعميم (يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ) وهو مفصلي الكف من الساعد. وهل يُخَلِّلُ أصابعه؟. عدّه ابن بشير[2] من

(1) أو ينوي فرض التيمم.

(2) إبراهيم بن عبد الصمد أو الطاهر بن بشير التنوخي، الفقيه المالكي، أحد أعيان فقهاء.

فرائض التيمم، ونصُّ عليه ابن **الحاجب** بصيغة التبري، قال: قالوا: ويُخَلِّل أصابعه[1]. **التوضيح**: والمُناسب للتخفيف أن لا يُخَلِّل، ويَنْزِعُ خاتمه، فإن لم ينزعه **فالمذهب** لا يُجْزئه، كما إذا ترك شيئاً من الوجه أو اليدين.

(وَ) ثَالِثُهَا (الضَّرْبَةُ الأُوْلَى)[2] للوجه واليدين معاً.

(وَ) رَابِعُهَا (الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ) وفي عَدِّه فرضاً تَسَامُحٌ، والَّذي ينبغي: عدُّه شَرْطاً، فإن لم يجده فالمشهور سُقوط الصلاة وسُقُوطُ قضائِها. **(وَهُوَ)** أي الصعيد **(مَا صَعَدَ)** أي ظهر **(عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِن تُرَابٍ)** وهو الأفضل، ويُتَيَمَّمُ عليه ولو نُقِلَ، ويُكْرَهُ التَّيمم على غيره في موضعه مع وجوده، قاله في **شرح اللمع** عن **عياض (أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبْخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)** من الثلج والخضخاض ويجفف يديه ويخففهما، ومَعْدِن غير النقد والجوهر، وأما هما فلا يتيمم بهما مع وجود غيرهما[3]، لأنهما مما لا ينفع التواضع به لله عز وجلّ، فلو أدركته الصلاة وهو في معدنهما ولم يجد سواهما جاز أن يتيمم بهما. **اللخمي**: إن فقد غير ما منع منه وضاق الوقت يتيمم به، أي بما منع، ولا يتيمم على تراب نجسٍ ومنقولٍ كشَبٍّ وملْح. وللمريض أن يتيمم على حائط اللبن والحجر لا خَشَبٍ وحَصِيرٍ وإن كان فيهما غُبار. **القرافي**: فإن فعل أعاد أبداً، مُضْطراً أو غيره، ويفعله في الوقت مُتَّصِلاً بصلاته بخلاف الوضوء، وكان الأصل ألا يُفْعَلَ إلا بعد دخول الوقت، جاء الحديث في الوضوء، وبَقِي التيمم على المنع، لأنه شرع لضرورة فلا يفعل إلا عندها، كأكل الميتة

- المالكية المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الترجيح والاختيار، تفقه على اللخمي وغيره، له: التنبيه على مبادىء التوجيه، الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة والتذهيب على التهذيب. مات شهيداً [شجرة النور الزكية (1/ 126)].

(1) ذكره في كتابه جامع الأمهات (ص: 69).

(2) أي وضع الكفين على الصعيد، وأما الضربة الثانية فسُنَّة.

(3) كلام الشارح رحمه الله مشعر بأن الخضخاض بخلافهما، وأنه يجوز التيمم به مع وجود غيره، وليس كذلك، بل إنما يتيمم عليه مع عدم وجود غيره، بخلاف الثلج فإنه يتيمم عليه ولو مع وجود غيره، حيث عجز عن تحليله وتصييره ماء. والفرق بينهما أن الثلج لجموده صار كالحجر فالتحق بأجزاء الأرض، والخضخاض لرقته بعد عن أجزاء الأرض. انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 197).

للمضطر، ويشبع منها ويَتَزَوَّد، فإن استغنى عنها طَرَحَها. فالآيِسُ من وجود الماء يتيمم أوَّلَه، والراجي آخِرَهُ، والمُتَرَدِّدُ في لحوقه أو وجوده يَتَيَمَّم وَسَطَهُ.

وتُكْرَه الزيادة على الواحدة، ولَزِمَ مُوَالاَته، ويلزمُ قَبول هِبَةِ الماء وقَرْضِه، لا قبول الثمن أو قرضه. ويلزم أخذه بثمن مُعتاد وإن بذمته إذا لم يحتج له. ويلزمه طَلَبُه لكلِّ صلاة وإن تَوَهَّمَهُ طلباً لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة، ولا يلزمه الطلب مع تحقُّقِ عدمه. ويُعيد المُقَصِّر في الوقت كواجِدِه بِقُرْبِه أو رَحْلِه، لا إنْ ذهبَ رَحْله، وخائِفُ لِصٍّ أو سبع، ومريضٌ عَدِم مُناولاً، وراجٍ قدم، ومتردِّد في لحوقه، وناسٍ ذُكِر بعدها، كمقتصر على كوعيه لا على ضربة، وكمتيمم على مصاب بول، وأول بالمشكوك والمحقق، واقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة للقائل بطهارة الأرض بالجفاف.

ومنع مع عدم ماءٍ: تقبيلُ مُتَوَضٍّ، وجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ، إلاَّ لطُولٍ. وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمساً، وقُدِّم ذُو ماءٍ مات ومعه جنب إلا لخوف عطش الحي، ككونه لهما.

[مُوجِبَاتُ التَّيَمُّمِ]

ويتيمم المريض والمسافر للفرض والنفل، والحاضر الصحيح للجنازة المُتَعَيِّنَة وفرض غير الجمعة، لا سُنَّة ولا إعادة، إن عدموا ماءً كافياً، أو خافوا باستعماله مرضاً، أو زيادته، أو تأخر برء، أو عطش محترم معه، أو خافوا بطلبه تلف مال، أو خروج وقت، كعدم مُناول، أو آلةٍ، أو خاف إن رفع الماء من البئر خروج الوقت، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره. ومن قدر على الوضوء والصلاة قائماً فحضرت الصلاة وهو في عرقه؛ فخاف إن فعل ذلك انقطع عرقه ودامت عِلَّته تَيَمَّم وصَلَّى إيماءً للقبلة، فإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يُعِدْ.

وجازت جنازةٌ غير مُتَعَيِّنَة، وسُنَّةٌ، ومَسُّ مُصْحَفٍ، وقِرَاءَةٌ، وطَوَافٌ غيرُ وَاجِبٍ، وركعتاهُ، بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت ونويت واتصلت، لا فرض آخر، وإن قصد أو بطل الثاني ولو مشتركة.

[سُنَنُ التَّيَمُّمِ]

ص: (وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلاَثَةٌ: تَرْتِيبُ المَسْحِ، وَالمَسْحُ مِن الكُوعِ إِلَى المِرْفَقِ، وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ).

ش: ولما أنهى الكلام على فرائضه شَرَع على الكلام في سُنَنِه، فقال:

(وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلاَثَةٌ) الأولى (تَرْتِيبُ المَسْحِ) بجعل الوجه قبل اليدين. قال في المدونة: وتنكيسه كتنكيس الوضوء. الجلاب: إن فعله أجزأه ولا شيء عليه. انتهى. ولكن يستحب له إذا ذكر قبل أن يصلي مَسْحَ يديه، وإن كان بعد أن صلى استحب له أن يعيد مسح يديه أيضاً، إن أحب أن يتنفل بهذا التيمم.

(وَ) ثانيها (المَسْحُ مِن الكُوعِ إِلَى المِرْفَقِ) فلو اقتصر على الكوع أجزأه، وأعاد في الوقت على المشهور.

(وَ) ثَالِثُهَا (تَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ) فلو اقتصر على ضربة استأنف ولا إعادة كما تقدّم.

[فَضَائِلُ التَّيَمُّمِ]

ص: (وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلاَثَةٌ: التَّسْمِيَةُ، وَالبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ اليُمْنَى بِاليُسْرَى إِلَى المِرْفَقِ، ثُمَّ بِالبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ، وَمَسْحُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

ش: ثم أخذ في الكلام على فضائله قائلاً:

(وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلاَثَةٌ) أولها (التَّسْمِيَةُ) وقد تقدّم أنه من المواضع التي تشرع فيها.

(وَ) ثانيها (البَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ اليُمْنَى) فيمسَحُها (بِاليُسْرَى) فيجعلُ كَفَّ اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى، ويُحْني أصابعه عليها ويمرها (إِلَى المِرْفَقِ) ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه، ويحني كفه اليسرى عليها ويمرها إلى آخر الأصابع.

(وَ) ثَالِثُهَا (مَسْحُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) أي فيجعل كفه اليمنى على ظاهر أصابع يده اليسرى.

ومن **مُسْتَحَبَّاتِهِ**: البدءُ من أعلى الوجه وأطراف الأصابع.

وَيَبْطُلُ بِمُبْطِلات الوضوء، وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها؛ لأنه إنما يراد للدخول في الصلاة، فإذا دخلها تَمَّ مقصوده.

تَتِمَّتَانِ:

الأولى: [في حكم المسح على الجبيرة]

إن خاف الجريحُ تأخيرَ البرء مسحَ على جرحه، فإن لم يستطع فعلى اللزقة التي عليه، وهو المراد بقولهم **الجبيرة**، فإن لم يستطع فعلى العصابة كالفصد، ويمسح على المرارة التي على ظفره، والقرطاس على صدغه، والعمامة. ومحل المسح: إن صح أكثر جسده أو أقله ولم يضر غسله، فإن صحّ أقله وكان الغسل يضر به ففرضه التيمم، كما لو قَلَّ الصحيح ولم يبق إلا مثلُ يَدٍ أو رجل، وإن غسل أجزأ، وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ، وإن لم تكن فيها فأربعة أقوال:

الأول: يتيمم ليأتي بطهارة كاملة.

والثاني: يغسل ما صح ويسقط محل الجرح، لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء.

والثالث: يتيمم إن كثرت الجراح، بناءً على أن الأقل تابع للأكثر.

والرابع: يجمع بين الماء والتيمم.

وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قَطَعَ وردَّها ومَسَحَ، وإن صحَّ غسل ومسح متوضٍ رأسه.

الثانية: [في حكم المسح على الخفين]

مَسْحُ الخُفَّيْنِ مُرَخَّصٌ فيه للرجل والمرأة وإن مستحاضة، سفراً أو حضراً، بلا حَدٍّ، بشرط أن يكون جلداً طاهراً محروزاً ساتراً لمحل الفرض، وأن يمكن تتابع المشي به، وأن يكون لبسه على طهارة بالماء لا بتيمم، وأن تكون كاملة. فلو لبسه قبل غسل رجله اليسرى لم يمسح عليه، وأولى إن لبسه محدثاً، بلا تَرَفُّهٍ؛ فلا يمسح عليه من ترفه بلبسه،

ولا عصيانٍ بلبسه؛ كالمُحْرِمِ غير المضطر، أو بسفره؛ كقاطع طريق.

ويستحب نزعه كل جمعة، وأن يجعل يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى، ويده اليسرى تحتها، ويمرهما لكعبيه، وكذلك يفعل بالرجل اليسرى تكرمة لليمنى، وقيل يجعل اليسرى فوقها لأنه أمكن.

وإن ترك مسح أعلاه فقط بطل، وأسفله أعاد في الوقت. وإن نزع رجلاً وعسر نزع الأخرى وضاق الوقت يتيمم، وقيل: يمسح عليه مطلقاً، وقيل: يمسح إن كَثُرَت قيمته، وإن قَلَّت مَزَّقَه، ويكره غسله وتكراره وتتبع غضونه، وهي التجعيدات.

ويبطل بالغسل الواجب، وبخرقه كثيراً، ونزع أكثر الرجل لساق الخف، لا العقب. وإذا نزعهما أو أعليه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة.

[كِتَابُ الصَّلَاة]

ولما انتهى الكلام على الوسيلة، شرع يتكلّم على المقصد، وهو الصلاة، التي هي ثاني قواعد الإسلام في قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، وهي واجبة[1] ـ كالصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم[2] ـ مرة واحدة في العمر، ويَجب على الإنسان بعد بلوغه أن يشهد قاصداً بها الفرض الإسلامي.

---

(1) أي التشهد، والنطق بالإسلام. وقد اختلفوا هل النطق بها للمتمكن منه شرط في الإيمان أم شطر فيه؟. وفي الجوهرة:

18 ـ .... وَالنُّطْقُ فِيهِ الخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ
19 ـ فَقِيلَ: شَرْطٌ كَالعَمَلْ وَقِيلَ بَلْ شَطْرٌ ....

فقيل: إن الإقرار ـ أي النطق بالشهادتين ـ شرط لإجراء الأحكام الدنيوية، لا جزء من حقيقة الإيمان، ولهذا يكفي في العمر مرة.
وهذا قول جمهور علماء أهل السُّنّة.
وقيل: إنه شطر كالتصديق، أي أنه جزء من حقيقة الإيمان، فالإيمان هو: التصديق بالجنان والإقرار باللسان، فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع القدرة وانتفاء الموانع لا يكون مؤمناً، لا عندنا ولا عند الله.
وانظر ـ إن شئت ـ شرحي على الجوهرة المسمى: نثر الدر النضيد على جوهرة التوحيد ففيه مزيد بيان، والله تعالى أعلم.

(2) حاصل ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى هنا أن الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم واجبة مرة في العمر، وهي مثل كلمة التوحيد، وهذا مذهب أبي حنيفة ونقل عن مالك والثوري والأوزاعي، لأن الأمر بالصلاة عليه صلّى الله عليه وآله وسلم أتى مطلقاً، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار بل هو للماهية، والماهية تحصل بمرة. قال عياض وابن عبد البرّ: وهو قول جمهور الأمة. وقال العلّامة المفسّر القرطبي رحمه الله: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة، وأنها واجبة وجوب السنن المؤكدة».
والمذاهب في المسألة عشرة، انظر تفصيلها إن شئت في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلّى الله عليه وآله وسلم للحافظ السخاوي رحمه الله وأجزل مثوبته (ص: 59) فما بعد.

[بَابُ شُرُوْطِ الصَّلَاةِ]

[شروط وجوب الصلاة]

ص: (بَابُ شُرُوْطِ الصَّلَاةِ.

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوْطُ وُجُوْبٍ، وَشُرُوْطُ صِحَّةٍ.

فَأَمَّا شُرُوْطُ وُجُوْبِهَا فَخَمْسَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالبُلُوْغُ، وَالعَقْلُ، وَدُخُوْلُ الوَقْتِ، وَبُلُوْغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم).

ش: وذكر شُرُوط وُجُوب الصلاة وشُرُوطَ صِحَّتِها، فقال:

(بَابُ شُرُوْطِ) جمع شرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وُجُودِه وُجُودٌ ولا عَدَمٌ لِذَاتِهِ. والفرق بينه وبين الفرض: أنه خارج عن الماهية؛ أي الحقيقة، والفرض داخل فيها. وهي مطلوبةٌ لأجل (الصَّلَاةِ) وهي في عُرف الفقهاء: عِبادةٌ ذاتُ رُكُوعٍ وسُجُودٍ مُبْتَدَأَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ. وتكلَّمَ على الشُّرُوط إجْمَالاً بقوله: (وَلِلصَّلَاةِ شُرُوْطُ وُجُوْبٍ، وَشُرُوْطُ صِحَّةٍ) ثم فصَّلَها بقوله: (فَأَمَّا شُرُوْطُ وُجُوْبِهَا فَخَمْسَةٌ) أَوَّلُهَا: (الإِسْلَامُ) فلا تَجِبُ على كافرٍ، بناءً على عدم خطابه بِفُرُوعِ الشَّريعة.

(وَ) الثاني (البُلُوْغُ) المازري: هو عِبارةٌ عن قُوَّةٍ تَحْدُثُ في الصَّبِيِّ يخرجُ بها من حال الطفولية إلى حال الرجولة، وتلك القوة خَفِيَّةٌ لا يَكادُ أحدٌ يعرفُها، فجعل الشارع لها علامات تُعْرَفُ بها، ويُسْتَدَلُّ بها عليه، وتلك العلامات خمسٌ؛ ثلاث مُشْتَرَكَةٌ، وهي: الحلُم والإِنْبَات والسِّن، والمشهور أنه ثمان عشرة سنة، واثنتان مختصَّتان بالإناث، وهما: الحيض والحمل. فلا تجبُ على صَبِيٍّ وإن أُمِرَ بها لسبع وضُرِبَ عليها لعشر[1]، ويُثَابُ عليها، وهل له أو لِوَلِيِّهِ أو لهما؟

(وَ) الثَّالِث (العَقْلُ) ومحلُّه القلب على المشهور من مذهب مالك، وله

---

(1) إشارة إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين» رواه أبو داود في سننه (1/ 187، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح: 495).

شعاع متصل بالرأس. فلا تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه.

(وَ) رَابِعُهَا (دُخُولُ الوَقْتِ) فلا تجب قبل دخول وقتها، ولا تجزىء؛ إلا في الجَمْع، وسيأتي أسبابه. وهو على ثلاثة أقسام: اختياري وضروري وقضاء.

فأما الاختياري للظهر؛ فأوله؛ من زوال الشمس ـ أي ميلها عن وسط السماء ـ إلى آخر القامة، ويُعرف ذلك بأن يُؤْخَذَ عُودٌ مُستقيمٌ فيُقام على أرض مستوية، فإذا انتهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال؛ لأنه إذا أشرقت الشمس امتدَّ الظل إلى جهة المغرب، ثم أخذ في النقص إلى أن يصير ظل القائم زائداً عليه بقدر الظل الذي زالت عليه الشمس، فحينئذٍ تزول الشمس عن كبد السماء، ويتحول الظل الذي زالت عليه الشمس إلى المشرق، ثم يزيد إلى أن يساوي القامة ويزيد عليها مقدار ذلك الظل، فهو آخر الوقت، وهو المراد بآخر القامة. وهو أول وقت العصر، ولذا يقع الاشتراك بينهما. لكن اخْتُلِفَ هل هو في آخر القامة الأولى، فلو قدم فيه العصر كان قد صلَّاها في وقتها؟، أو أول القامة الثانية فلو أخر الظهر إليه لم يأثم؟

وما بعد آخر القامة في الظهر والاصفرار في العصر إلى الغروب ضروري لهما. ثم بعد الغروب يدخل وقت القضاء لهما.

وأول وقت المغرب الاختياري: غروب الشمس لمحصل شروطها، وآخره بالفراغ منها. وقيل: إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو أول وقت العشاء. وآخره: الثلث الأول منه. ومن الفراغ من المغرب إلى الفجر الصادق ضروري لهما، وما بعده قضاء.

ومن الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى اختياري للصبح، ومنه إلى طلوع الشمس ضروري، وما بعده قضاء.

والأفضل للفذ: تقديمُ الصلاة ظهراً أو غيرها أول الوقت، لحديث: «**أول الوقت رضوان الله**»[1]، وكذا تقديمها على جماعة يوقعونها آخر الوقت. وأما الجماعة فالأفضل لهم تقديم ما عدا الظهر، وأما هي فيؤخر لربع القامة ويزاد لشدة الحر. وفيها[2] نُدب تأخير العشاء قليلاً.

---

(1) رواه الدارقطني في سننه (1/249) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(2) أي في الجماعة.

ومن أخَّر صلاة حتى خرج وقتها قُتِل بالسيف حدًّا إن لم يكن جاحداً، ويُغَسَّل ويُصَلِّي عليه غيرُ الفضلاء، ولا يقتل بتأخير الفائتة، ولا يُطْمَسُ قبره. والجاحد كافر.

(وَ) الخامس (بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم) فلا تجب على من لم تبلغه دعوة، ولا ثواب ولا عقاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: 15]، وهو واحد الرسل، وعددهم: ثلاث مائة وثلاثة عشر، وقيل: وأربعة عشر، وقيل: وخمسة عشر. وهو إنسانٌ ذَكَرٌ بلغ أربعين سنة بُعِثَ بشرع وأُمِر بتبليغه، فهو أخصُّ من النبي، لأنه: إنسان حُرٌّ ذكر أُوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، أو بُعِثَ مُجَدِّداً لشرع من تقدَّمه. والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وقيل: هم غير محصورين.

تَتِمَّتَانِ:

الأولى: [في أوقات حرمة وكراهة وجواز النفل]

للنَّفل أيضاً ثلاثة أوقات: وقت يحرُم فيه، وهو عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة. ووقتٌ يُكْرَهُ فيه، وهو من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس وترتفع قدر الرمح؛ إلا ركعتي الفجر، والورد قبل الفرض لنائم عنه. وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ويصلي المغرب؛ إلا الجنازة وسجود التلاوة قبل الإسفار والاصفرار ومن أحرم بوقت كراهة أو قطع، وما عدا هذين فوقت جواز.

الثانية: [في الأذان][1]

الأذان سُنَّة للجماعة إن طلبت غيرها ولو للجمعة، وأما التي لا تطلب غيرها كأهل الربط والزوايا فلا يُسَنُّ لهم، وشُرع للإعلام بدخول الوقت، ولذا لا يؤذن للفائتة، وإنما يؤذن للفرض. ولفظه: **اللّٰه أكبر، اللّٰه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّٰه، أشهد أن لا إله إلا اللّٰه، أشهد أن محمداً رسول اللّٰه، أشهد أن**

---

(1) وهو في اللغة: الإعلام بأي شيء كان، واصطلاحاً في عرف الفقهاء: الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة.

محمداً رسول الله، ـ ثم يعيد الشهادتين بأرفع من صوته أولاً ـ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، ـ وإن كان في نداء الصبح زاد: الصلاة خير من النوم ـ، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ومن سُنته: أن يكون بعد دخول الوقت، فلا يؤذن قبله؛ إلا الصبح. ولا يُفصل بين كلماته، فلو فُصِل ولو بالسلام بَنَى إن لم يَطُل. ولا يصِحُّ إلا من مسلم عاقل ذكر بالغ اقتدي به في دخول الوقت، ويستحب أن يكون متطهراً صَيِّتاً مُرتفعاً قائماً إلا لعذر مستقبلاً إلا لإسماع. وحكايته[1] لسامعه لمنتهى الشهادتين ولو في نفل لا فرض، وأذان المسافر الفذ.

وجاز أذان الأعمى، وإقامة غير من أذن، وأخذ الأجرة عليه وحده[2]، أو مع الصلاة، وكره أخذ الأجرة عليها وحدها، كالسلام عليه، وعلى المُلَبِّي. وتسن الإقامة للفرض وإن قضاء، ولفظُها: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلو تُركت ولو عمداً صحت الصلاة، وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة.

[شروط صحة الصلاة]

ص: (وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَخَمْسَةٌ: طَهَارَةُ الحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الخَبَثِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَتَرْكُ الكَلَامِ، وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

ش: ولَمّا انتهى الكلام على شروط الوجوب، أَتْبَعَها بشُرُوط الصحّة، فقال:

(وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَخَمْسَةٌ) أيضاً، والتي ذكرها سِتّة. أولها **(طَهَارَةُ الحَدَثِ)** بالوضوء والغسل أو بدلهما، وهو التيمم.

(وَ) ثانيها **(طَهَارَةُ الخَبَثِ)** أي: زَوَالُ النجاسة عن الثوب والبدن والمكان، وتقدّم الكلام عليها.

---

(1) أي: ويستحب حكاية الأذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لمنتهى الشهادتين.

(2) أي مع الكراهة كما سيأتي.

تَتِمَّةٌ: تُكْرَهُ الصلاة في الكنيسة، وهل لنجاسة أقدام أهلها؛ فلو بسط شيئاً طاهراً وصلّى انتفت الكراهة؟، أو لتعظيمهم فيها غير الله تعالى؛ فلو خربت ودثرت انتفت الكراهة؟. وفي مَعطن الإبل، وهو مبركها، وعِلَّتُها: شدة نفورها ولو أمنت من النجاسة. وتجوز في مرابض البقر ومراح الغنم و المقبرة ولو لمشرك وفي المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق إن أمنت من النجاسة[1]، ويبطل الفرض على ظهر بيت الله الحرام وداخله، ويعيد في الوقت، وتجوز السُّنَّةُ فيه لأي جهة، وفي الحِجر مُسْتَقْبِلاً البيتَ.

(وَ) ثَالِثُهَا (اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ) إلا في النفل، كراكب الدابة إن سافر مسافة القصر، فقِبْلَتُه أينَ توجَّهت دابته، ومسافة القصر: أربعة برد، وهي سِتة عشر فرسخاً، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وأصحُّ ما قيل في الميلِ: أنه ألفُ ذِراع، الذراع: أربعة وعشرون أصبعاً، كلُ أصبع سِتُّ شُعيرات، وكُلُّ شعيرة سِتُّ شعرات بشعر البرذون. ومن سافرها ذهاباً قصَر الرُباعية لا الثنائية والثلاثية، من حين فراقه لبلده وبساتينها المسكونة إلى أن يعود إليها ويقرُب منها، إن كان غير عاصٍ به، ولا لأهٍ وقطعه بنية إقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة فلا يلفق بعض الأول لبعض الآخر كالكرا والخيار والعدة والعهدة والعقيقة ولا تبطله الإقامة المجردة ولو أكثر منها.

(وَ) رَابِعُهَا (سَتْرُ العَوْرَةِ) إن ذَكر وقَدَر، مِن كُلِّ أَحَدٍ حتّى من زوجها، وإن أُبيح له النظر خارجها، فعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه، ولا تدخل السرة والركبة، وكذلك الأمة القن وما فيها شائبة رِقْ، ولكن إن صلَّت مكشوفة الفخذ أعادت في الوقت بخلافه. وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، ولو مع نساءٍ أو في خلوة، لعدم الأمن من تَطَلُّعِ الأجنبي، إلا أنها تعيد لكشف صدرها وأطرافها بالوقت. وهذه العورة بالنسبة إلى الصلاة. وأما بالنسبة إلى النظر: فعورة الرجل والحرة مع مثلها ما بين السرة والركبة، ومع المحرم: ما عدا الوجه والأطراف، كعورة الرجل مع الأجنبية. وعورة المرأة مع الأجنبي: ما عدا الوجه والكفين، ويكون الستر بطاهر كثيف غير حرير للرجل، فإن لبس

(1) شرط عائد للجميع، فإن لم تؤمن وصلّى أعاد صلاته بوقت إن شك فيها على الأرجح، فإن تحققت أعاد أبداً.

الحرير عصى، وصحَّت كالذهب وسرقته. ونظره لمحرم فيها ما عدا عورة نفسه وعورة إمامه، فتبطل بنظرهما. والحرير مُقَدَّم على النجس عند فقد غيرهما، [ويكره المحدد] كالتُّبان، وإن لم يجد إلا ستراً لأحد فرجيه؛ فقيل: يستر القبل، وقيل يستر الدبر، وقيل: يُخَيَّر، وإن كان لعراة ثوباً صلُّوا أفذاذاً متفرقين إن أمكنهم، وإلا صلُّوا مجتمعين غاضين أبصارهم، وإمامُهم وسطهم غير متقدم عليهم، فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين، وإن كان لأحدهم استحب له إعارتهم.

(وَ) خَامِسُها (تَرْكُ الكَلَامِ) فلو تكلَّم لا لإصلاح صلاة عمداً بطلت، أو سهواً فلا تبطل إلا بكثيره.

(وَ) سَادِسُها (تَرْكُ الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ) فلو فَعَلَها بَطُلَت.

[بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا]

[فَرَائِضُ الصَّلَاةِ]

ص: (بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا.

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ: النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالقِيَامُ لِلْقَادِرِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالجُلُوسُ مِنَ الجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ، وَالسَّلَامُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالاعْتِدَالُ، وَتَرْتِيبُ الأَدَاءِ وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ المَأْمُومِ).

ش: وهنا انتهى الكلام على الشروط، ثم أخذ يتكلم على المقصود بالذات وهو الصلاة مشيراً إلى اشتمالها على فرائض وسنن وفضائل ومكروهات بقوله:

(بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا. فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ) فرضاً، أولها (النِّيَّةُ) أي نيّة الصلاة المعينة، ومَحَلُّها القلب، فإن تَلفَّظ فواسعٌ، وإن تخالف عقدُه بقلبه ونطقُه بلسانه ـ كأن ينوي بقلبه الظهر مثلاً وبلسانه العصر ـ فالعبرة بما عقده القلب، ورفض الصلاة مُبْطِلٌ لها، ولا يضر عُزوبها والذهول عنها، ولا عدم نية الركعات، ولا عدم نية الأداء والقضاء. وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام، وتبطل بسبق النية لها بالزمن الكثير، وبالقليل قولان.

(وَ) ثانيها (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) وسُمِّيت بذلك لأنه يَحْرُم عليه بها ما كان مباحاً له قبلها من الكلام وغيره، وقد قال صلّى الله عليه وآله وسلم: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[1]،

(1) رواه أبو داود (1/ 63، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ح: 61)، والترمذي (1/ 8، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ح: 3)، وابن ماجه (1/ 101، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، ح: 275).

وإنما يجزئ «اللّه أكبر» [لا «اللّه الأكبر» ولا «اللّه الأعظم»][(1)] ولو لعجمي، فإن تعذَّر النطق بالتكبير سقط، ولو أبدل الهمزة واواً؛ فقال: «وكبر»، أو جمع بين الهمزة والواو، فقال: «وأكبر» لم تبطل. الشيخ زروق[(2)] في شرح **القرطبية**: ويستحب الجهر بتكبيرة الإحرام.

(وَ) ثَالِثُهَا (**الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ**) بخلاف العاجز، فيُكَبِّرُ لها على حاله، وفي المسبوق قولان.

(وَ) رَابِعُهَا (**قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ**) في جميع الصلاة، وقيل: في أكثره، للإمام والمنفرد، بحركة اللسان وإن لم يسمع نفسه. فيجبُ تعلُّمها إن أمكنه، وإلا أَئْتَمَّ، فإن لم يمكنا سقطت كالقيام، وهو [وَاجِبٌ لها][(3)] لا لنفسه، ولذا قال (**وَالْقِيَامُ لَهَا**) في الفرض، وهو الخامس، للقادر مُسْتَقِلاًّ، وإلا قام مُستنداً، ثم جالساً مستقلاً، ثم جالساً مستنداً. وإن لم يقدر على الجلوس استحب أن يصلي على جنبه الأيمن، ثم على جنبه الأيسر، ثم على ظهره. وأما النفل فالقيام له أفضل، ويجوز الجلوس ولو في أثناء الصلاة إن لم يدخل على إتمامها قائماً، ولا يجوز له الاضطجاع ولو نَوَاهُ أَوَّلاً.

(وَ) السَّادِسُ (**الرُّكُوعُ**) وحَدُّهُ: أن تقرب راحتاه ـ وهما بطنا الكفين فيه ـ من ركبتيه ـ وهما المفصل بين الفخذ والساق والبارز عند الركوع ـ. ويُستحب أن يُمَكِّنَ كَفَّيْهِ من رُكْبَتَيْهِ.

(وَ) السَّابِعُ (**الرَّفْعُ مِنْهُ**).

(وَ) الثَّامِنُ (**السُّجُودُ**) على بعض جبهته وأنفه جميعاً، فلو سجد على

---

(1) في (ب): لا الأكبر، ولا الأعظم.

(2) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، الإمام الولي الصالح الفقيه الشهير، أخذ عن كثير من أئمة الشرق والغرب، كحلولو والمشذالي والسنوسي وابن زكريا وغيرهم، وعنه جماعة كالحطاب والخروبي الصغير والشعراني وغيرهم، له مصنفات عديدة، منها تسعة وعشرون شرحاً على الحكم العطائية، وتعليق على البخاري، وشرحان على الرسالة والنصيحة الكافية وقواعد التصوف وغيرها، توفي عام 899هـ [شجرة النور الزكية (1/ 267)].

(3) في (ب): وهو رأيه. كذا قال، وهو تصحيف ظاهر، واللّه أعلم.

جبهته دون أنفه صحّت صلاتُه ويعيد في الوقت. وإن سجد على أنفه دون جبهته بَطُلت ويُعيدُها أبداً. ويُسَنُّ السُّجود على أطراف قدميه وركبتيه كيديه، وهي تمام السبعة أعضاء التي أمر صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم بالسجود عليها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ: الوجهُ واليدين والرُّكبتين وأطرافُ القدَمين»[1].

(وَ) التَّاسِع (الرَّفْعُ مِنْهُ).

(وَ) العَاشِر (وَالجُلُوسُ مِن الجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ).

(وَ) الحادي عشر (وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ) فلو جمع بين التعريف والتنكير بَطُلَت، قاله ابن الفخار[2]، كما نقله عنه الشيخ زروق نفعنا اللّٰه تعالى ببركته في شرحه على الرسالة. ولعلّه مبني على القول بأن اللحن في غير الفاتحة يبطل الصلاة، وهو قول مشهور، والمشهور الآخر: لا يبطلها إلا اللحن في الفاتحة فقط، فمن وجَّهَهُ بأنها فرض؛ فينبغي أن تبطل باللحن في السلام أيضاً بجامع الفرضية، ومن علَّلَ بأن اللحن فيها يخرجها عن كونها قرآناً؛ فلا يلحق به فيها اللحن بالسلام. فتأمل. التتائي[3] في الكبير: وينبغي إجزاؤه على اللحن، ولا يجزىء ما عُرِّفَ بالإضافة فيه، كـ«سلام عليكم» أو «سلام اللّٰه عليكم» على المشهور، ولا يكفي لفظة «السلام» دون «عليكم»، وقيل: يُجزىء. وتعين لفظ «عليكم» على المنفرد والمأموم والإمام سواء أكان خلفه مُنفرداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى، إذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة، وأقلهم

(1) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما. [صحيح البخاري (1/ 280، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، ح: 779)، وصحيح مسلم (1/ 354، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، ح: 490)].

(2) محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال الشهير بابن الفخار القرطبي، الحافظ الفقيه روى عن يحيى الليثي وابن عون اللّٰه وأبي محمد الباجي وغيرهم، وله اختصار المدونة، ونقد بعض مواضع من رسالة القيرواني، واختصار المبسوط، توفي عام 419هـ [شجرة النور الزكية (1/ 112)].

(3) محمد بن إبراهيم أبو عبد اللّٰه شمس الدين التتائي الإمام القاضي الفقيه القدوة، أخذ عن السنهوري والماردیني والبرهان اللقاني وغيرهم، وعنه الشيخ الفيشي وغيره، له: شرحان على المختصر، وشرح إرشاد ابن عسكر، وشرح الرسالة وغيرها، توفي عام 942هـ [شجرة النور الزكية (1/ 272)].

الحفظة الذين لا يفارقونه. وحكى الزناتي قولاً أنه بحسب المسلم عليه من أفراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث، ولو قال: «عليكم السلام» قولان. ابن ناجي: لا أعرف القول بالصحة، ولو زاد: «ورحمة الله وبركاته» لجاز، قاله الجزولي، وصاح ابن شهاب على إمام من قريش قالها، قائلاً له: أفْرِغْ منه ورحمة الله وبركاته، وإنما هو السلام علَيكم. انتهى. ويُخفِّفه فلا يطوله ولا يخفيه حتى لا يفهم، وكذلك التكبير، قاله مالك.

وفي اشتراط نية الخروج من الصلاة قولان، وأجزأه في الثانية والثالثة: «سلام عليكم» و«عليك السلام».

(وَ) الثاني عشر (الطُّمَأْنِينَةُ) في جميع صلاته، وهي رُجوع الأعضاء لمحالّها لخبر المسيء لصلاته. وقد قال له عليه الصلاة والسلام: «ارْكَعْ حتّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَع حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسجد حتّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً» الحديث[1]. ويكفي منه أدنى لبث.

(وَ) الثالث عشر (الاِعْتِدَالُ) في الفصل بين الأركان، لأنه قد يطمئن غير معتدل، وقد يعتدل غير مطمئن، وقد يجتمعان، فإن لم يعتدل وجبت الإعادة، وقيل: إنه غير واجب.

(وَ) الرابع عشر (تَرْتِيبُ الأَدَاءِ) بأن يكون الإحرام قبل القراءة، وهي قبل الركوع، وهو قبل السجود.

(وَ) الخامس عشر (نِيَّةُ اقْتِدَاءِ المَأْمُومِ).

[سُنَنُ الصَّلاَةِ]

ص: (وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلاَةِ فَثَمَانِيَةَ عَشَرَ: السُّورَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ، وَالقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ وَالجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إلاّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ. وسَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ لِلإِمَامِ

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [صحيح البخاري (1/ 263)، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. . ، ح: 724)، وصحيح مسلم (1/ 298)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . ح: 397)].

وَالْمُنْفَرِدِ، وَالجُلُوسُ الأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِن الجُلُوسِ الثَّانِي، وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَالسُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا).

ش: ولما أنهى الكلام على الفرائض أتبعه بالكلام على السنن، فقال:

(وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ): أَوَّلُهَا (السُّورَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ) في الفرض لا النفل. ابن عرفة الشيخ: روى ابن نافع: لا بأس بالتنفل بأم القرآن فقط. فقول ابن شاش ومن تابعه: هي سُنَّة في أول كل صلاة لا أعرفه. انتهى. ولو فعلها قبل الفاتحة صحت وخالف سُنَّة. ويكره تكرار السورة في الركعة. وهل بعض السورة ككلها أو يكره؟؛ قولان. والأفضل الاقتصار على سورة واحدة، وكذا الترتيب، فيقرأ في الركعة الثانية بعد التي قرأ بها في الأولى. وأما قراءة السورة من آخرها فالظاهر منعه، وقيل يكره. ولو أعاد الفاتحة لم تحصل السُّنَّة. وأفهمَ التقييد بالأولى والثانية أنها لا تقرأ فيما بعدهما ولو تركها منهما.

(وَ) الثانية (القِيَامُ لَهَا) أي السورة.

(وَ) الثالثة (السِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ) وأقله: حركة اللسان، وأعلاه: أن يُسْمِعَ نفسه فقط.

(وَ) الرابعة (الجَهْرُ) وأقله: أن يسمع نفسه ومن يليه (فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ) كالصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء والعيدين ونافلة الليل.

(وَ) الخامسة (كُلُّ تَكْبِيرَةٍ) مفردة سنة لقول الشيخ خليل في شرح المدونة: الذي يقطع به أنه كل تكبيرة سُنَّة، وقيل: جميعه سُنَّة (إِلاَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ - كَمَا تَقَدَّمَ -) ولا تنعقد الصلاة إلا بها، وليس في أقوال الصلاة ما هو فرض إلا هي والفاتحة والسلام، وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا رفع اليدين عند الإحرام والجلسة الوسطى والزائد على قدر السلام من الثانية والتيامن عند السلام والاعتدال على أحد القولين المتقدمين.

(وَ) السادسة (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ) دون المأموم، ومعنى سمع الله لمن حمده: تقبّل الله منه، وأول ما قيلت حين أتى أبو بكر رضي الله

عنه يوماً وقت صلاة العصر، فظنَّ أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام، فاهتمّ لذلك، وهرول ودخل المسجد، فوجده صلّى الله عليه وآله وسلم مُكبّراً في الركوع، فقال: الحمد لله، وكبّر خلفه صلّى الله عليه وآله وسلم، فنزل جبريل والنبي صلّى الله عليه وآله وسلم في الركوع فقال: يا محمد سَمِع الله لمن حمده، فقُلْ سمع الله لمن حمده، فقالها عند الرفع من الركوع، وكان قبل ذلك يخفض بالتكبير ويرفع به، فصارت سُنّة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر رضي الله تعالى عنه. انتهى من **شرح الطليطلي لابن العربي**.

(وَ) السابعة **(الجُلُوسُ الأَوَّلُ)** للتشهد.

(وَ) الثامنة **(الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ)** ما يُوقِع فيه **(السَّلَامِ مِن الجُلُوسِ الثَّانِي)** وكذلك الزائد على الطمأنينة.

(وَ) التاسعة **(رَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمامِهِ السَّلَامَ)** بعد تسليمة التحليل إن أدرك معه ركعة. **الشيخ خليل في شرحه للمدونة**: وهو بيِّن.

(وَ) العاشرة: رد السلام على مَنْ عَلَى يساره، وإليه أشار بقوله: **(وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَن عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ)**.

(وَ) الحادي عشر **(السُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالفَذِّ)** وأما المأموم فلا؛ لأن الإمام سترة له كما في **المدونة**، أو لأن سترة الإمام سترة له. قاله **القاضي عياض**. ولا يقصدها بأن يجعلها قبالته بل على يمينه أو يساره. ويستحب أن يدنو منها حيث يكون بينه وبينها في حال القيام قدر ثلاثة أذرع وفي حال السجود قدر مر الشاة. قاله **مجهول الجلاب**. وقال **ابن يونس**: يجعل بينه وبينها ثلاثة أذرع، ولم يبين هل للقائم وللساجد أو للقائم فقط؟. وانظره مع تفصيل المجهول. **ابن العربي**: قيل قدر رمية حجر، وقيل رمح، وقيل قدر مضاربة السيف، والكل غلط؛ وإنما يستحق قدر ركوعه وسجوده خلاف تلقيهم قول **أشهب** في الإشارة بالقبول. **ابن عرفة**: وفي المستحسن من قربها ثلاثة. روى **ابن القاسم**: ليس من الصواب قدر صفين. **اللخمي**: قيل شبر وقيل ثلاثة أذرع. وكان شيخنا **أبو الطيب** يدنو قائماً شبراً فإذا ركع تأخر. **الداودي**: أقله الأول، وأكثره الثاني. انتهى.

قال في **الذخيرة**[1]: لا أكره المرور بين الصفوف والإمام لأنه سترة لهم، ويؤكد ذلك أمران؛ **أحدهما**: أن المأموم لا يُوجِبُ سهوهُ سجوداً، فكذلك حال المرور إذا اختصّ به لا يوجب سجوداً. **وثانيهما**: أن الجماعة لا يحتاج كل واحد منهم إلى سترة إجماعاً؛ فكانت سترة الإمام سترةً لهم، فإذا لم يمر أحد بين يدي الإمام وسترته كانت سترة سالمة من الخلل ولا يضرهم ذلك. مع أن **أبا الطاهر** حكى الخلاف في سترة الجماعة؛ هل هي سترة الإمام فإذا وقع فيها خلل وقع في سترتهم؟، أو هي للإمام ولا يضر الخلل في سترته؟. **وفائدتها**: قبض الخواطر عن الانتشار، وكف البصر عن الاسترسال، حتى يكون العبد مجتمعاً لمناجاة ربه. ولهذا شرعت الصلاة بجهة واحدة مع الصمت وترك الأفعال العادية، ومنع الجري إليها وإن فاتته الجماعة وفضيلة الاقتداء، وعن إقامتها مع الجوع المبرح أو غيره من المشوشات، إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت فعل، تحصيلاً لأدب القلب مع الرب، أعاننا الله على ذلك في سائر الأوقات.

ثم قال[2]: عن الكتاب: يجوز للمسبوق أن يتقدم ويتأخر، ويتيامن ويتياسر، لسارية ليستتر لها لأن ذلك أخف من مدافعة الناس وكان سعد بن أبي وقّاص يمشي بين الصفوف عرضاً حتى يصل إلى الصلاة وكذلك كل من عرض له عارض يمشي عرضاً. انتهى بتقديم وتأخير. وحيثُ طلب بالسترة فإنما هو (**إنْ خشِيَا أنْ يَمُرّ أحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا**) وتكون بطاهر ثابت لا دابة، وغير مميز ومشغل كأجنبية ولو زوجته وأمته، ومأفون كافر، وفي المحرم قولان. وقدرُها: طول ذراع في غلظ رمح، والخط باطل؛ قاله مالك. ولا يستند بحجر واحد خشية التشبه بعباد الحجر، فإن لم يستتر وتعمَّد المار أثِما، وإن استتر ولم يخش المرور ولم يتعمد المار لم يأثما، وإن لم يستتر ولم يتعمد المار أثِم المصلي دونه، وإن استتر وتعمد المار أثم المارُّ دونه لخبر: «**لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يَقِفَ أربعين خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه**» زاد في رواية أبي النضر: «لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو

(1) (152/2).

(2) المصدر السابق.

سنة»[1]، وجاء تفسيره من طريق البزار[2] «أربعين خريفاً».

والمناولة كالمرور، ومثله الكلام من الناحية الأخرى كما رواه ابن القاسم. وفي الذخيرة[3]: عن الكتاب: إن كان المصلي هو المُناول لغيره مُنع أيضاً، لأن العين المتناولة تمر بين يديه، وتشغله عن الصلاة. ويردُّه عن إرادة المرور ـ إن استتر وكان في موضع يأمن المرور وكانت للمار مندوحة ـ جهده بالمعروف. أشهب: إن بَعُد أشار إليه، فإن مشى أو نازعه لم تبطل؛ وأطلقه. أبو عمران: إن كثُرت بطُلَت. ابن القاسم: فلو مرّ لا يرده، وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح، فإن دفعه بما يجوز له فمات فلابن شعبان: خطأ. أبو عمر: ديته في ماله، وله قول آخر: لا يلزمه شيء.

والمذهب: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يديه خلافاً لمن قال: يقطعها كلُّ ما مر بين يديه، ولمن قال: تقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود.

وانظر الثاني عشر في كلامه، ولعله عدُّ السورة في الأولى والثانية سنتين. وبَقِيَ عليه الجهر بتسليمة التحليل، والزائد على الطمأنينة كما سبق، وإنصات المقتدي ولو كان إمامه ممن يسكت بين الفاتحة والسورة في الجهر، ويستحب له القراءة في السر.

[فَضَائِلُ الصَّلاَةِ]

ص: (وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلاَةِ فَعَشَرَةٌ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطِ الْعِشَاءِ،

(1) رواه مالك في موطئه (1/ 154)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ح: 362)، ومن طريق مالك: أخرجه الشيخان البخاري (1/ 191، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، ح: 488)، ومسلم (1/ 363، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي وماذا عليه من الإثم والخطيئة، ح: 507).
تنبيه: قول الشارح رحمه الله: زاد في رواية أبي النضر يقتضي كونها رواية أخرى غير السابقة، وليس كذلك، وإنما هو حديث واحد تفرد بروايته أبو النضر هذا، وقد قال في آخر حديثه: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

(2) عزاه إليه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 202)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(3) (2/ 160).

وَقَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) لِلْمُقْتَدِي وَالفَذِّ، وَالتَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَأْمِينُ الفَذِّ وَالمَأْمُومِ مُطْلَقاً، وَتَأْمِينُ الإِمَامِ في السِّرِّ فَقَطْ، وَالقُنُوتُ هُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَن يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ. وَالقُنُوتُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ في الصُّبْحِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ سِرٌّ).

ش: ولما انتهى الكلام على السنن، شرع في الكلام على الفضائل فقال:

(وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلاَةِ فَعَشَرَةٌ): أولها **(رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) فقط** حين الشروع وحده إلى المنكبين ويحاذي بهما منكبيه على المشهور، وقيل: حذو صدره، وقيل: يحاذي برؤوسهما الأذنين، وقول **المدونة**: «يرفعُ شيئاً قليلاً» محتمل للآخرين، وقطع ابن رشد بأن ظاهرها الثاني. وهل على صفة الراهب؟؛ بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي السماء، وهو قول **سحنون** واستظهره الشيخ **خليل** في التوضيح، أو على صفة النابذ للدنيا وراء ظهره؟؛ فيجعلهما قائمتين رؤوس أصابعهما مما يلي السماء[1].

(وَ) ثانيها (تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ) صلاة (الصُّبْحِ) بأن يقرأ في كل ركعة من ركعتيها بسورة من طوال المفصل فما زاد إذا كان الوقت مُتَّسِعاً، وإن خشي الإسفار خفَّفَ، وسُمِّيَ مُفصّلاً لكثرة الفصل بين سوره. واختلف في أوله هل هو ق؟، أو الشورى؟، أو الجاثية؟، أو القتال؟، أو الفتح؟، أو الحجرات؟، أو النجم؟، أو الرحمن؟. **ابن فرحون**: أصحُّها الأول، وينتهي طواله إلى عبس، ومتوسطاته منها إلى الضحى، وقصاره إلى آخره. **(وَ)** يلي الصبح في التطويل **(الظُّهر)** ويقصّر الثانية على الأولى.

(وَ) ثَالِثُهَا (تَقْصِيرُ قِرَاءَةِ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ) فيقرأ فيهما من قصار المفصل كالضحى وما أشبهها، وظاهره مساواتهما، وهو قول مالك.

(وَ) رَابِعُهَا (تَوَسُّطُ) القراءة في **(العِشَاءِ)** بأن يقرأ فيها بنحو ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾،

---

(1) قال الشيخ زروق: وهو الظاهر.

وهذا كله مع عدم الضرورة، وأما معها كالسفر فيخفف بحسب الإمكان، وقد أجاز مالك في الصبح في السفر بسبّح والضحى. انتهى. فإن طوّل الإمام طُولاً شاقًا وخرج به عن العادة وخشي المأموم تلف ماله أو فوات ما ضرورته أشدُّ؛ فقال المازري: له القطع.

(وَ) خامِسُها (قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» لِلْمُقْتَدِي وَالفَذِّ) بالواو، وهو قول ابن القاسم؛ لأن الكلام مع إثباتها جملتان بخلاف حذفها، والتطويل في الدعاء مطلوب، وكره مالك أن يزيد: حمداً طيباً مباركاً فيه.

(وَ) سادسها (التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) من غير تحديد بلفظ معين، والدعاء في السجود، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وأما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ ـ أي حقيق ـ أن يُستجاب لكم»[1].

(وَ) سابعها (تَأْمِينُ الفَذِّ) في السر والجهر (وَالمَأْمُومِ مُطْلَقاً) بالسر والجهر عند سماع قول الإمام ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينُه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»[2]. وهل المراد بالملائكة الحفظة أو غيرهم؟؛ قولان. وهل هو عربي مبني على الفتح: اسم لطلب الإجابة واشتقاقه من الأمان ـ أي آمنا خيبة دعائنا ـ؟، أو عبراني عرّبته العرب وبَنَتْهُ على الفتح؟، أو عربته اسماً لله تعالى ونونه مضمومة على النداء، تقديره: يا آمين استجب دعاءنا؟؛ أقوال.

(وَ) ثامنها (تَأْمِينُ الإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ) دون الجهر. ويستحب إسرارهم به لأنه دعاء، والأصل فيه الخُفْيَة، لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [سورة الأعراف: 55]، ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ ﴾ [سورة الأعراف: 205].

(وَ) تاسعها (القُنُوتُ) والمراد به هنا: الدعاء بخير، والمختار منه (هُوَ:

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (1/ 348، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح: 479).

(2) رواه مالك في الموطأ (1/ 87، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ح: 194)، ومن طريقه: البخاري (1/ 270، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، ح: 747)، ومسلم (1/ 307، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ح: 410).

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ) لما رواه ابن وهب أن جبريل علمه للنبي صلّى الله عليه وآله وسلم بعد ما كان يدعو على مضر، فأمره بالسكوت وقال: إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة. ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: 128] ثم علّمه له[1]، ومعناه: «**اللَّهُمَّ**»: يا الله، و«**نَسْتَعِينُكَ**»: نطلب منك العون على طاعتك (**وَنَسْتَغْفِرُكَ**) من ذنوبنا، أي نطلب منك أن تغفرها بأن تسترها وتمحوها وعدم المؤاخذة بها، فلا يراها أحد بعفوك ورحمتك (**وَنُؤْمِنُ**) نصدق، وهل الشهادة شرط في الإيمان أو شطر منه؟؛ قولان (**بِكَ**) أي بما ظهر من آياتك الدالة على وحدانيتك، مُسمّين لك بأسمائك الحسنى، واصفين لذاتك بنعوت الجلال والجمال والكمال، مُنَزّهين لها عن سائر النقائص من الأين والكيف والمثال، تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً (**وَنَتَوَكَّلُ**) بأن نفوض أمرنا كله إليك ونعتمد في مهماتنا (**عَلَيْكَ**) لا على والد وولد، ولا جاه وسند، بل على الواحد الأحد (**وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ**) لأنك أهل لذلك من غير إحصاء، فقد قال صلّى الله عليه وآله وسلم: «**لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيت على نفسك**»[2] (**نَشْكُرُكَ**) بأن نصرف جميع ما أنعمت به علينا إلى ما خُلق لأجله (**وَلاَ نَكْفُرُكَ**) أي لا نكفر بك بأن نستر بجحدنا شيئاً مما يجب لك علينا، نعوذ بك من ذلك (**وَنَخْنَعُ لَكَ**) أي نذل وننطاع لما أمرتنا له وننكف عما نهيتنا عنه (**وَنَخْلَعُ**) أي ننزع ونترك الأديان كلها لوحدانيتك (**وَنَتْرُكُ**) موالاة (**مَن يَكْفُرُكَ**) يجحد نعمتك ومن أعظمها الإسلام، أماتنا الله عليه وبعثنا عليه بمنّه وكرمه (**اللَّهُمَّ إِيَّاكَ**) لا غيرك (**نَعْبُدُ**) نخضع بالعبادة، فلا نعبد رباً سواك (**وَلَكَ**) لا لغيرك (**نُصَلِّي**) الصلاة ذات الركوع والسجود والدعاء (**وَنَسْجُدُ**) وذكره وإن كان من جملة الصلاة لكونه أشرف أحوالها، لأن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، قرب مزية وإحسان لا قرب جهة ومكان، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (**وَإِلَيْكَ**) لا إلى غيرك (**نَسْعَى**) أي نمشي إلى طاعتك بامتثال أوامرك واجتناب نواهيك، فنفوز بالنظر إليك في دار كرامتك. حقق الله لنا ذلك بمنّه وكرمه (**وَنَحْفِدُ**) نسارع

---

(1) رواه البيهقي في سننه الكبرى (2/210) مرسلاً من حديث خالد بن أبي عمران.

(2) رواه مالك في الموطأ (1/214، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، ح: 499)، ومسلم (1/352، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ح: 486) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

ونبادر إليها (نَرْجُو) طامعين أن تنالنا (رَحْمَتَكَ) أي فضلك وإحسانك، وأصلها: رقة وانعطاف تقتضي التفضل والإحسان، والرقة والانعطاف من صفات الأجسام ـ تعالى الله عن ذلك ـ، فإذا وصف تعالى بشيء من ذلك فإنما يؤخذ باعتبار الغايات، أي الأواخر لا المبادي أي الأوائل، فلذلك فسرت الرحمة المتصف بها تعالى بالتفضل والإحسان (ونَخْشَى) أي نخاف أن تذيقنا (عَذَابَكَ) أعاذنا الله منه. فنحن بين الرجاء والخوف، لأن شأن القادر أن يرجى فضله ويخاف عذابه، وهل الخوف مقدم على الرجاء، أو الرجاء مقدم على الخوف، أو التفصيل؛ فالخوف مقدم في الصحة والرجاء مقدم في المرض؟؛ أقوال (إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ) بكسر الجيم الحق أو الدائم (بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ) بفتح الحاء، أي ألحقه الله أو الملائكة، وبكسرها لاحق لهم أو ملحق بهم الهوان. فلو أتى بغير هذا اللفظ لأتى بمندوب وترك آخر، ولو أتى ببعضه ففي سهو الذخيرة ما يحتمل أن يكون آتياً بالمستحب (وَالقُنُوتُ لاَ يَكُونُ إلاَّ فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً) لا في الوتر دائماً كقول أبي حنيفة، ولا في النصف الأخير من رمضان، كقول الشافعي، رضي الله عنهما، (وَيَكُونُ) بَعْدَ السُّورَةِ في الركعة الثانية (قَبْلَ الرُّكُوعِ) لعمل الناس في الزمان الأول ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولعدم الفصل بين الركوع والسجود (وَهُوَ سِرٌّ) على المشهور.

[حكم التشهد وصيغته]

ص: (وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ، وَلَفْظُهُ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (وَأَشْهَدُ أَنَّ الذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن في القُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ في العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلاَئِكَتِكَ وَالمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالمُرْسَلِينَ، وَعَلَى

أَهلِ طَاعَتِكَ أجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَمْوَاتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ، مَغْفِرَةً عَزْماً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِن كُلِّ خَيرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِن فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِن فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ).

ش: (**والتشهد سُنَّة**) من سُننها فكان ينبغي عده من السنن (**وَ**) كذا (**لَفْظُهُ**) الذي ذكره عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر بمحضر الصحابة ولم ينكر، فكان كالمجمع عليه، وهو عاشرها. وفي قول مشهور أيضاً أنه مستحب، وهل يكفي بعضه في السُنَّة أو الفضيلة قياساً على السورة؟؛ قاله ابن ناجي، أو لا يكون آتياً بهما إلا إذا أتى بجميعه؟، وهو ظاهر كلام الشيخ **خليل**، وذلك اللفظ: (**التَّحِيَّاتُ**) أي التعظيمات، لأن الأمم السابقة كانوا يعظمون ملوكهم بأنواع مختلفة، فمنهم من كانت تحيته تقبيل اليد، إلى غير ذلك، وكلها دالة على التعظيم، ولا يستحق التعظيم على الحقيقة إلا الله، فلا ينبغي أن يكون إلا (**للهِ**) لا لسواه، لأنه الملك الذي ليس فوقه ملك، والعظيم الذي يصغر عند ذكره كل عظيم (**الزَّاكِيَاتُ**) أي الطاهرات من النقص، المتزايدات في الطهور، والمعاني الخالصات (**للهِ**) لا لغيره (**الطَّيِّبَاتُ**) الجميلات لله (**الصَّلَوَاتُ**) أي الإقبالات، أو ذوات الركوع والسجود (**للهِ**) أي لا يصح عملها إلا لله لا لغيره. قال **ابن العربي**: وإنما أضيفت هذه كلها إلى الله تعالى تشريفاً وتعظيماً كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [سورة الجن: 18]. ولما كانت الهداية إلى معرفته تعالى وتعظيمه حاصلة من قبله صلّى الله عليه وآله وسلم استحق أن يخاطب بقوله: (**السَّلَامُ**) من السلامة القائمة، والنجاة الدائمة، أو الانقياد لا يصلح إلا أن يكون (**عَلَيْكَ**) يا (**أيُّهَا النَّبِيُّ**) أي الإنسان الذكر الموحى إليه بعد بلوغه أربعين عاماً بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فرسول. والمراد به هنا محمد صلّى الله عليه وآله وسلم. **ابن العربي**: إذا قال يا أيها النبي ينبغي أن يقصد به الروضة المشرفة، ولعل العدول من الرسول الذي هو أشرف إليه لتشمله الصلاة بعد النبوة وقبل الرسالة (**وَ**) عليك (**وَرَحْمَةُ اللهِ**) ما يتجدد من نفحات إحسانه (**وَ**) عليك (**بَرَكَاتُهُ**) خيراته المتزايدة، ولما تعذر منه عليه الصلاة

والسلام ردُّ السلام علينا[1] أُمرنا بالرد بطريق النيابة، فقُلنا (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) إنساً وجناً وملائكةً، لقوله في الشفاء[2]: إذا قال عباد الله الصالحين ينوي حينئذٍ كل عبد أطاع الله من الجن والإنس القائمين بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، السالم عملهم من المفسدات، ولسانهم من المبطلات والمحظورات، ونطقهم من الشبهات. وفُهم من قوله: «على عباد الله الصالحين» أن من قال لرجل: فلان يسلم عليك ـ ولم يأمره بذلك ـ أنه غير كاذب، لأن المراد بذلك المؤمنون، واستظهره ابن ناجي إذا كان الفاعل يعلم أن المنقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم به. ثم أشار إلى أن العبادة مختصة به تعالى لا شريك له فيها بقوله: (أَشْهَدُ) أي أقرُّ وأعترف بـ(أَنْ لاَ إِلَهَ) مستحق لأن يعبد (إِلاَّ اللَّهُ) المعبود بحق (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً) علم منقول من اسم المفعول المضاعف، سمّاه به جده عبد المطلب لوفاة أبيه بعد حمله بنحو شهرين بإلهام من الله تعالى، وقيل: بل قيل له: لم سمَّيت ابنك محمداً؟ أرغبت عن أسماء آبائك؟!، فقال: رجوتُ أن يُحمد في السماء والأرض، فحقَّق الله رجاءه. ووصفه بأنه (عَبْدُهُ) تحقيقاً للعبودية خلافاً لما ادعته النصارى في نبيهم من أنه ابن الله ـ تعالى أن تكون له صاحبة وولد، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ـ، أو لأنه أشرف أوصافه، ولذا وصفه تعالى بها في أعظم المقامات، فقال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [سورة الإسراء: 1]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [سورة النجم: 10]، ولما فُهم من الوصف بالعبودية عدم الإطراء ـ أي الزيادة في المدح بأن يوصف بما لا يستحقه ـ ناسب وصفه بعدها بالرسالة فقال: (وَرَسُولُهُ) للجن والإنس دون الملائكة على الصحيح، وقيل: والملائكة[3].

---

(1) وما هو وجه هذا التعذر؟، وقد صح صلّى الله عليه وآله وسلم أنه يبلغ سلام المسلمين عليه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام» رواه الدارمي في سننه (2/ 409)، وصححه ابن حبان (3/ 195)، والحاكم في مستدركه (2/ 456).

(2) الشفاء لعياض (2/ 54)، ونص كلامه هناك: «واستحب أهل العلم أن ينوي الإنسان حين سلامه كل عبد صالح في السماء والأرض من الملائكة وبني آدم والجن».

(3) وهو الذي رجحه غير واحد من المحققين كالسبكي والبارزي وابن حزم والسيوطي والصالحي الشامي شيخ الشارح، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ١]، العالمون: شامل للملائكة كما هو شامل للإنس ـ

(فَإِنْ سَلَّمْتَ) أيها المصلي (بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ) وكنتَ مُحَصِّلاً للسُّنَّة (وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ) بعد ذلك (وَأَشْهَدُ أَنَّ) جميع (الذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ) صلى الله عليه وآله وسلم عن الله (حَقٌّ) لا شك فيه. ثم ذكر بعض ذلك مهتماً به للرد على منكريه بقوله: (وَ) أشهد (أَنَّ الجَنَّةَ) أل فيه للعهد أو الجنس أو الاستغراق لشمولها لجنة الخلد والمأوى وعدن والفردوس، وسمِّيت بذلك من جنَّه إذا ستره، دلالة على أنها سترة واحدة، لفرط التفاف أغصانها، وهي موجودة الآن لقوله تعالى: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة آل عمران: 133] ولا يوصف المعدم بالعرض ولا بالإعداد في الماضي، ومعنى كونها أعِدت للمتقين: أي خالدين فيها أبداً، مُكَرَمين فيها بالنظر إلى وجهه الكريم من غير تكييف ولا تشبيهٍ برؤية لا تشبه رؤية المرئيات ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [سورة الشورى: 11] ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [سورة البقرة: 163]. قال الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [سورة القيامة: 22، 23].

[الموقف من آيات وأحاديث الصفات]

وفي الوجه ما في غيره من المتشابهات من مذهبي السلف والخلف،

---

* والجن، قال العلامة الصالحي: وقد أجمع المفسرون على أن قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة الفاتحة: ٢] شامل لهؤلاء الثلاثة، فكذلك هذا، والأصل بقاء اللفظ على عمومه حتى يدل الدليل على إخراج شيء منه، ولم يدل هنا دليل على إخراج الملائكة، ولا سبيل إلى وجوده، لا من القرآن ولا من الحديث، وقد نوزع من ادعى الإجماع على عدم إرساله إليهم، فمن أين تخصيصه بالإنس والجن فقط دون الملائكة؟، وكذا قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧]، فإنه شامل للملائكة، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ يعني الملائكة ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۝ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ۝ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٧_ ٢٩].

كذلك روى ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله: (ومن يقل منهم) قال: يعني الملائكة. وروى ابن المنذر نحوه عن ابن جريج رضي الله عنه، وفي حديث ابن عباس فهذه الآية إنذار للملائكة على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن الذي أنزل عليه، وقد قال تعالى: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٩] انظر: سبل الهدى والرشاد (١٠/ ٣٠٤)].

وقد أفرد الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكلام على هذه المسألة مؤلفاً، سماه (تزيين الأرائك في إرسال النبي إلى الملائك) بسط فيه الأدلة، فليراجعه من أراده.

فالسلف يؤمنون به على ظاهره مع تنزيهه تعالى عما لا يليق بجلاله من ظاهر اللفظ. والخلف يؤولون، فقد قال سفيان الثوري: ووجهه: ما عمل لذاته من طاعته وتوجه به إليه.

ومن زعم أنه تعالى لا يُرى فيها أو جحد أو شك فهو كافر، لأنه كذَّب القرآن والسُّنَّة. وهي التي أهبط منها آدم خلافاً لمن يقول: إن التي أهبط منها جنة بأرض عدن وتلك الجنة (حَقٌّ) يثيب الله تعالى بها من أطاعه في الدنيا. وهل لا يعلم محلها إلا الله؟ قاله القشيري. أو محلها في العالم العلوي فوق السماوات السبع، وسقفها العرش المجيد، والنار تحت الأرضين السبع، ولذا وصفها تعالى بأنها هاوية؛ قاله الأشعري في رسالته. وحُفَّت الجنة بالمكاره والنار حُفَّت بالشهوات. (وَ) أشهد (أَنَّ النَّارَ) أي دار العقاب في الآخرة، والنار: جسم لطيف حار محرق، والنور ضوؤها وضوءه كل منير. وتطلق مجازاً على نار معنوية، كنار الخوف ونار المحبة؛ فنار الخوف تُحرق ذنوب الخائفين، ونار المحبة تحرق ما سوى الله تعالى عن قلوب العارفين. وهي موجودة باقية، سبعة أطباق، أعلاها: جهنم، ثم لظى، ثم الحطمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم، ثم الهاوية ـ أعاذنا الله منها بمنه وكرمه ـ. وهي (حَقٌّ) يُعَذَّب بها في الدار الآخرة من كفر به مخلداً، أو عصاه إن شاء الله تعالى ذلك ثم يخرجه منها، فيدخله الجنة بعد غسله بنهر الحياة (وَ) أشهد (أَنَّ الصِّرَاطَ) وهو الجسر المضروب على متن جهنم ـ أي ظهره ـ، يمر عليه العباد في القيامة كالريح والبرق وأجاويد الخيل وغير ذلك على قدر أعمالهم، وذلك (حَقٌّ) ثابت (وَ) أشهد (أَنَّ السَّاعَةَ) وهي القيامة، سُمِّيت بذلك وإن كانت كألف سنة أو خمسين ألف سنة لأنها بالنسبة إلى كمال قدرته تعالى وجلاله كساعة، أو تكون من باب تسمية الكل باسم بعضه. ويجوز أن يراد بالساعة أول ساعات الآخرة، وقيل هي عبارة عن آخر ساعات الدنيا، أو بالنسبة لبعض ساعات الناس، لما ورد أنها تخفف عن بعضهم حتى تكون قدر صلاة مكتوبة وكتدلي الشمس للغروب. وقوله: (آتِيَةٌ) من وصف المعاني بصفات الأجسام (لاَ رَيْبَ) لا شك (فِيهَا) في علم الله تعالى وملائكته وأنبيائه ورسله والمؤمنين، أو ما حَقُّهَا أن يُرتاب فيها، أو أنها ليست سبباً للريب ولا مظنة له، لوضوح الدلالة عقلاً ونقلاً على إتيانها، إلا أنه لا يعلم وقت إتيانها على الحقيقة إلا الله تعالى. قال تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [سورة فصلت: 47]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [سورة لقمان: 34]،

﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي ﴾ [سورة الأعراف: 187]. ولكن لها علامات وشروط كبرى وصغرى؛ كالدابة، ويأجوج ومأجوج، والمهدي، ونزول عيسى ابن مريم، وغير ذلك مما هو مذكور في محاله، فليراجعه من أراده (وَ) أشهد (أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ) يحيي في القيامة بنفخ إسرافيل عليه الصلاة والسلام في الصور، وهي القرن، وخص ذلك بـ(مَن فِي القُبُورِ) وإن بعث غيره لأنه الغالب.

ثم يقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ) زد بركاتك (عَلَى مُحَمَّدٍ) صلّى الله عليه وآله وسلم. وهل هي سُنَّة أو فضيلة؟؛ قولان. (وَ) صل (عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) من مؤمني بني هاشم تبعاً له (وَبَارِكْ) كثر خيرك (عَلَى مُحَمَّدٍ وَ) بارك (عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى) أبيه (إِبْرَاهِيمَ) خليل الله صلّى الله عليه وسلم، (وَ) كما صليت وسلمت ورحمت وباركت (عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ) جمع عالم، وهو ما سوى الله تعالى (إِنَّكَ حَمِيدٌ) محمود في أفعاله (مَجِيدٌ) عظيم.
(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ) جمع ملك، وهو: خلق روحاني لا يأكل ولا يشرب، طعامهم التسبيح، لا يعصون الله ما أمرهم (وَ) صل على (المُقَرَّبِينَ) منهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. (وَ) صلِّ (عَلَى أَنْبِيَائِكَ) جمع نبيء، من النبأ وهو الإخبار عن الله تعالى، وبتركه من النبوة، وهي الرفعة؛ لرفعته عن سائر البشر (وَ) صلِّ على (المُرْسَلِينَ) منهم وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل: وأربعة عشر، وقيل: وخمسة عشر (وَ) صل (عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ) الممتثلين لأوامرك وقد مر ذلك (أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) بأن تستر ذنوبي ولا تعذبني (وَ) اغفر (لِوَالِدَيَّ) قال تعالى: ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ﴾ [سورة نوح: 28] (وَ) اغفر (لِأَمْوَاتِنَا) جمع ميت بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها (وَ) اغفر (لِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ) قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [سورة الحشر: 10] (مَغْفِرَةً عَزْماً) ناجزاً غير متوقف على شيء، قال بعضهم: وعلى الشيخ ابن أبي زيد في ظاهر هذه العبارة مؤاخذة، لأن الله تعالى لا يجب عليه شيء، بل ثوابه فضل وعقابه عدل[1]، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ) أي أطلب منك بتذلل وخضوع (مِن كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ

---

(1) قلت: ولا يظهر وجه المؤاخذة من كلام ابن أبي زيد رحمه الله تعالى، وقوله: عزماً لا يفيد ظاهرها: إيجابها على الله تعالى، بل هي وصف للمغفرة، والمعنى مغفرة قطعية، وفي

مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ) صلّى اللّه عليه وآله وسلم، (وَأَعُوذُ بِكَ مِن كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ) صلّى اللّه عليه وآله وسلم، (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا) من السيئات (وَ) اغفر لنا (مَا أَخَّرْنَا) تركنا من الواجبات، (وَ) اغفر لنا (مَا أَسْرَرْنَا) أي أخفينا من المعاصي (وَ) اغفر لنا (مَا أَعْلَنَّا) أي أظهرنا من المعاصي، (وَ) اغفر لنا (مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا) ولا نعلم من أنفسنا، (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) اتباع الأولى (وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً) الجنة والنظر فيها إلى وجهك الكريم ـ لا حرمنا اللّه ذلك بمنّه وكرمه ـ. وقال الشيخ العلاّمة زروق ـ نفعنا اللّه ببركته في الدنيا والآخرة ـ في شرح الرسالة عن بعضهم: وفي تفسير الحسنة فيها نحوٌ من خمسمائة قول، (وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) بأن تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا منها ودخول الجنة بفضلك وكرمك، (وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ الْمَحْيَا) وهو ما يقع في الدنيا من الفتن، وهي كثيرة، أعاذنا اللّه منها (وَ) أعوذ بك من فتنة (الْمَمَاتِ) وأعظمها: خاتمة السوء أعاذنا اللّه منها، وأقلُّها: الشغل عن ذكر اللّه في ذلك الوقت، لا حرمنا اللّه التوفيق إلى ذكره بمنّه وجوده، (وَ) أعوذ بك (مِن فِتْنَةِ الْقَبْرِ) سؤال منكر ونكير صلّى اللّه عليهما، وهل هو مرة أو يتكرر سبعة أيام للمؤمن وأربعين للكافر؟، والمسؤول عنه آخراً هو ما يسأل عنه أولاً، تطميناً للمؤمن وتبكيتاً للكافر، وهو أن يقال له: من ربك؟، وما دينك؟ ومن نبيك؟، فأما المؤمن فيقول: ربي اللّه، وديني الإسلام، ومحمد نبييّ، فيقولان له: قد علمنا إن كنت لمؤمناً؛ نَمْ كنومة العروس، لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، ويفسح له في قبره مد بصره، ويؤتى له من روح الجنة وريحانها، وينظر إلى مقعده في الجنة والنار، ويقال له: انظر إلى مقعدك في النار قد أبدلك اللّه خيراً منه، وذلك قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [سورة إبراهيم: 27]، ففي الدنيا مدة الحياة وأعظمها عند طلوع روحه، حيث يتمثل له الشيطان في صورة أحد أبويه يهودياً والآخر نصرانياً، فمن أراد اللّه فتنته والعياذ باللّه افتتن، ومن أراد تثبيته ثبته بأن أرسل إليه من يثبته من

* الحديث أنه صلّى اللّه عليه وآله وسلم قال: «من صلّى أربع ركعات قبل صلاة العصر غفر اللّه له مغفرة عزماً» رواه أبو نعيم والخطيب البغدادي. أو يكون المراد امتثال التوجيه النبوي في الدعاء، المستفاد من قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن: اللهُمّ إن شئت فأعطني، فإنه لا مستكره له» متفق عليه من حديث سيدنا أنس رضي اللّه عنه واللّه تعالى أعلم.

الملائكة وألهمه عدم الاتباع للشيطان، وثبته على الإسلام، فيقبض غير مفتون رزقنا الله عدم الزيغ بعد إذ هدانا ووهب لنا منه رحمة إنه هو الوهّاب الكريم الرؤوف الرحيم. وفي الآخرة: التثبيت عند سؤال الملكين في القبر، وقيل: في الدنيا مدة الحياة، وفي الآخرة عند الاحتضار، وقيل غير ذلك. وتُعاد الروح إلى نصفه الأعلى ليقع السؤال للروح والجسد معاً، ويسأل وهو قاعد. وينجو منه: الأنبياء، والمرسلون، والشهيد، والمرابط، والمريض بالإسهال، والاستسقاء، ومن واظب على قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك، وألم السجدة كل ليلة، ومن قرأ سورة الإخلاص بمرض موته، ومن مات ليلة الجمعة ويومها، والصديق، والميت بالطاعون، أو زمنه، والأطفال. ومن فتنة القبر: ضَمّتُه التي لو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن معاذ، الذي منديل من مناديله التي يمسح بها يديه لإزالة ما بهما من الأذى خير من الدنيا وما فيها. وينجي منها قراءة سورة الإخلاص عند الموت. (وَ) أعوذ بك (**مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ**) بالخاء المعجمة أي الممسوخ، وبالحاء المهملة وهو الأصح؛ لأنه ممسوح العين، أو لأنه يمسح الأرض في أقل مدة. والمسيح ابن مريم ممسوح بالبركة صلّى الله عليه وسلم (**الدَّجَّالِ**) الكذاب، وقد بلغ من الكذب غايته بادعائه الربوبية حين يأتي آخر الزمان، ومعه جنة ونار، فناره جنة؛ من دخلها كانت برداً وسلاماً، وجنته نار، يقتله عيسى ابن مريم صلّى الله عليه وسلم. وقد حذرنا منه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بقوله في صفته: إنه أعور، وربكم ليس بأعور. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (وَ) أعوذ بك (**مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**) الذي يسمعه كل أحد إلا الثقلين: الإنس والجن، (وَ) أعوذ بك من (**سُوْءِ المَصِيرِ**) وهو النار، جنبنا الله ما يقربنا إليها من قول وعمل، ورزقنا الجنة وما يقرب إليها من قول أو عمل، بفضله وكرمه.

تَتِمَّةٌ:

ومن فضائلها: قراءة المأموم في السرية، والتكبير في الشروع في أفعال الصلاة إلا في قيامه للثالثة في ثلاثية أو رباعية، فلا يكبر حتى يستقل قائماً للعمل، ولأن التكبير إما لافتتاح ركن كالإحرام، وإما للانتقال عن ركن كالتكبير للركوع وغيره، وهذا ليس واحداً منهما ـ أي التكبير ـ فأُخِّرَ ليفتتح به ركن وهو القيام، ولأن قيامه لهما بنية افتتاح صلاة. ويؤيده ما قيل إنها فرضت ركعتين،

وذلك في الإمام والمأموم والفذ؛ لأن المأموم لا يقوم حتى يستقل إمامه ويكبّر، فإذا كبّر قام المأموم حينئذٍ. ومنها: وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ووضعهما عند أذنيه أو قربهما في السجود. ومجافاة الرَّجُلِ في السجود بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه، وانضمام المرأة، والرداء؛ وظاهر **المدونة** أنه مستحب. قال فيها: ويكره لأئمة المساجد تركه بخلاف المسافرين، وإرسال يديه، ويكره أن يضع إحداهما على الأخرى، وأن يضعهما على صدره في الفرض. وهل كذلك في النفل إن لم يطول، أو يجوز؟، وهل علة كراهته في الفرض الاعتماد؟، أو خيفة اعتقاد الوجوب؟، أو إظهار خشوع؟

ومن **المستحب**: تقديم يديه في انحطاطه للسجود وتأخيرهما عند قيامه منه لخبر: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل ركبتيه**»[1]. وعقده الخنصر والبنصر والوسطى، ومد الإبهام والسبابة وتحريكها، من أول تشهده، وقيل: من أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره، يميناً وشمالاً، لخبر: «**هي مقمعة الشيطان**»[2]، والتيامن بالسلام، والدعاء بالتشهد الثاني.

[مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ]

ص: (وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ: فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ القِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ، بِخِلاَفِ الحَصِيرِ فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَرْضِ أَفْضَلُ).

ش: ولما انتهى الكلام على فضائلها شرع في الكلام على مكروهاتها فقال:

---

(1) رواه أبو داود (1/ 283، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ح: 840).

(2) ليس بحديث وإنما هو من كلام مجاهد ـ كما في السنن الكبرى للبيهقي (2/ 132) ـ. وقد شنع ابن العربي المالكي رحمه الله على من اعتبر تحريكها مطردة ومقمعة للشيطان، فقال في العارضة: «وعجباً ممن يقول إنها مقمعة للشيطان، إذا حُركت. واعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرَّك لكم عشراً!، إنما يقمعُ الشيطان بالإخلاص والخشوع والذِّكر والاستعاذة. فأمّا بتحريكه فلا، إنما عليه أن يشير بالسّبابة»... وقال أيضاً: «إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا لرواية العتبية، فإنها بليّة» انتهى.

(وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ: فَـ) منها **(الدُّعَاءُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ القِرَاءَةِ)**، المسمى بدعاء الافتتاح، وبعد الفاتحة، لئلا يشغل عن السورة ـ وهي سُنَّة من سنن الصلاة ـ لما ليس بسُنَّة **(وَ)** منها **(الدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ)** لأنها ركن فلا يقطعه لغيره **(وَ)** منها الدعاء في **(أَثْنَاءِ السُّورَةِ)** لأنها سُنَّة، والدعاء ليس بسُنَّة. وقد حكى بعضهم الاتفاق على ذلك، **(وَ)** منها **(الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ)** لأنه محل تعظيم الرب، **(وَ)** منها **(الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)** بعد الجلوس اتفاقاً، **(وَ)** منها **(الدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ)** اتفاقاً، **(وَ)** منها **(السُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ)** ما لم يكن حرير فيحرم، وإنما كره لأنه يستحب أن يباشر الأرض بوجهه ويديه؛ لأنهما أشرف أعضائه لخبر: **«يا رباح عفّر وجهك بالتراب»**[(1)]. **ابن فرحون**: يتنزل منزلة الأرض: السرير والخشب الممسوح بالشريط ونحوه، ولا يجوز الفراش المرتفع عن الأرض على الصحيح، ولا المحشو بالقطن؛ حكاه عن**الجزولي**. انتهى. وفيهما عسر فانظره، وقد كان شيخنا **الحطّاب**[(2)] رحمه الله لا يميل إليه وأظنه قال: إنه خلاف المشهور، فانظره في **شرحه على المختصر**[(3)] **(بِخِلَافِ الحَصِيرِ)** من حلفا وبردي، إذ لا رفاهية فيها لخشونتها، ولذا قال: **(فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى)** لسجوده صلّى الله عليه وآله وسلم على الأرض، فقد سجد عليها إثر مطر فأصبح على جبهته وأنفه أثر الماء والطين، ولذا لم يتخذ لمسجدي مكة والمدينة حُصُرٌ بل فُرشا بالحصباء، فلو كان فرشهما مستحسناً لفُرشا من أحسن الفراش. قال في **الذخيرة**[(4)]: وكذلك الكعبة تُكْسَى ولا تفرش، ولو كان التقرب بالفرش لتقرب به الناس كما تقربوا بغيره. وقال **أبو طالب المكي**: إن الحصر في المسجد من البدع، **(وَالسُّجُودُ عَلَى الأَرْضِ أَفْضَلُ)** لما سبق.

---

(1) لم أقف عليه، والله أعلم بحاله.

(2) محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الرعيني المعروف بالحطاب، فقيه حافظ، أحد كبار محققي المذهب وعمدتهم، أخذ عن والده وعبد الحق السنباطي ومحمد بن عراف ومحمد السخاوي وغيرهم، وعنه جماعة، له تآليف كثيرة، منها: شرح المختصر، شرح منسك خليل، قرو العين شرح ورقات إمام الحرمين، تحرير الكلام في مسائل الالتزام وغيرها، توفي عام 954هـ [شجرة النور الزكية (1/270)].

(3) انظر مواهب الجليل للحطاب (1/547).

(4) (2/197).

[من المكروه في الصلاة أيضاً]

ص: (وَمِنَ المَكْرُوْهِ السُّجُوْدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وَطَرَفِ كُمِّهِ وَرِدَائِهِ، وَالقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَالدُّعَاءُ بِالعَجَمِيَّةِ لِلقَادِرِ عَلَى العَرَبِيَّةِ، وَالالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ، وَتَشْبِيْكُ أَصَابِعِهِ وَفَرْقَعَتُهَا، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الأُخْرَى، وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ، وَالمَشْهُوْرُ فِي البَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الكَرَاهَةُ فِي الفَرِيضَةِ دُوْنَ النَّافِلَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالإِبَاحَةِ، وَعَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوْبَةٌ، وَعَنِ ابْنِ نَافِعٍ وُجُوْبُهَا، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ المَكْرُوْهَاتِ فِي صَلاَتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

ش: (وَمِنَ المَكْرُوْهِ السُّجُوْدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ) بفتح الكاف وسكون الواو: طاقتها المشدودة على الجبهة، كعمائم المغرب، فلو كان ما على جبهته كثيفاً ومسَّ أنفه أعاد في الوقت. **المازري**: هذا فيما شد على الجبهة لا فيما برز عنها حتى يمنع لصوقها بالأرض، فإن ذلك لا يجزىء اتفاقاً (وَ) منه السجود على (طَرَفِ كُمِّهِ ورِدَائِهِ) بأن يضعهما تحت جبهته ويسجد عليها، وكذا كل ما هو لابس له. **التوضيح**: إلا لاتقاء حر الأرض أو بردها، وكذلك يكره السجود على يديه وهما في كفه (وَ) منه (القِرَاءَةُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ) لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «**نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً**»[1] (وَ) منه (الدُّعَاءُ بِالعَجَمِيَّةِ لِلقَادِرِ عَلَى العَرَبِيَّةِ) لقول **مالك** رحمه الله تعالى فيمن يحلف بالعجمية: وما يدريه أن الذي قال هو كما قال؟، وعليه إن علم أن ذلك اسمه عزّ وجلّ جاز أن يدعو به في الصلاة، ولا بأس به في غير الصلاة، وأما غير القادر فلا يكره له إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ويكره الدعاء الخاص لإنكار **مالك** التحديد. (وَ) منه (الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ) بلا حاجة لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «**لا يزالُ اللهُ مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا التفتَ انصرف عنه**»[2]،

(1) رواه مسلم (1/ 348، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح: 479).

(2) رواه أحمد في مسنده (5/ 172)، وأبو داود في سننه (1/ 302، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، ح: 909)، والنسائي في المجتبى من السنن (3/ 8، كتاب صفة الصلاة، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، ح: 1195).

ولقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «أما يخشى الذي يلتفت في صلاته أن يُحَوِّلَ اللّه وجهه حماراً» وفي رواية: «رأسَهُ رأسَ حمار»[1]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، ولا يكره الالتفات لحاجة لالتفات أبي بكر رضي اللّه عنه لما جاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم وصفق الناس وكان لا يلتفت في صلاته. ولا تبطل ولو التفت بكل جسده ما لم يستدبر القبلة. (وَ) منه (تَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ) في الصلاة ويجوز في غيرها لخبر ذي اليدين (وَ) منه (فَرْقَعَتُهَا) في الصلاة وهو لمالك في المدونة. وله في العتبية: لا يعجبني في المسجد ولا في غيره. ابن القاسم: أنا أكرهه في المسجد؛ لأنه من العبث وفعل الفتيان وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن، (وَ) منه (وَضْعُ يَدَيْهِ فِي خَصْرِهِ) للنهي عن ذلك[2]، (وَ) منه (إِقْعَاؤُهُ) وهو الجلوس على صدور القدمين لقول مالك رحمه اللّه تعالى: ما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهى عنه، (وَ) منه (تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ) لإظهار الخشوع، (وَ) منه (وَضْعُ قَدَمَيْهِ) إحداهما (عَلَى الأُخْرَى) لأنه من العبث، وكذا إقرانهما وهو الصفن المنهي عنه، وكذا رفع إحدى رجليه على الأرض ولو طال قيامه، وقيده ابن عبد السلام[3] بعدم الطول (وَ) منه (تَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ) لأنه يؤدي إلى عدم الضبط في الصلاة وقلة الخشوع، (وَ) منه (حَمْلُ شَيْءٍ بِكُمْهِ أَوْ فَمِهِ) لشغله وقلة خشوعه، (وَ) منه (عَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ) أو غيرها من جسده أو نخاعه لخبر: «لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه»[4]، (وَالْمَشْهُورُ) من المذهب لقول ابن عبد البرّ: هو المشهور وتحصيل مذهبه عند

(1) ليس هذا لفظ الحديث، والشارح رحمه اللّه شبه عليه لأنه يروي الحديث من حفظه، وإنما الحديث هو: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول اللّه رأسه رأس حمار» متفق عليه من حديث أبي هريرة، ورواه أبو داود وزاد: أو صورته صورة حمار.

(2) رواه أحمد في مسنده (2/ 290) من حديث أبي هريرة قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم عن الاختصار.

(3) محمد بن عبد السلام بن يوسف أبو عبد اللّه الهواري، قاضي الجماعة بتونس، كان إماماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية، له أهلية الترجيح بين الأقوال، تخرج على يديه جماعة من كبار العلماء كابن عرفة ونظرائه، له: شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، قال ابن فرحون: وهو أحسن شروحه. توفي عام 749هـ [شجرة النور الزكية (1/ 210)].

(4) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (1/ 105): «الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يسم».

أصحابه (في) حكم (البَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الكَرَاهَةُ) وظاهر المدونة والمختصر أن كراهتهما في الفاتحة وغيرها من السور سواء، ويحتمل أن تكون خاصة بالفاتحة (في الفَرْضِ دُوْنَ النَّافِلَةِ) لقول مالك في المدونة: وذلك في النافلة واسع، إن شاء قرأ أو ترك، (وَعَن مَالِكٍ قَوْلٌ بِالإِبَاحَةِ، وَعَن ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوْبَةٌ، وَعَن ابْنِ نَافِعٍ وُجُوْبُهَا).

ولا يفعل ما هو مكروه (فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِن المَكْرُوْهَاتِ في صَلاَتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ) الفعل، (وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ) وفي عدّه المكروهات وقوله بعده: كُرِهَ له ما يُوهِم إلى أنها مكروهة، وأن فعلها مكروه آخر، فانظره (وَاللّهُ) سبحانه وتعالى (أَعْلَمُ) بالصواب.

[بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ]

ص: (بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ العَصْرِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ، وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ).

ش: (**بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ**): جمع مندوب، ومراده بها: ما يقابل الفريضة الشامل للسُّنَّة والنافلة والرغيبة.

[نَوَافِلُ الصَّلَاةِ]

وبدأ بالنافلة فقال: (وَيُسْتَحَبُّ) لمريد النفل إيقاعه في أي وقت شاء من ليل أو نهار إلا بعد الفجر وبعد فرض العصر كما سبق بيانه ويتأكد **(أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهرِ وَبَعْدَهَا)**، لما رواه الإمام أحمد[1] وأصحاب السنن الأربعة[2] وقال الترمذي حسن صحيح غريب: **«من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» (وَقَبْلَ العَصْرِ)** لما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[3] أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«رحم الله امرأً صلّى قبل العصر أربعاً»**، ودعاؤه صلّى الله عليه وآله وسلم مستجاب، فمن صلّى دخل فيه.

---

(1) المسند (6/ 426).

(2) سنن أبي داود (1/ 406، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، ح: 1269)، وسنن الترمذي (2/ 292، كتاب الصلاة، باب منه آخر، ح: 428)، وسنن النسائي (3/ 264، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، ح: 1812)، سنن ابن ماجه (1/ 367، كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب من صلّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، ح: 1160).

(3) صحيح ابن خزيمة (2/ 206)، وصحيح ابن حبان (6/ 206).
والحديث رواه أيضاً أبو داود (1/ 407، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، ح: 1271)، والترمذي (2/ 295، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، ح: 430).

(وَبَعْدَ المَغْرِبِ) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه: «من صلّى بعد المغرب ستاً لم يحدث فيها نفسه بسوء عُدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة»[1]، وفي معاجم الطبراني[2] مرفوعاً: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»، ولا يشترط مقارنة هذه النوافل للفرائض، لجواز إيقاع ركعتي الفجر أول الوقت والصبح قبل الإسفار. وحكمة تقديم بعض النوافل وتأخير بعض: أن العبد مشتغل بأمور الدنيا فتبعد النفس عن حضور القلب للعبادة، فإذا تقدم على الفرض أنست النفس للعبادة فتكون أقرب للحضور، وفي الثاني لما ورد أنها جابرة لنقص الفرض، ولما لم يكن الوارد في هذه الأحاديث لا يقتضي التحديد لعدم حصره كره مالك التحديد (وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي النَّفْلِ) للترغيب في ذلك، وقوله: (وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الاِسْتِحْبَابِ) زيادة إيضاح.

[الصَّلَوَاتُ المُسْتَحَبَّةُ]

ص: (وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحى، وَالتَّرَاوِيحُ، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَالشَّفْعُ وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ، وَالوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالوَتْرِ جَهْراً).

ش: ثم عطف على المستحب، فقال: (وَكَذَلِكَ) أي كما يستحب النفل والزيادة بعد المغرب و(يُسْتَحَبُّ) صلاة (الضُّحى) لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام فعله، ومرّ بقوم يفعلونه فقال: «هذه صلاة الأوابين».

(وَ) يستحب (التَّرَاوِيحُ) وهي قيام رمضان، سميت بذلك لاستراحة الإمام والمأموم فيها بعد تسليمتان، واستمر العمل شرقاً وغرباً على ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر ـ وقد كان عمر رضي الله عنه أمر أبياً وتميم الداري أن يصليا بالناس إحدى عشرة ركعة بالوتر. مالك: وهو الذي آخذ به في نفسي،

---

(1) رواه الترمذي (2/ 298، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع بست ركعات بعد المغرب. ح: 435)، وابن ماجه (1/ 369، كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب، ح: 1167).

(2) عاد إليه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 483)، وقال: «رواه في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قلت: ولم أجد من ترجمه» انتهى.

وكانوا يقرؤون في كل ركعة بالمائتين من الآي فثقلت عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع، فكانوا يقومون بالثلاث وعشرين، ثم جعلت بعدما وقعت الحرة بالمدينة ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر، فخففوا في القيام وزادوا في العدد، فصارت بالشفع والوتر تسعاً وثلاثين، وكانوا يستعجلون الخدم بالسحور خيفة طلوع الفجر. قال في **الكافي**[1]: واختاره **مالك** وعليه عمل أهل المدينة حتى الآن، يصلون بعد العشاء ثماني عشرة ركعة، والباقي عند الفجر، وأما غيرهم فاستمر عملهم على الثلاث والعشرين ركعة مع قصر القراءة، فيقرأ فيها في الركعة الأولى بألهاكم التكاثر، والثانية بقل هو اللّه أحد، وكذا إلى الشفع، فيقرؤون في الأولى منه بسبح اسم ربك الأعلى، وبعضهم يقتصر على قد أفلح من تزكى، والثانية بقل يا أيها الكافرون والوتر بالإخلاص والمعوذتين، كأن فعل ذلك واجب لا يتعداه أحد مع عدم الطمأنينة واعتدال في الأركان، فلا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم. ويقضي من سبقه الإمام. ويستحب قراءة الختم فيها ليوقفهم إلى إسماع جميعه، لُيخاف من وعيده ويرجى وعده ويتأدب بقصصه، ولأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارض النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم في كل عام مرة وفي العام الذي توفي فيه مرتين، ويستحب الانفراد بها إن لم تعطل المساجد.

(وَ) يُستحب لمن دخل مسجداً أن يصلي ركعتين **(تَحِيَّةَ المَسْجِدِ)** إن كان على وضوء يريد جلوساً به في وقت تحل فيه النافلة ولو مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، فيبدأ بها قبل السلام عليه صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وتتكرر بتكرر الدخول، وقال **أبو مصعب**: إن كثر دخوله أجزأه الركوع الأول، ولا فرق بين مسجد الجمعة وغيره. وينبغي لمن تركها في وقت جواز أن يأتي بما يقوم مقامها، وهو: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر، أربع مرات، ولا تفوت بالجلوس، ويجوز للمار تركها، وتتأدى بالفرض، وتحية مسجد مكة الطواف، وهي من الصلاة ذوات الأسباب. **عياض**: وذوات السبب: الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه، وعند دخول المنزل والخروج منه، والاستخارة، والحاجة ركعتان، والتسبيح أربع، وركعتان بين الأذان والإقامة،

(1) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ص: 74).

وركعتان قبل الدعاء، وركعتان عند التوبة، ومن الذنب، وأربع بعد الزوال. انتهى. وركعتان بعد الوضوء.

(وَ) يستحب (**الشَّفْعُ وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ**) وكونهما قبل الوتر للفضيلة لا للصحة، وقول المدونة: لا بد أن يكون قبلها شفع ليس صريحاً في الوجوب، فلا يقال مذهبها إنه للصحة، (**وَالوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) ثم العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء.

وسجود التلاوة قيل: سُنَّة، وقيل: فضيلة، وصلاة الخوف رخصة، وأما **خسوف الشمس** فصفة الصلاة فيه: أن يقرأ بعد الفاتحة بالبقرة، ثم يركع ركوعاً قدرها، ثم يرفع ويسجد سجدتين كالركوع، ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة بالمائدة ويركع نحوها، ثم يركع ويسجد كالركوع، ويتشهد ويسلم، فإذا طلعت الشمس قبل فراغ الصلاة فهل يتمها على حالها أو كالنوافل؟؛ قولان. وقيد ذلك **ابن عرفة** بما إذا تم شطرها وإلا فقال **ابن زرقون**: قيل يقطعها، وقيل: يُتِمُّها نفلاً، ويعظهم بعدها ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصلاة والصوم والصدقة والعتق ونحو ذلك، ويقال: السعيد من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره. وأما خسوف القمر فيصلي له ركعتين ركعتين كالنوافل جهراً وكذا سائر نوافل الليل بخلاف نوافل النهار فيقرأ فيها سراً ولا يجتمع لها.

وأما **صلاة الاستسقاء** فوقتها من حلّ النافلة للزوال، وسببها عدم نبات الزرع أو عطشه بعد بروزه أو عطش آدمي أو غيره بنهر أو غيره، ولو بسفينة، وصفتها: أن يخرج الشيخ والمتجالة والصبية ولو ذميين لا حائض ولا من لا يعقل إلى المصلى ضحى، مشاة بما يُمْتَهَنُ من ثيابهن، ويتكلف الخشوع، ويأمر الإمام الناس بالتوبة عن الذنوب والإقلاع عنها وعن الآثام والمظالم، وأن يتحالل بعضهم بعضاً مالاً وعرضاً، ويرد التباعات إلى أهلها، مخافة أن تكون معاصيهم سبب منعهم الغيث، فقد تمنع المظالم من إجابة الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [سورة الشورى: 30]. ومن تاب قبلت توبته قطعاً على المشهور، وقيل: ظنّاً، إن ندم على ما فات، حياءً من الله تعالى وخوفاً من عقابه، لا لتكون المعصية أضرّت به في جسمه أو ماله، وأقلع عما هو عليه، وعزم أن لا يعود لمثل ما مضى منه، وإذا عاد لا تعود ذنوبه على الصحيح، وتصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض. فإذا أتى المصلّى صلّى ركعتين جهراً، ثم خطب كالعيد مستقبلاً

بالأرض، وبدل التكبير بالاستغفار فقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [سورة نوح: 10، 11] وبالغ في الدعاء آخر الثانية، ويحوّل هو والرجال أرديتهم بلا تنكيس وهم قعود، استبشاراً بتحويلهم من حالهم إلى غيره. ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الغدو إلى المصلّى وصدقة ولا يأمر بها الإمام.

وأما سجود التلاوة فيشترط فيه: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة. ويسجد القارىء في غير وقتي الإسفار والاصفرار، وكذا المستمع إن جلس ليتعلم، بشرط أن يكون القارىء أهلاً للإمامة، ولم يجلس ليسمع الناس حسن قراءته، ويكون في إحدى عشرة سجدة: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج أولها، والفرقان، والنمل، وآلم السجدة، وصّ عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة صّ: 24]، وحّم فصلت عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة البقرة: 172]. لا ثانية الحج، والنجم، وإذا انشقت السماء، واقرأ باسم ربك.

ويكره سجود الشكر، والزلزلة، والقراءة بالتلحين، وقراءة الجماعة[1]. وفي كراهة قراءتهم عليهم روايتان. واجتماع لدعاء يوم عرفة.

[صلاة الخوف]

وإن أمكن الإمام في القتال الجائز أن يقسم العسكر قسمين فعل ذلك، وإن كان العدو وجاه القبلة، وعليهم ما يفعلون، وأذن وأقام، ثم صلّى بالطائفة الأولى في الثنائية ركعة، وفي الثلاثية والرباعية في الحضر ركعتين، ثم قام في الثانية ساكتاً أو داعياً أو قارئاً. وهل يقوم في الثلاثية والرباعية ساكتاً أو داعياً؟. ولا يقرأ غير الفاتحة ولا يكررها، ويستمر جالساً ذاكراً، لأنه متصف بجلوس التشهد فله حكمه، أو ساكتاً لأن الذكر المشروع في الجلوس قد قضاه، وهذا زائد لعلة الانتظار ولم يشرع فيه ذكر، فجاز السكوت؛ قاله في **الطراز**. ويستمر جالساً حتى تفرغ الطائفة الأولى من بقية صلاتها أفذاذاً وتقوم نجاه العدو، وتأتي

---

(1) وفي المذهب قول بجواز ذلك وعليه كثير من متأخري أهل المذهب، وهو الذي جرى عليه العمل، وانظر إن شئت رسالتي (إسعاف الإخوان بمشروعية الاجتماع على تلاوة القرآن) ففيها مزيد بيان.

الطائفة الثانية أو بعضها، فلو سبق واحداً واثنين لم يقم؛ قاله سند. ثم يصلي بالثانية ما بقي ويسلم فيتموا لأنفسهم. وإن لم يمكن قسمهم خيفة العدو أخر لآخر الوقت الاختياري وصلوا إيماء، كما إذا دهمهم العدو في الصلاة، ويحل لهم ـ إذا اضطروا ـ الكلام والمشي والطعن بالرمح والضرب بالسهم والسيف وغير ذلك وعدم التوجه إلى القبلة والكلام وإمساك ما يلطخ بالدم وإن أمنوا بها أتموا صلاة أمن، وبعدها لا إعادة. ويجوز إمامين أو أكثرهم، أو بعضهم بإمام وبعضهم أفذاذاً.

[بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ]

ص: (بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلاةِ: وَتَفْسُدُ الصَّلاةُ بِالضَّحِكِ عَمْداً أَوْ سَهواً، وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلفَضِيلَةِ، وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ، وَبالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَبالكَلامِ عَمْداً إلاَّ لإِصْلاحِ الصَّلاةِ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ، وَبِالنَّفْخِ عَمْداً، وَبِالحَدَثِ، وَذِكْرِ الفَائِتَةِ، وَبِالقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْواً فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلاثِيَّةِ، وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ، وَبِسُجُودِ المَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًا أَوْ بَعْدِيًا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَبِتَرْكِ السُّجُودِ القَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلاثِ سُنَنٍ وَطَالَ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

ش: ولما أنهى الكلام على مندوبات الصلاة، شرع في الكلام على ما يفسدها فقال:

(**بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلاةِ**) وكان ينبغي تقديمه على الباب الذي قبله، وأشار إلى أن الضحك يفسدها مطلقاً بقوله: (**وَتَفْسُدُ الصَّلاةُ بِالضَّحِكِ عَمْداً أَوْ سَهْواً**)، ويتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك بأن كان مغلوباً عليه لحق الإمام، ويقطع الفذ مطلقاً، ويستخلف الإمام في الغلبة والنسيان، كذا وقع **لابن القاسم في العتبية** في المغلوب، وجعل في **الموازية** الجواب في الناسي كالمغلوب يستخلف ويعود مأموماً؛ قاله في **التوضيح**. الشيخ **أبو الحسن الشاذلي** في شرحه على **الرسالة**: وعلى المشهور في النسيان والغلبة يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموماً، ثم يعيد ذلك وجوباً في الوقت وبعده، وهل يعيد المأموم أم لا؟؛ قولان حكاهما **الأقفهسي**، وظاهر تقرير **الفاكهاني** أنهم لا يعيدون. وإن عجز الإمام تأخر مأموماً بغير إحرام، لأنه إنما منع الإمامة فقط، واغتفر تغيير النية من الإمامية للمأمومية للضرورة، وصلاته صحيحة، بخلاف من خرج لسبق حدث أو نسيان فإن صلاته باطلة دون مأموميه. ويستحب له الاستخلاف ماسكاً لأنفه في حال خروجه ليستر ما وقع منه تاركاً للكلام. ويستحب الاستخلاف لمن خشي تلف مال أو نفس أو رعاف واستخلاف الأقرب ولو بالركوع

والسجود والجلوس، ويدب المستخلف كذلك ليرفع بهم، فإن رفعوا برفع الإمام الأول قبل أن يستخلف لم تبطل صلاتهم، وإن قرب المستخلف تقدّم وإن بجلوسه؛ وإلا أتم بهم مكانه. وإن تقدّم غيرُه صحّت كأن استخلف مجنوناً ولم يقتدوا به، فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم، ولهم أن يتموا وحداناً أو بإمامين إلا الجمعة، ويستحب لهم الاستخلاف إن لم يستخلف الإمام، وإن لم يقرأ الأول شيئاً ابتدأ الثاني القراءة، كما إذا لم يعلم في السرية، وإلا قرأ من انتهاء الأول وإن أكملها الأول لم يعدها الثاني وليركع.

(وَ) منها (سُجُودِ السَّهْوِ لِتركِ الفَضِيلَةِ) ويعيد صلاته أبداً. (وَ) منها (تَعَمُّدِ زِيَادةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ) من قيام. (وَ) تبطل (بِالأَكْلِ وَ) تبطل (بِالشُّرْبِ) عمداً، وأما فعل أحدهما سهواً فيخير، وهل كذلك فعلهما معاً أو تبطل به؟. قولان. (وَ) تبطل (بِالكَلاَمِ عَمْداً) قلّ أو كثر ولو وجب لإنقاذ كأعمى بخلاف السهو فإنها لا تبطل إلا بكثيره (إلاَّ لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُوْنَ يَسِيرِهِ، وَ) تبطل (بِالنَّفْخِ عَمْداً) أو جهلاً إذ هو كالكلام. (وَ) تبطل (بِالحَدَثِ) فذاً أو مأموماً أو إماماً، ولا تبطل على من خلفه، وهي إحدى المسائل المستثناة من قول أهل المذهب: «كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه». (وَ) تبطل (بِذِكْرِ الفَائِتَةِ) التي لم يخرج وقتها الضروري في الحاضرة، كأن يذكر ظهر يومه في عصره، وهذا مقتضى قوله في التوضيح، وعلى الشرطية لا يصح، (وَ) تبطل (بِالقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ) تغير عن حال الطعام أم لا بخلاف ما لو غلبه ولم يكن نجساً ولا كثيراً، وأما لو كان نجساً أو كثيراً فإن الصلاة تبطل به كما نقله الطرابلسي عن ابن مزين في تقييده على المدونة. (وَ) تبطل (بِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْواً فِي الرُّبَاعِيَةِ وَالثُّلاَثِيَّةِ) وهل تبطل الثلاثية بركعتين ـ وهو المشهور ـ ولو بثلاث؟، أو لا تبطل إلا بأربع ركعات؟؛ قولان ذكرهما ابن بشير وابن عرفة، وفي كون المغرب كالرباعية أو كالثنائية نقلاً ابن بشير. (وَ) تبطل (بِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ) ظاهره: ولو صلاة سفر فانظره، ولا تبطل الرباعية بثلاث ولا الثنائية بواحدة، (وَ) تبطل (بِسُجُودِ المَسْبُوْقِ مَعَ الإِمَامِ) سجوداً (قَبْلِيًا أَوْ) سجوداً (بَعْدِيًا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً) جاهلاً أو عامداً، لأن أحكام المأمومية لا تثبت إلا

بركعة، ومفهومه لو أدرك ركعة سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجب السجود وهو كذلك ويؤخر البعدي، (وَ) تبطل (بِتَرْكِ السُّجُودِ القَبْلِيِّ إنْ كَانَ) ترتب (عَنْ نَقْصِ ثَلاثِ سُنَنٍ) كالجلوس الوسط أو ثلاث تكبيرات (وَطَالَ) طولاً مقدراً بالعرف عند ابن القاسم، وأما إن لم يطل فإنه يرجع ويسجد للسهو. (وَاللهُ) سبحانه (أَعْلَمُ) بالصواب.

[بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ]

ص: (بَابُ سُجودِ السَّهوِ: وَسُجُودُ السَّهوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلاَمِهِ إنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ، وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلاَمِهِ، لأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ.

وَالسَّاهِي فِي صَلاَتِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِن فَرَائِضِ الصَّلاَةِ، فَلاَ يُجْزِيهِ سُجُودُ السَّهوِ، وَلاَ بُدَّ مِن الإِتْيَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتى سَلَّمَ أَوْ طَالَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

وَتَارَةً يَسْهُو عَن فَضِيلَةٍ مِن فَضَائِلِ صَلاَتِهِ كَالقُنُوتِ، وَ(رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَلاَ سُجودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، وَمَتى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ قَبْلَ سَلاَمِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِن سُنَنِ صَلاَتِهِ، كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ أَو الجُلُوسِ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ.

وَلاَ يَفُوتُ البَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِن صَلاَتِهِ.

وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ القَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ عَلَى المَشْهُورِ.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى، ثَلاَثاً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلاَمِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

ش: ولما انتهى الكلام على مفسدات الصلاة، شرع في الكلام على ما لا يُفسدها وتنجبر بسجود السهو، وعلى محل سجود السهو. فقال:

(بَابُ) ذكر أحكام (سُجُودِ السَّهْوِ) فمن حصل منه سهو فنقص فقط أو زاد فقط، أو نقص وزاد سجد، وهو (سَجْدَتَانِ) ولا يزيد عليهما ولو تعدد السبب، وله محلان، فيسجد (قَبْلَ سَلاَمِهِ إِنْ نَقَصَ) فقط (سُنَّةً مُؤَكَّدَةً) لا فرض ولا سُنّة

خفيفة ولا فضيلة، (وَيَتَشَهَّدُ لَهُمَا) لأن سُنّة السلام أن تقع عقب تشهد (وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا) بعده لأنه جابر للصلاة فكأنه منها، (وَإِنْ زَادَ) فقط (سَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ) ترغيماً للشيطان، (وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلاَمِهِ، لأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ).

وقد فصَّل ما سبق بقوله: (وَالسَّاهِيَ فِي صَلاَتِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِن فَرَائِضِ الصَّلاَةِ) كالفاتحة (فَلاَ يُجْزِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَلاَ بُدَّ مِن الإِتْيَانِ بِهِ) إن ذكره، وإن ترك آية منها سجد على القول بفرضية قراءتها في الكل والجل معاً؛ أما على القول بالكل فمراعاة لمن يقول إنها تجب في الجل، وأما على القول بالجل وإن كانت بعض سُنّة فقد تفوت لمراعاة القائل بوجوبها في الكل فأعطيت حكم السورة الكاملة (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ) للفرض المتروك (حتى سَلَّمَ أَوْ طَالَ) بأن أطال القراءة أو ركع منحنياً باتفاق من ابن القاسم وأشهب. ومثله ترك السورة وتكبيرة العيد وسجدة التلاوة، وذكر البعض: وإقامة المغرب عليه وهو بها، وما عدا هذه فعقد الركعة فيه عند ابن القاسم برفع رأسه، خلافاً لأشهب. وإذا حصل منه سلام أو طول (بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا. وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِن فَضَائِلِ صَلاَتِهِ كَالقُنُوتِ، وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» أَوْ) عن سُنّة غير مؤكدة، وكذلك مثل (تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَشِبْهِ ذٰلِكَ، فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِن ذٰلِكَ، وَمَتى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِن ذٰلِكَ قَبْلَ سَلاَمِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا) لأنه كالمتلاعب (وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ) مُؤكَّدة (مِن سُنَنِ الصَّلاَةِ، كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ أَو الجُلُوسِ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ) كترك تحميدتين أو تكبيرتين، (فَيَسْجُدُ لِذٰلِكَ. وَلاَ يَفُوتُ السجود البَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ) بل يَسْجُدُهُ (وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ) أو أكثر (مِنْ) فراغ (صَلاَتِهِ. وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ) أي وإن سجده قبل سلامه ولو عمداً فصلاته صحيحة مراعاة لمن يقول إن السجود دائماً قبل السلام (أَوْ أَخَّرَ القَبْلِيَّ) عنه فسجده بعد سلامه (أَجْزَأَهُ ذٰلِكَ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ عَلَى المَشْهُورِ. وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى، ثَلاَثاً أَوْ اثْنَتَيْنِ) ودام على شكه، (فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى) اثنتين التي هي (الأَقَلِّ)، وإذا بنى عليها فـ(يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ) ويكمل صلاته (وَيَسْجُدُ) لسهوه (بَعْدَ السَّلاَمِ) لاحتمال أن يكون

أتى بالثلاثة في نفس الأمر فيكون قد زاد ساهياً. (وَاللَّهُ) سبحانه وتعالى: (أَعْلَمُ) بالصواب. وحكم سجود السهو السُنيَّة وإن ترتب في صلاة جمعة وكان قبلياً سجده في الجامع، ولا يشترط أن يكون الجامع الذي صلّى فيه، بل أي جامع كان.

[بَابٌ فِي الإِمَامَةِ]

ص: (بَابٌ فِي الإِمَامَةِ: وَمِنْ شُرُوْطِ الإِمَامِ أَنْ يَكُوْنَ ذَكَراً، مُسْلِماً، عَاقِلاً، بَالِغاً، عَالِماً بِمَا لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ مِن قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ. فَإِنْ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ، أَوْ مَجْنُوْنٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ، أَوْ صَبِيٌ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الحَدَثَ، بَطَلَتْ صَلاَتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيكَ الإِعَادَةُ. وَيُسْتَحَبُّ سَلاَمَةُ الأَعْضَاءِ لِلإِمَامِ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ، وَصَاحِبِ السَّلَسِ، وَمَنْ بِهِ قُرُوْحٌ لِلصَّحِيْحِ، وَإِمَامَةُ مَن يُكْرَهُ. وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ وَالأَغْلَفِ وَالمَأْبُوْنِ، وَمَجْهُوْلِ الحَالِ، وَوَلَدِ الزِّنَا، وَالعَبْدِ فِي الفَرِيْضَةِ أَنْ يَكُوْنَ إِمَاماً رَاتِباً، بِخِلاَفِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لاَ تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَتَجُوْزُ إِمَامَةُ الأَعْمَى، وَالْمُخَالِفِ فِي الفُرُوْعِ، وَالعِنِّيْنِ، وَالمُجَذَّمِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ وَيَضُرَّ بِمَن خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُم).

ش: ولما أنهى الكلام على سجود السهو وما يتعلق به، أتبعه بالكلام على أحكام الإمامة، فقال:

(بَابٌ فِي) أحكام تُذْكَرُ (فِي الإِمَامَةِ و) ذكر شروط الإمام. (مِنْ شُرُوْطِ الإِمَامِ أَنْ يَكُوْنَ ذَكَراً) فلا تؤمُّ الأنثى رجالاً ولا نساءً، في فريضة أو نافلة (مُسْلِماً) فلا يصح الاقتداء بالكافر ولو ظنّه مسلماً (عَاقِلاً) فلا تصح إمامة المجنون (بَالِغاً) فلا تصح إمامة للصبي في الفرض، وفي النفل تصح وإن لم تجز، (عَالِماً بِمَا لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ مِن قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ) ولا تصح إمامة من لم يقرأ الفاتحة، ولم يعلم أحكام الصلاة، (فَإِنْ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ) أصلاً أو ارتداداً، (أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ) وهو: مَن له فرج ذكر وفرج أنثى، ولم يترجح فيه الذكورية والأنوثية؛ فإن ترجحت إحداهما بأن بال من إحدى الفرجين دون الآخر، أو بال منه أكثر من الآخر، أو سبق خروج البول من الآخر، حكم له بحكم ذلك المخرج، فإن كان من الذكر فذكر، وكذا إن

حصل منه مني أو نبتت له لحية. وإن كان من الفرج أو نبت ثدي أو حصل حيض فأنثى، وحينئذٍ فلا إشكال ولا بد أن يكون محقق الذكورية، **(أوْ)** اقتديت بمن تبين أنه **(مَجْنُوْنٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ)** كالزاني والسارق والخمر. وأما الفاسق بالاعتقاد كالرافضي فيعيد من صلّى خلفه في الوقت، **(أَوْ)** تبين أنه **(صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، أَوْ مُحدِثٌ تَعَمَّدَ الحَدَثَ، بَطَلَتْ صَلَاتُكَ)** أيها المأموم خلفه وكذا إن لم يتعمد وعلمت **(وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الإِعَادَةُ)** أبداً.

(وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الأَعْضَاءِ لِلإِمَامِ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ) لنقصهما، **(وَصَاحِبِ السَّلَسِ وَالقُرُوْحِ لِلصَّحِيحِ)** وأما إمامته لمثله فجائزة، **(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ مَن يُكْرَهُ)** لأمر ديني لا دنيوي، وسواء كرهه جميعهم أو جلهم أو ذوي النهى والفضل منهم وإن قَلُّوا **(وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ)** لشبهه بالمرأة **(وَالأَغْلَفِ)** وهو الذي ترك الختان إذا كان لغير عذر **(وَالْمَأْبُوْنِ)** المتشبه بالنساء. وأما من يؤتى في دبره فهو أرذل الفاسقين، **(وَمَجْهُوْلِ الحَالِ)** وهو الذي لا يدرى أفاسق هو أو عدل؟، **(وَوَلَدِ الزِّنَا)** لئلاً يؤدي إلى الطعن في نسبه، **(وَالعَبْدِ فِي الفَرِيضَةِ)** غير الجمعة وظاهره ولو أمّ مثله، وأما هي فتبطل و**(أَنْ يَكُوْنَ)** فاعل يكره أي يكون جميع من ذكر من الخصي ومن بعده **(إِمَاماً رَاتِباً)** في الفريضة، **(بِخِلَافِ النَّافِلَةِ)** وكونه غير راتب **(فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَتَجُوْزُ إِمَامَةُ الأَعْمَى)** لاستخلافه صلّى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم مراراً على المدينة وكان أعمى، **(وَالْمُخَالِفِ فِي الفُرُوْعِ) كالشافعي** ولو رآه يمسح بعض رأسه مثلاً، وقيل بالبطلان إن رآه يفعل ذلك وإلا فلا، وعلى الأول جمع من المتأخرين حملاً لكلام سند على الخلاف، وهو الظاهر من إطلاق المتقدمين، وعلى الثاني الشيخ **ناصر الدين اللقاني** حملاً لكلام سند على التقييد، فانظره، رحمة الله عليهم أجمعين. **(وَالعِنِّيْنِ)** والمشهور في تفسيره من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع وقد يفسر به المعترض، **(وَالأَجْذَمِ)** المتضرر برائحته **(إِلاَّ أَنْ يَشْتَدَّ)** ريحه ويضر من خلفه **(فَيُنَحَّى عَنْهُم)** وعن المسجد ومجالس الاجتماع. ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه جذماء من المسجد، فلما أن مات قيل لها: إن الذي منعك قد مات، فقالت: ما كنت بالذي أطيعه حياً وأعصيه ميتاً، رضي الله تعالى عنها. ويثبت للمرأة الخيار إذا رأته بمن تزوجته كالبرص إذا كانت قبل الدخول، وأما بعده فيؤجل سنته إن رجي برؤه، وترد بهما المرأة كعبلها، وهو أن يكون لها إتيان

كالرجل، وبخرها وهو نتن فرجها بخلاف نتن الفم والأنف، وقرنها وهو أن يكون لها في المحل شيء كقرن الشاة، ورتقها وهو انسداد محل الوطء بحيث لا يمكن معه، وإفضاؤها وهو اختلاط مسلكي الدبر والقبل، وعنديطتها وهو الحدث عند الجماع، والجنون وإن انقطع ويأتي مرة في الشهر، ويرد به الرجل كالخصي بنوعيه، وهو أقطع الأنثيين دون الذكر، أو هو دونهما، وجبه وهو قطع الجميع، والعنة، والاعتراض وهو الذي يسحر فلا ينتشر له ذكره عند الجماع، ويقال له المربوط يؤجل السنة لتمر عليه الفصول الأربعة. وأما ما بعد العقد فلا رد له به إلا بالجذام البين والبرص المضر، فلها الرد دونه.

[من أحكام الإمامة]

ص: (وَيَجُوزُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَو بِسَطْحٍ، وَلاَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلاَّ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ قَصَدَ الإِمَامُ أَو الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَمِن شُرُوطِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الاقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ إِلاَّ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلاَةِ الْجَمْعِ، وَصَلاَةِ الْخَوْفِ، وَصَلاَةِ الاسْتِخْلاَفِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الإِمَامَةِ، ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يَقْدُمُ عَلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ الْمُسِنُّ فِي الإِسْلاَمِ، ثُمَّ ذُو النَّسَبِ، ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ، ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ، ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ، وَمَن كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي الإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَن دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ ـ وَإِنْ كَانَ عَبْداً أَو امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلاً ـ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَن يَسْتَنِيبَ مَن هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

ش: **(وَيَجُوزُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَو بِسَطْحٍ)** لأن الأصل عدم كبر المأموم، **(وَلاَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلاَّ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ)** إذ لا كبر فيه. **(وَكَذَا إِنْ قَصَدَ الإِمَامُ أَو الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ)** وصلاتهم.

(وَمِن شُرُوْطِ الْمَأْمُوْمِ أَنْ يَنْوِيَ الاِقْتِدَاء) أي الاتباع، بأن تكون صلاته مرتبطة بصلاة إمامه وإلا بطلت، (وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ إِلاَّ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ) الأولى (فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ) لأن الجماعة من شروطها، (وَ) الثانية (صَلاَةِ الْجَمْعِ) وهل لا بد أن ينويها أول صلاته أو إنما يحتاج إليها في الثانية؟، لأنها الذي ظهر تأثير الجمع فيها، ويكون بين المغرب والعشاء للمطر وحده، أو الطين مع الظلمة، يؤذنه للمغرب على المنار، ثم يؤخر قليلاً، ثم يصلي، ويؤذن للعشاء في المسجد، ثم يصلي، وينصرف الناس وعليهم أسفار. وكذلك بين الظهر والعصر بعرفة، فيصلي الظهر عند الزوال، ويقدم العصر فيصليها معها، ويشتغل بالوقوف ويؤخر المغرب إلى أن يأتي المزدلفة، فيصليها مع العشاء، وكذلك المسافر يجمع إذا جد به السير أو لم يجد، وقيل إذا جد به فقط، فإن زالت الشمس وهو نازل بالمنهل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وإن نوى النزول عند الاصفرار أو قبله أخر العصر أو تأخيرها لأن كلا الوقتين ضروري؛ وإن زالت عليه الشمس راكباً، فإن نوى النزول عند الاصفرار أخرهما وإلا صلّى كل صلاة في وقتها. وانظر هل لا بد من نية الإمامية في كل جمع؟، أو إنما ذلك في الجمع في المطر أو الطين مع الظلمة؟، لأنه إنما شرع لتحصيل فضل الجماعة، (وَ) الثالثة (صَلاَةِ الخَوْفِ) لأن أداءها على الصفة التي ذكر الله ولا تصح إلا بإمام، وهي رخصة في القتال الجائز الذي يمكن لبعض الجيش تركه، فيقسمهم الإمام، ويصلي القسم الأول مع الإمام في الثانية ركعة، ثم يقوم الإمام ساكتاً أو داعياً أو قارئاً، ويصلي في الثنائية والرباعية، وهل تنتظر الطائفة الثانية الإمام قائماً أو لا؟؛ قولان. وتتم الأولى ما بقي من صلاتها وتسلم، ويسلموا لأنفسهم، ولو صلوا بإمامين جاز، (وَ) الرابعة (صَلاَةِ الاِسْتِخْلاَفِ) ولا بد فيه من نية الإمام أيضاً، ليميز بين نية الإمامية والمأمومية ويصح استخلاف من دخل معه قبل العذر فإن أدرك الإمام قبل رفعه من الركوع جاز استخلافه وإن بركوع أو سجود وإن جاء بعد العذر فكأجنبي، (وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الجَمَاعَةِ عَلَى الخِلاَفِ فِي ذَٰلِكَ) والأكثر على اشتراط نية الإمام واختار اللخمي عدم اشتراطها.

(وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ) إن كان أهلاً للإمَامَةِ لأن في تقديم غيره عليه

وهناً بمنصبه وازدراءً به، (ثُمَّ رَبُّ المَنْزِلِ) لأنه أخبر بعورة منزله، (ثُمَّ المُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلى المَالِكِ) للعلة المتقدمة، (ثُمَّ الزَّائِدُ في الفِقْهِ) لأنه أعلم بأحكام الصلاة، (ثُمَّ الزَّائِدُ في الحَدِيثِ) لأنه أحكم لسنن الصلاة، (ثُمَّ الزَّائِدُ في القِرَاءَةِ) لأنها متضمنة بالصلاة، (ثُمَّ الزَّائِدُ في العِبَادَةِ) لزيادة فضله بكثرة قرباته، (ثُمَّ المُسِنُّ في الإسْلامِ) لأن أعماله تزيد بزيادة سنه، (ثُمَّ ذُو النَّسَبِ) لأنه شرف يدل على صيانة من اتصف به عما ينافي دينه، (ثُمَّ جَمِيلُ الخَلْقِ) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام، لأن الخير والعقل يتبعانه غالباً ولأنه أهيب في النفس من غيره، (ثُمَّ حَسَنُ الخُلُقِ) بضم الخاء المعجمة واللام لأنه من أعظم صفات الشرف، (ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ) لأنه يدل على شرف النفس والبعد عن النجاسات، (وَمَن كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ) على غيره (وَنَقَصَ عَن دَرَجَتِهَا) أي الإمامة (كَرَبِّ الدَّارِ ـ وَإنْ كَانَ عَبْداً أو امْرَأَةً أوْ غَيْرَ عَالِمٍ) بأحكامها (ونحو ذلك مَثَلاً) فإن كان في القوم أعلم منه (فَإنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أن يَسْتَنِيبَ مَن هُوَ أعْلَمُ مِنْهُ) لأن تكون على أكمل الصفات. (وَاللهُ أعْلَمُ) بالصواب.

[بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ]

ص: (وَصَلاةُ الجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلى الأَعْيانِ، وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَأَرْكَانٌ، وَآدَابٌ، وَأَعْذارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا).

ش: (بَابٌ) ذكر أحكام (صَلاةِ الْجُمُعَةِ) وأدبها.

ويومها خير يوم طلعت فيه الشمس، وفيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيبَ عليه، وفيه مات، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وهل هي باقية ـ وعليه الأكثر ـ؟، أو رفعت؟. وفي وقتها أقوال، منها: أنها أخفيت ليجتهد فيها كليلة القدر.

(وَصَلاةُ الجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ) أي أعيان من لزمته باستكمال شروطها، فلا بد أن يصليها الجميع، ولا يسقط الطلب بإقامة البعض على الباقين، ويأثم بتركها لغير عذر وإن صلى الظهر، لما ورد: «من ترك جمعة اسود ثلث قلبه»[1]، وقد ذم الله من تركها حين أقبلت العير: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سورة الجمعة: ١١]، (وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوبٍ) وهي ما كان قبل التلبس بها، (وَأَرْكَانٌ) بعد التلبس لا تصح إلا بها، (وَآدَابٌ) تطلب لا على سبيل الوجوب، (وَأَعْذارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا). ثم شرع يتكلم عليها أولاً فأولاً، فقال:

[شُرُوطُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ]

ص: (فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ: الإِسْلامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالإِقَامَةُ، وَالصِّحَّةُ).

ش: (فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ) أولها: (الإِسْلامُ) فلا تجب على كافر بناءً على عدم خطابهم بالفروع، (وَالبُلُوغُ) فلا تجب على صبي، (وَالعَقْلُ) فلا

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والله أعلم.

تجب على مجنون لعدم خطابهما، (وَالذُّكُورِيَّةُ) فلا تجب على امرأة، (وَالحُرِّيَّةُ) فلا تجب على عبد ويسقط فرضها بحضورهما، (وَالإِقَامَةُ) ولو بقرية بعيدة على فرسخ من المنار، فلا تجب على مسافر إلا إذا نوى الإقامة أربعة أيام صحاح، فتجبُ تَبَعاً، (وَالصّحَّةُ) فلا تجب على مريض.

[أركانُ صلاة الجمعة]

ص: (وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ: الأَوَّلُ: المَسْجِدُ الذِي يَكُونُ جَامِعاً. الثَّانِي: الجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ، بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِم قَرْيَةٌ، وَرَجَعَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَي عَشَرَ رَجُلاً بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا. الثَّالِثُ: الخُطْبَةُ الأُولَى، وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى المَشْهُورِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلَيسَ فِي الخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضاً، وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً، وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا، وَفِي وُجُوبِ القِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ. الرَّابِعُ: الإِمَامُ، وَمِن صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، إحْتِرَازاً مِن الصَّبِيِّ وَالمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِم، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المُصَلِّي بِالجَمَاعَةِ هُوَ الخَاطِبُ إلاَّ لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِن ذَلِكَ، مِن مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ القَرِيبِ عَلَى الأَصَحِّ. الخَامِسُ: مَوْضِعُ الاسْتِيطَانِ، فَلاَ تُقَامُ الجُمُعَةُ إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ وَيَكُونُ مَحَلاًّ لِلإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيهِ، بَلَداً كَانَ أَوْ قَرْيَةً).

ش: (وَأَمَّا أَرْكَانُهَا) أي فرائضها (فَخَمْسَةٌ، الأَوَّلُ: المَسْجِدُ الذِي يَكُونُ جَامِعاً) مبنياً بناءً كثيراً فلا تصح في ذي بناء خفيف وفي اشتراط سقفه وقصد دوام الصلاة به قولان، متحداً فلا يتعدد بتعدده، إذ الجمعة للعتيق، وإن تأخرت الصلاة فيه عن الجديد.

(الثَّانِي: الجَمَاعَةُ) فلا تجب على منفرد ولا على من لا تقوم بهم، (وَلَيسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ) في ابتداء إقامتها، (بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِم قَرْيَةٌ) آمنون على أنفسهم لا يرحلون أبداً، (وَرَجَعَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا) في غير الأولى (أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَي عَشَرَ رَجُلاً بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا) لأن الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم حين قدم العير كان عدتهم كذلك، وهم العشرة

وبلال، واختلف في الثاني عشر، فقيل: ابن مسعود، وقيل غيره.

(الثَّالِثُ: الخُطْبَةُ) الأُوْلَى، (وَهِيَ رُكْنٌ) أي شرط في صحتها (عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى المَشْهُوْرِ) يجلس في أولها وبينهما ويستقبله غير الصف الأول، (وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ) متصلتين بالصلاة ويعفى عن الفصل اليسير، (وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً) من غير حد، وقيل: وأقلها ثناء على الله تعالى وتحذير وتبشير وصلاة على نبيه وقراءة ودعاء، (وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا) فإن خطب محدثاً الحدث الأصغر ارتكب خلاف الأولى، وأما الأكبر فلا يتأتى إذ من شرطها الجامع وهو ممنوع منه، وانظر لو ارتكب المحظور وخطب جنباً، وظاهر إطلاقهم صحتها (وَفِي وُجُوبِ القِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ) فقال القاضي أبو بكر: القيام لهما والجلوس واجب. وقال القاضي عبد الوهاب: السُّنَّة القيام فإن خطب جالساً أساء وصحت.

(الرَّابِعُ: الإِمَامُ) لأن من شروطها الجماعة ولا تكون إلا بإمام (وَمِن صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ) كالحر الذكر البالغ العاقل المقيم (إِحْتِرازاً مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِم) فلا يصح الاقتداء بهم وينبغي أن تعد هذه في الشروط، (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي بِالجَمَاعَةِ هُوَ الخَاطِبُ إِلاَّ لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِن ذَلِكَ، مِن مَرَضٍ أَوْ جُنُوْنٍ) ونحو ذلك كرعاف والماء بعيد، (وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلعُذْرِ القَرِيبِ) كما إذا خرج للرعاف أو للطهارة والماء قريب (عَلَى الأَصَحِّ).

(الخَامِسُ: مَوْضِعُ الاسْتِيْطَانِ) ولو بأخصاص لا خيم، (فَلاَ تُقَامُ الجُمُعَةُ إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ) بأن يقيم فيه شتاءً وصيفاً (وَيَكُونُ مَحَلاًّ لِلإِقَامَةِ) ويوصف ذلك المحل بأن (يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيهِ) بالأمن على النفس والمال، (بَلَداً كَانَ) ذلك المثوى (أَوْ قَرْيَةً).

[آدَابُ الجُمُعَةِ]

ص: (وَأَمَّا آدَابُ الجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ: الأَوَّلُ: الغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الجُمْهُوْرِ، وَمِن شُرُوْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالرَّوَاحِ، فَإِنِ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَذَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الغُسْلَ عَلَى المَشْهُوْرِ. الثَّانِي: السِّوَاكُ. الثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ. الرَّابِعُ:

تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ. الخَامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الكَرِيهَةُ. السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الحَسَنَةِ. السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا. الثَّامِنُ: المَشْيُ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ، إِلاَّ لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ).

ش: ثم أخذ يذكر آداب ما يتعلق بها فقال: **(وَأَمَّا آدَابُ الجُمُعَةِ)** جمع أدب، وهو ما يطلب تحصيله لها سواء كان فعلاً أو تركاً سُنَّة أو غيرها. والجمعة من الجمع لاجتماع الناس فيها لندب الشارع فيها لذلك، وحكمته: أن القلوب لما كانت تصدى من الذنوب شرع الجمع في كل من الصلوات الخمس لتكفير ما عمل في ذلك اليوم والليلة من الصغائر، وربما بقيت بقية فشرع الجمع [في كل أسبوع مع وعظ زاجر، ولذا شرعت الخطبة، وربما بقيت بقية فشرع الجمع][1] بعرفة تفضلاً منه سبحانه وتعالى، وفرضت بمكة ولم يصلها النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم حينئذٍ، وأول جمعة صُلّيت بالمدينة أقامها سعد بن زرارة أحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة، فجمع لها أربعين وصلّى بهم، وقال: هذا يوم جمعة، وقيل: وهو أول من سماها به، وقيل غير ذلك. وأول جمعة صلاها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم في بني سالم ببطن الوادي، وذلك أول جمعة قدم فيها إلى المدينة وأشار لجواب قوله: «أما» بقوله: **(فَثَمَانِيَةٌ)** أولها **(الغُسْلُ لَهَا)** أي الجمعة، **(وَ)** اختلف في حكمه هل **(هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ)** أو واجب وهو مقابله. **(وَمِنْ شُرُوطِهِ)** أي الغسل **(أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالرَّوَاحِ)** إلى المسجد، **(فَإِنْ انفصل)** عنه **(بِأَنْ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ)** لا بأكل خفيف **(أَوْ نَوْمٍ)** اختياراً **(أَعَادَ الغُسْلَ عَلَى المَشْهُورِ)** وقيل: لا إعادة.

(الثَّانِي: السِّوَاكُ) لحضور الملائكة. **(الثَّالِثُ)** من تلك الآداب **(حَلْقُ الشَّعْرِ)** المأمور بحلقه كالعانة ونتف الإبط إن احتاج إلى ذلك. **(الرَّابِعُ)** منها **(تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ)** للتنظيف. **(الخَامِسُ)** منها **(تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الكَرِيهَةُ)** كالدبغ ويحرم أكل الثوم أو البصل على من تجب عليه يومها فإن فعل وجب عليها اجتنابها وكذا الدباغ والذباح ومن به صنان. **(السَّادِسُ)** منها **(التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الحَسَنَةِ)** والأفضل البياض. **(السَّابِعُ)** منها **(التَّطَيُّبُ لَهَا)** لحضور الملائكة **(الثَّامِنُ)** منها **(المَشْيُ لَهَا)** إذ هو عبد ذاهب إلى مولاه فيطلب منه التواضع له عز

(١) مثبت من (ب)، وسقط من (أ).

وجلَ ليكون سبباً لإقباله عليه بقبول صلاته ودعائه (دُوْنَ الرُّكُوبِ، إلاَّ لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ) فلا يطلب منه المشي.

[الأَعْذَارُ الْمُبِيْحَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ]

ص: (وَأَمَّا الأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا، فَمِن ذَلِكَ المَطَرُ الشَّدِيدُ، وَالوَحْلُ الكَثِيرُ، وَالْمُجَذَّمُ الذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالجَمَاعَةِ، وَالمَرَضُ، وَالتَّمْرِيضُ؛ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضاً، كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ وَأَحَدِ الأَبَوَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَن يَعُولُهُ، فَيَحْتَاجُ إلى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيضِهِ، وَمِن ذَلِكَ إذَا احْتُضِرَ أَحَدٌ مِن أَقَارِبِهِ أَو إخْوَانِهِ، قَالَ مَالِكٌ في الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِن إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ في شَأْنِهِ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. وَمِنْهَا لَو خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِن ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَمِن ذَلِكَ الأَعْمَى الذِي لاَ قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ، أَوْ كَانَ مِمَّن يَهْتَدِي لِلجَامِعِ بِلاَ قَائِدٍ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا).

ش: ولما تكلم على العذر أشار إلى أن منه ما يبيح التخلف عنها بقوله: (وَأَمَّا الأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ) لمن لزمته (عَنْهَا، فَمِن ذَلِكَ المَطَرُ الشَّدِيدُ) دون الخفيف، (وَالوَحْلُ الكَثِيرُ) دون القليل للمشقة فيهما، (وَ) منها شديد الجذام فيمنع (الْمُجَذَّمُ الذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالجَمَاعَةِ) فلا يشهدها، (وَ) منها (المَرَضُ) المانع من الإتيان إليها (وَ) منها (التَّمْرِيضُ) لشغله بمن مات من عنده من مريض، وإليه أشار بقوله: (بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضاً، كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ وَأَحَدِ الأَبَوَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ) أي ذلك المريض (أَحَدٌ يَعُولُهُ، فَيَحْتَاجُ) من يمرضه (إلى التَّخَلُّفِ لِـ) أجل (تَمْرِيضِهِ)، فإن كان هناك من يكفيه ذلك وجب عليه الإتيان إليها.

(وَمِن ذَلِكَ) العذر مفرد الأعذار، ولو قال من تلك لكان أولى (إذَا احْتُضِرَ) أي حضره عزرائيل وأعوانه من الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم لقبض الروح وأشرف (أَحَدٌ مِن أَقَارِبِهِ أَو إخْوَانِهِ) على مفارقة روحه لجسده، فقد (قَالَ مَالِكٌ) رضي الله عنه (فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ) عن الجمعة (عِنْدَهُ رَجُلٌ مِن إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي) إصلاح (شَأْنِهِ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ) التخلف.

(وَمِنْهَا) أي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها (لَو خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِن ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ) من الأعذار ضرر (الْمُعْسِرُ) بما عليه من حقٍ بأن (يَخَافُ) إن راح لها (أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ) فيباح له التخلف (عَلَى الأَصَحِّ). (وَمِن ذَلِكَ) القسم المباح له التخلف (الأَعْمَى الَّذِي لاَ قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ) ولو بأجر يقدر عليه، (أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِيَ لِلجَامِعِ بِلاَ قَائِدٍ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا). ومنها الخوف على النفس ورجاء عفو قود.

[بَعْضُ الأَحْكَامِ الخَاصَّةِ بِالجُمُعَةِ]

ص: (وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ عَلَى مَن تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الكَلاَمُ وَالنَّافِلَةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الخُطْبَةِ الأُولَى أَو الثَّانِيَةِ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلاَ يُصَلِّيَ، إلاَّ أَن يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الإِمَامِ، فَيُتِمُّ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ الثَّانِي، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ العَمَلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَنَفُّلُ الإِمَامِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ، وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الفَجْرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

ش: (وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ) لوجوبها عليه به فسفره حينئذٍ ترك للواجب، (وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيهِ الكَلاَمُ) من ابتداء الخطيب (وَ) كذلك يحرم عليه (النَّافِلَةُ) من خروج الإمام لأن خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ويستمر كذلك (وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) إلى انتهاء الخطبة، (وَسَوَاءٌ كَانَ) الكلام (فِي الخُطْبَةِ الأُوْلَى أَو الثَّانِيَةِ) أو بينهما ولو لغير سامع، (وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلاَ يُصَلِّيَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الإِمَامِ، فَيُتِمُّ) ذَلِكَ النفل ولا يتنفل بعده.

(وَيَحْرُمُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ الثَّانِي) على من تلزمه، (وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ) على المشهور، (وَيُكْرَهُ تَرْكُ العَمَلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَ) كذلك (تَنَفُّلُ الإِمَامِ قَبْلَ الخُطْبَةِ) بل يصعد عند إتيانه المسجد، (وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الأَذَانِ) خشية اعتقاد فرضيته، (وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ) وهي من بلغت على انتهاء

الأربعين وبعدها إلى الستين من الكهولية وبعدها المرء شيخاً وإنما كره حضورها (لِلجُمُعَةِ) خوف الفتنة، (وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الفَجْرِ) إذ لا ضرر عليه في تأخيره ليحصل هذا الفضل العظيم ودعوة المؤمنين، ويجوز السفر قبل الفجر. (وَاللَّهُ) تعالى (أَعْلَمُ) بالصواب.

[بَابُ صَلاَةُ الْجَنَازَةِ]

ص: (بَابُ صَلاةِ الجَنَازَةِ: وَصَلاةُ الجَنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: النِّيَّةُ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ، وَالسَّلامُ. وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ، وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ: الحَمْدُ للهِ الذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالحَمْدُ للهِ الذِي يُحْيِي المَوْتَى، لَهُ العَظَمَةُ وَالكِبْرِيَاءُ، وَالمُلْكُ وَالقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلاَنِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَمِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِن دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِن أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِن زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَن عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ).

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَن سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْماً وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ

وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا).

ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ . .) ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِن زَوْجِهَا لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لاَ يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً.

وَإِنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ . .) ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، لأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالدُّعَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفاً وَذُخْراً وَفَرَطاً وَأَجْراً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَلاَ تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْرًا مِن دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِن أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِن فِتْنَةِ القَبْرِ وَمِن عَذَابِ جَهَنَّمَ).

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلاَفِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَن سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ) ثُمَّ تُسَلِّمُ. (وَاللهُ أَعْلَمُ).

ش: ولما فرغ من الكلام على صلاة الجمعة وما يتعلق بها، أتبعه بالكلام على صلاة الجنازة وما يتعلق بها، فقال:

(بَابٌ) أحكام (صَلاَةِ الْجَنَازَةِ. وَصَلاَةُ الجَنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ) إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وكذا غسله بماء مطلق، ولو ماء زمزم، وشهره ابن راشد في مذهبه، وكذا كفنه ودفنه، وقيل بسُنيَّة الغسل والصلاة وشهره

ابن بزيزة (وَأَرْكَانُهَا) أي أركان صلاة الجنازة (أَرْبَعَةٌ) أولها (النِّيَّةُ) فلا تصح بدونها، لخبر: «إنما الأعمال بالنيات»، (وَ) ثانيها (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) فلا يجزي أقل منها وإن زاد لم ينتظر، (وَ) ثالثها (الدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ) وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي، (وَ) رَابِعُهَا (السَّلَامُ) منها ويسمع الإمام من يليه ويخفيها غيره ولا يخص دعاء دون غيره بل (يَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ) من غير حد لقول مالك رضي الله عنه، (وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ) القيرواني آخر المتقدمين ورأس المتأخرين نفعنا الله تعالى ببركاته (فِي رِسَالَتِهِ) التي عم النفع بها شرقاً وغرباً وتلقاها الناس بالقبول في كل زمن، حتى قيل إنها لم تخل في زمن وضع شرح عليها والذي استحسنه (أَنْ يَقُولَ) المصلي عليها في دعائه (الحَمْدُ للهِ الذِي أَمَاتَ) من أراد إماتته (وَأَحْيَا) من أراد بقاءه، وقيل: أراد بأمات عدمهم بعد إنشائهم، وقيل: أمات بالجهل وأحيا بالسُّنَّة، وقيل: بالطاعة، وقيل: أمات قلوب البطالين عن إدراك معرفته وأحيا قلوب العارفين بلذيذ مناجاته، وقيل: أحيا بالإيمان وأمات بالكفر (وَالحَمْدُ للهِ الذِي يُحيِي المَوْتَى) في الآخرة، (لَهُ العَظَمَةُ وَالكِبْرِيَاءُ) قيل هما مترادفان، وقيل: العظمة صفة باطنة، والكبرياء صفة ظاهرة، لقوله تعالى فيما ورد من الأحاديث القدسية: «العظمة إزاري، والكبرياء ردائي»[1]، (وَ) له (المُلْكُ وَالقُدْرَةُ) قيل: معناهما واحد، وقيل: المراد بالملك الخلق والتصرف والهداية والإضلال والثواب والعقاب، والقدرة: كونه قادراً على جميع الكائنات لا يمنعه عجز ولا فتور، (وَ) له (السَّنَاءُ) بالمد المرتبة لا في جهة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وفسره بعضهم بالجلال، (وَهُوَ) أي الله تعالى (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) من الإحياء والإماتة وغيرهما (قَدِيرٌ) فعيل من القدرة للمبالغة، وهي متعلقة بجميع الممكنات ما ظهر منها وما بطن، ما وجد منها وما لم يوجد، وقوله: (اللَّهُمَّ) أي يا الله (صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) تقدم الكلام عليه في باب الصلاة عند الكلام على التشهد. ثم ذكر ما هو وسيلة لقبول الدعاء وهو الاعتراف بالعجز والاحتياج واللجأ إليه، بقوله: (اللَّهُمَّ) أي يا الله (إِنَّهُ) أي الميت المصلى عليه(عَبْدُكَ) ولا يطلق على كل مخلوق بل على من يمكن منه

(1) رواه أحمد في مسنده (2/ 376) وغيره.

التكليفات ذكراً كان أو أنثى (وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ) وهو ينادى في الآخرة بابن فلانة ليستتر ولد الزنى، أو ابن فلان؛ وهو الراجح، لأنه لكل منهم يومئذٍ شأن يغنيه، (أَنْتَ) لا غيرك (خَلَقْتَهُ) بإنشائك له وإبرازه على الوجود (وَرَزَقْتَهُ) من حين نفخ فيه الروح وهو في بطن أمه من حلال وحرام عند أهل السُّنَّة رضوان الله عليهم خلافاً للمعتزلة قبحهم الله في قصرهم له على الحلال (وَأَنْتَ أَمَتَّهُ) الآن (وَأَنْتَ تُحْيِيهِ) في الآخرة (وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ) ما يسره عن كل أحد ويروى (وَعَلَانِيَتِهِ) وهو أحرى، (جِئْنَا) إليكَ (شُفَعَاءَ) جمع شافع وهو المتوسل ليعفي عن ذي الذنب ذنبه (فَـ) تقبل وسيلتنا بأن (تُشَفِّعْنَا فِيهِ) فقد جاء «من يشفع له أمة قبلت شفاعتهم فيه»[1]، فقيل الأمة الجماعة، فقد جاء في حديث آخر: «من صلّى عليه أربعون رجلاً»[2]، أو الأمة: الجامع للخير لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [سورة النحل: 120]، وقيل في الأمة غير ذلك، فينبغي لوليه الاجتهاد في تحصيل العدد الموعود بقبول شفاعته، (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ) أي نطلب منك أن تجيره بالأمن من عذابك مستمسكين (بِحَبْلِ) أي سبب (جِوَارِكَ) أي أمانك، شبه الذنوب بأشياء متفرقة في الحس وما كان كذلك لا يجمع بعضه لبعض إلا بحبل يشد به، فلذلك استعار له الحبل وإلا فليس ثم حبل حقيقي، ثم أكد ذلك بما ساقه كالتعليل حيث قال: (إِنَّكَ ذُوْ) أي صاحب (وَفَاءٍ) بما وعدت من غفران الذنوب لمن تشاء (وَذِمَّةٍ) أي عهد، (اللَّهُمَّ قِهِ) من الوقاية وهي فرط الصيانة، أي صفة بأن تنجيه (مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ) سؤال الملكين (وَ) قه (مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ) أي اسم لإحدى دركات النار يدخلونها الموحدون فيمكثون فيها بقدر جرمهم ثم يخرجون منها بالشفاعة، ثم يقول ربنا تبارك وتعالى: أخرجوا من كان في قلبه أدنى أدنى حبة خردل من إيمان، فيخرجون ويلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، والوقاية منها بأن لا يدخلها مخلداً ولا غيره،

---

(1) رواه النسائي في مجتباه (4/ 76، كتاب الجنائز، باب فضل من صلّى عليه مائة، ح: 1993) من حديث أمنا ميمونة زوج النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنها قالت: أخبرني النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه».

(2) رواه مسلم في صحيحه (2/ 655)، كتاب الجنائز، باب من صلّى عليه أربعون شفعوا فيه، ح: 948) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه».

وإن أوردها بالمرور على الصراط أو يدخلها فتكون عليه كحرارة الحمام، **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ)** بسترك لذنوبه **(وَارْحَمْهُ)** بنعمك عليه **(وَاعْفُ عَنْهُ)** بأن لا تؤاخذه بما اجترم **(وَعَافِهِ)** بدفعك عنه ما يؤلمه من العذاب **(وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ)** حين يجعل في قبره بأن يرى مايسره بما يؤتى به من ريحان الجنة، والنزل ما يعد للضيف **(وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ)** أي قبره بأن يفسح له مد بصره وينام فيه كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه **(وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ)** بفتح الراء وسكونها، وهما ما ينزلان من السماء منعقدان باقيان على أصلهما لم تغيرهما الأيدي والأرجل والجريان في الأنهار، ولما كان ذلك أبلغ في النظافة استعاره لعدم المؤاخذة بقليل الذنوب وكثيرها، وقال أبو محمد صالح معنى الماء: الرحمة، والثلج: العفو، والبرد: الغفران، فكأنه قال: لغسله برحمتك وعفوك ومغفرتك، **(وَنَقِّهِ)** أي صيره نقياً بسبب ذلك الغسل **(مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا)** أي الذنوب، جمع خطيئة أن مرتكبها أخطأ طريق الصواب **(كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ)** مما أصابه **(مِنَ الدَّنَسِ)** ولولا ورود هذه الألفاظ من الشارع لما أجيز لأحد أن يقولها، **(وَأَبْدِلْهُ دَاراً)** في الجنة التي هي دار القرار حالة تلك الدار **(خَيْراً مِن دَارِهِ)** في الدنيا واستعمل خيراً لما بين الدارين من الاشتراك في محبة الشخص في كل منهما وإلا فدار الدنيا متاع الغرور فلا توصف بالخيرية، ودار الدنيا مبنية بالطوب والطين ودار الآخرة مبنية بالدر والجوهر الثمين لا حرمنا الله ذلك بجاه سيد المرسلين، وسواء كانت دار الدنيا له أو بكراء لأن الدار تنسب لساكنها لا لمالكها، ولذا كان أحق بالإمامة فيها من مالكها، كما سبق في بابه **(وَ)** أبدله **(أَهْلاً)** في الآخرة أنبياء وصالحين وملائكة كراماً **(خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ)** وأقاربه في الدنيا **(وَ)** أبدله إن لم يكن له زوج زوجاً من أهل الجنة، وزده إن كان له زوج من أهلها **(زَوْجاً)** آخر، فقد ورد أن الشخص يتزوج من الحور العين سبعين غير زوجه في الدنيا، على كل حوراء سبعون حلة مكللة بالدر، يرى مخ ساقها من خارجها، كلما أتى واحدة وجدها بكراً ذات قبل شهي، وله ذكر لا ينثني، يتغنين: نحن الناعمات فلا نبأس، الخالدات فلا نبيد ـ أي نهلك ـ، طوبى لمن كان لنا وكنا له، ولا يقال زوجة[1] **(خَيْراً مِن زَوْجِهِ)** في الدنيا،

---

(1) بل الصواب جواز ذلك، وفي شرح القاموس (1426) للمرتضى الزبيدي رحمه الله: «الزَّوْجَةُ» بالهاء وفي المحكم الرَّجُلُ زَوْجُ المرأةِ وهي زَوْجُه وزَوْجَتُه. وأباها الأصمعيُّ ـ

(اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً) في الدنيا (فَزِدْ) أي ضاعف (فِي) ثواب (إِحْسَانِهِ) في الآخرة بأن تؤتيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما قلت تباركت وتعاليت: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [سورة السجدة: 17]، فإن أدنى أهل الجنة من ينظر إلى ربه في كل يوم مرتين مرة بالغداة ومرة بالعشي وليس فيهم دني (وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً) بفعل السيئات فيما مضى (فَتَجَاوَزْ) بالمنّ والكرم والعفو (عَنْهُ) أي عن سيئاته فلا تجازيه بها بفضلك وجودك، (اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ) ضعيفاً (وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُوْلٍ بِهِ) لا في مكان يحويه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وعندك كل مأمول ولديك كل مسؤول فاجعل فداه مغفرة منك ورضواناً وصار (فَقِيْراً إِلَى رَحْمَتِكَ) بفضلك وإحسانك ليس له سبب غير ذلك فتغمده برحمتك أنه محتاج (وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَن عَذَابِهِ) ليس بك افتقار لذلك، إذ لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته، (اللَّهُمَّ ثَبِّتْ) قوْي (عِنْدَ المَسْأَلَةِ) من الملكين منكر ونكير صلوات الله وسلامه عليهما عند انصرافنا عنه، حيث يسمع قرع نعالنا، فيسأل لا ليختبر ما عنده، لأنه تعالى عالم بكل شيء؛ بل ليظهر له ما هو صائر إليه جزاءً لما انطوى عليه في الدنيا (مَنْطِقَهُ) نطقه، (وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ) حين وضعه فيه وانصراف أهله عنه (بِمَا لاَ طَاقَةَ) لا قدرة (لَهُ بِهِ) أي عليه من عدم إلهامه له الجواب وغير ذلك من السموم والحيات، أعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه (اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ) بأن يكون فعلنا لغيرك بل ألهمنا الإخلاص فيه لتأجرنا عليه، وهل المراد أجر المصيبة به وإن لم يكن قريباً أن المرء يصاب بفقد أخيه المؤمن أو أجر الصلاة عليه، (وَلاَ تَفْتِنَّا) بأن تشغلنا عن غيرك بحيث أنا لا نتأهب لمثل ما نزل به فلا نعمل بما ينفعنا في مثل هذا المحل العظيم، لأنه آخر منزل من منازل الدنيا، وأول منزل من منازل الآخرة، فإن كان خيراً فما بعده خير منه، وإن كان شراً فما بعده شر منه، ونسألك الله أن توفقنا لدوام

= بالهاءِ. . . قال أبو حاتم: وأهل نَجْد يقولون في المرأة: زَوْجةٌ بالهاءِ وأهلُ الحَرَمِ يتكلمون بها. وعَكَسَ ابنُ السِّكِّيت فقال: وأهلُ الحجاز يقولون للمرأة: زَوْجٌ بغير هاءٍ وسائرُ العرب زوجةٌ بالهاءِ وجمعها زَوْجاتٌ. والفقهاءُ يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح وخَوْف لَبْسِ الذَّكَرِ بالأُنثى إذ لو قيل: فَرِيضةٌ فيها زَوْجٌ وابنٌ لم يُعْلَم أذكرٌ أم أُنثى. وقال الجَوْهَرِيّ: ويقال أيضاً: هي زوجتُه واحْتَجَّ بقول الفَرَزْدَق:

وإنَّ الَّذي يَسْعَى يُحَرِّشُ زَوْجَتِي كَسَاعٍ إلى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُها» انتهى.

الشغل بك عمن سواك فلا نزل (بَعْدهُ) إلى أن نلقاك وأنت راضٍ عنا بعفوك وكرمك.

(تَقُولُ) أيها المصلي (هٰذَا) الذي تقدم (بإثْرِ) أي بعد (كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) ولو بعد الرابعة (وَتَقُولُ) إن شئت (بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا) من المسلمين (وَمَيِّتِنَا) هذا ومن تقدمه (وَحَاضِرِنَا) للصلاة (وَغَائِبِنَا) عنها من عطف العام على الخاص (وَصَغِيرِنَا) بأن تزيد في حسناته (وَكَبِيرِنَا) المكلف (وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا) من عطف العام على الخاص، (إنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا) في تصرفنا في جميع أمورنا (وَمَثْوَانَا) إقامتنا في كلتا الدارين، (وَ) اغْفِرْ (لِوَالِدِينَا) بكسر الدال ليعم الآباء والأمهات والأجداد والجدات (وَلِمَنْ سَبَقَنَا) من السلف الصالح (بالإيْمَانِ) بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره (وَ) اغفر (لِلْمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ) جمع مسلم ومسلمة من الإسلام، وهو الانقياد بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً (وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ) جمع مؤمن ومؤمنة، من مضى ومن يأتي إلى يوم القيامة (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ) لأبقيته حياً (مِنَّا فَأَحْيِهِ) مستمراً (عَلَى الإيْمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإسْلَامِ) وغاير بينهما وإن كان الصحيح اتحادهما تفنناً في العبارة، وقيل: هما مختلفان، وعليه فقال بعضهم الأحسن أنه لو قيل فأحييه على الإسلام لاقتضائه عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما، وتوفه على الإيمان لأنه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت، (وَأَسْعِدْنَا) حقق لنا السعادة وأنلنا إياها عند انقطاع الأسباب عنا غير سببك وقت حشرنا إليك عراة مشتغلين بما أهمنا من خروجنا من أجداثنا وبلوغ العرق منا كل مبلغ وجوازنا على الصراط ووزن أعمالنا وإتياننا الصحف والطف بنا في جميع ذلك كي نسعد (بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ) أي طهرنا له بالتوبة النصوح (وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا) محصول ما يرجى ويسر وأنت راضٍ عنا فتدخلنا الجنة وتمتعنا بالنظر لوجهك الكريم حقق الله لنا ذلك ولإخواننا بمنه وكرمه.

(ثُمَّ) بعد الفراغ من الدعاء (تُسَلِّمُ) تسليمة خفيفة ويسمعها الإمام من يليه ويصبر المسبوق إلى أن يكبر الإمام فيكبر بعده، ويقضي ما فاته بعد سلامه

وتدعو إن تركت، وإلا واليت التكبير ثم سلمت وقد تمت صلاتك، (**وَإِنْ كَانَتْ**) الجنازة (**امْرَأَةً قُلْتَ**) في دعائك لها: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: (**اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ..**) وبنت أمتك وبنت عبدك (**ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ**) وإن كن جماعة قلت: اللَّهمّ إنهم عبيدك أو إنهن إماؤك، وإن كانا اثنين قلت: إنهما عبداك أو أمتاك، وإن اجتمع مذكر ومؤنث غُلب المذكر، (**غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَقُولُ**) في دعاء صلاتك على المرأة (**وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِن زَوْجِهَا**) وإن لم تكن متزوجة (**لأَنَّهَا**) أي من تزوجت (**قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا**) فإن تزوجت أزواجاً فهل هي للآخر أو للأول أو لأحسنهم عشرة أو تختار، ثلاثة أقوال، (**وَنِسَاءُ الجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لاَ يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً**) لأنهم على حد سواء جرداً مرداً لا مزية لأحدهم على الآخر فانتفى هنا حبها لغيره.

(**وَإِنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ**) في دعائك (**اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ.. ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، لأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى**) وإن شئت ذكرت باعتبار الشخص.

(**وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِن النِّيَةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ**) الأربع (**وَالدُّعَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ**) أي شأن هذه الصلاة أنه (**يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ**) بلفظ الحمد لا مطلق الثناء (**وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيّ صلّى الله عليه وآله وسلم**) كما تقدم (**اللَّهُمَّ**) أي يا الله (**إِنَّهُ**) أي المصلّى عليه (**عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ**) ولو ولد زنا أو لعان، (**أَنْتَ خَلَقْتَهُ**) أنشأته (**وَرَزَقْتَهُ**) ما ينتفع به حالة كونه في بطن أمه وبعده (**وَأَنْتَ أَمَتَّهُ**) الآن (**وَأَنْتَ تُحْيِيهِ**) بالنفخة الثانية التي ينفخها سيدنا إسرافيل صلوات الله وسلامه عليه في الصور بأمر الله تعالى لإحيائه الموتى وإخراجهم من قبورهم للحساب بعد حشرهم إلى الأرض المقدسة، المبدلة بأرض لم يعص الله تعالى عليها قط. والصور: القرن الذي وضعه على فيه، مُقْدِماً رجلاً ومُؤَخِّراً أخرى، ينتظر ما يأمر الله تعالى به من النفخ فيه لإماتة خلق الله تعالى وهي النفخة الأولى، ويقومون من قبورهم بالنفخة الثانية ينفضون التراب عن رؤوسهم قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [سورة الزمر: 68]: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ

ﭐﻟۡﺄَﺭۡﺽِ ﻭَٱﻟﺴَّﻤَٰﻮَٰﺕُۖ﴾ [سورة إبراهيم: 48] أي اذكر ذلك الأمر المهول وتأهب له، **(اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ)** بكسر الدال فما يأتي من الجمع في قوله أجورهم واضح عليه، وبفتحها وعليه فالجمع أطلق على المثنى **(سَلَفاً)** وهو المتقدم بين يدي القوم لينظر لهم ما على الماء من عدو فيحذرهم منه فينتفعون به، فكذلك من تقدم له ما أصيب به فينتفع بثواب مصيبته، وتتلقاهم الأطفال على أبواب الجنة بآنية من أوانيها، فيسقونهم مع شدة عطشهم في الموقف الأعظم، أعاننا الله وستر عيوبنا فيه بمنه وكرمه **(وَ)** لجعله **(ذُخْراً)** بذال وخاء معجمتين أي مدخراً أجر مصيبته **(وَ)** اجعله **(فَرَطاً)** بفاء وطاء مهملة وهو المتقدم ليهيىء للناس ما يصلحهم قال صلّى الله عليه وآله وسلم: **«أنا فرطكم على الحوض»**[1] أي سابقاً ومنتظراً لكم على الحوض، وهو الكوثر، وهو الحوض الذي أعطيه صلّى الله عليه وآله وسلم، قدره ما بين صنعاء إلى عمان، آنيته كعدد نجوم السماء، وماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من الشهد، يسيل فيه ميزابان من ماء الجنة، تَرِدُه أُمّته صلّى الله عليه وآله وسلم، فيشرب منه من دام على سُنّته إلى موته جعلنا الله تعالى منهم، ويُذاد أي يطرد عنه من بدّل أو غيّر، فتطرده الملائكة فيقول صلّى الله عليه وآله وسلم: أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك، فيقول: فسحقاً سحقاً، أعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه.

وفي موت الولد من الأجر ما روي عنه صلّى الله عليه وآله وسلم من قوله: **«لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة ـ أي وقاية من النار ـ»**، قالت امرأة: واثنان يا رسول الله؟، قال: **«واثنان»**[2]، وقال صلّى الله عليه وآله وسلم: **«لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد إلا لم تمسه النار إلا تحلة القسم»**[3]، أي قوله تعالى: ﴿وَإِن

---

(1) متفق عليه [صحيح البخاري (5/ 2404، كتاب الرقاق، باب في الحوض، ح: 6205)، وصحيح مسلم (4/ 1796، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلّى الله عليه وآله وسلم وصفاته، ح: 2297)].

(2) رواه مالك في موطئه (1/ 235، كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، ح: 557) من حديث أبي النضر السلمي. وفي الباب عن غيره.

(3) رواه مالك في موطئه (1/ 235، كتاب الجنائز. باب الحسبة في المصيبة، ح: 556) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو متفق عليه من حديثه أيضاً [صحيح البخاري (1/ 421، كتاب الجنائز، باب فضل من ـ

﴿مِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [سورة مريم: 71] على الاختلاف في تفسير الورود، وهل المراد به الدخول أو المرور على الصراط؟، الذي هو أحدُ من السيف وأرَقُّ من الشعر، المضروب على ظهر جهنم، بجانبه كلاليب تختطف من مرّ به ممن يستحق العذاب. يمر عليه العباد بقدر أعمالهم، كالبرق وكأجاويد الخيل ومنهم من يحبو عليه حبواً. أعاذنا الله تعالى من ذلك بمنّه وكرمه.

وأجر المصيبة للصابر عند الصدمة الأولى، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [سورة البقرة: 155- 157]، وقال صلّى الله عليه وآله وسلم: «**من صبر على الطاعة كانت له مائة حسنة، وعلى المصيبة كانت له ستمائة**»[1]، والصابر على فَقْدِ من أُصيب بفقده قد صبر عند المصيبة؛ بعدم ارتكاب ما نهى الله من الجزع، وعلى الطاعة؛ بامتثال ما أمر الله به بقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ (**وَثَقِّلْ بِهِ**) أي الطفل أو بأجره (**مَوَازِينَهُمَا**) أي موزونات موازينهما اللازم منه ثقل الموازين، وهل الموزون الحسنات نفسها وإن كانت معنى؛ لأن الله يجسمها في الآخرة؟ أو الموزون الصحف التي فيها ثواب الأعمال؟؛ فتثقل على سيئاته، بأن تنخفض الكفة التي فيها الحسنات وتعلو التي بها السيئات كميزان الدنيا، وقيل بالعكس، فمعنى الثقل أن ترفع التي فيها الحسنات وتخفض الأخرى. وجمع الموازين باعتبار الأشخاص، وإما باعتبار الأفراد، إذ للميزان كفتان ولسان وغير ذلك (**وَأَعْظِمْ**) كثر (**بِهِ أُجُورَهُمْ**) فوفّها لهم بغير حساب لصبرهم (**وَلاَ تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ**) أي أجر الصلاة عليه ومصابهم به (**وَلاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ**) بعدم امتثال ما أمرتنا به وليس فيما تقدم دعاء، ولذا شرع في الدعاء له بقوله: (**اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ**) وهم الأطفال حالة كونهم (**فِي كَفَالَةِ**) أي في تربية (**إِبْرَاهِيمَ**) خليل الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء والمرسلين، فقد ورد عن نبينا محمد صلّى الله عليه وآله وسلم أنه رأى ليلة الإسراء شيخاً في قبة خضراء وحوله صبيان، فقال: من هذا يا جبريل؟، فقال: أبوك إبراهيم، والأولاد أولاد

* مات له ولد فاحتسب، ح: 1193)، وصحيح مسلم (4/ 2028، كتاب البرّ والصّلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ح: 2632).

(1) لم أقف عليه، والله أعلم بحاله.

المؤمنين، وقال: بصالح، لتفاوتهم في الكفالة بحسب صلاحهم، **(وَأَبْدِلْهُ دَاراً)** وهي الجنة **(خَيْراً مِن دَارِهِ)** التي كان فيها وهي الدنيا **(وَأَهْلاً خَيْراً مِن أَهْلِهِ)** وهو السيد إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه ومن جاوره **(وَعَافِهِ مِن فِتْنَةِ القَبْرِ)** سؤال الملكين والصحيح عدم سؤاله كما تقدم **(وَمِن عَذَابِ جَهَنَّمَ)** على القول به، والمشهور بل حكى بعضهم الاتفاق على أنهم في الجنة، كأولاد المشركين على قول. وهل هم خدم لأولاد المؤمنين أم لا؟، وكوالدي المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الله تعالى أحياهما فآمنا به، وإن كان الحديث بذلك ضعيفاً، فلا مانع من وقوع ذلك، وليس بكثير في معجزاته صلّى الله عليه وآله وسلم. قال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى من قصيدة ذكرها في الأقوال التي فيهما في هذا الحديث:

فَسَلِّمْ فالقَدِيرُ بِذَا قادِرٌ وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ بِذَا ضَعِيفا

وقيل: إنهم وأهل الفترة ومن لم تبلغه دعوة في المشيئة، وقيل: يمتحنون، فمن أجاب دخل الجنة، ومن أبى دخل النار، والظن بأبوي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إجابة ولدهما، لما عهد منهما من كمال العقل ومكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، كما بسط ذلك شيخنا خاتمة المحدثين **شمس الدين الشامي** في كتابه المسمى بـ[سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد]، وشيخه خاتمة الحفاظ **أبي الفضل جلال الدين السيوطي**، الشافعيين، رحمهما الله تعالى ونفعنا والمسلمين ببركاتهما.

(تَقُولُ ذَلِكَ) المذكور **(فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)** أي بعد كل تكبيرة من الثلاث الأول، **(وَتَقُولُ بَعْدَ)** التكبيرة **(الرَّابِعَةِ)** إن شئت **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلَافِنَا)** جمع سلف **(وَأَفْرَاطِنَا)** جمع فرط وقد تقدم تفسيرهما **(وَلِمَن سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ)** امتثالاً لما علمنا ربنا جلّ وعلا من قوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة الحشر: ١٠]، **(اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا)** أي أبقيته حيا **(فَأَحْيِهِ)** مستمراً **(عَلَى الإِيمَانِ، وَمَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا)** أي أردت وفاته **(فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ)** بأن لا تفتنه عند الموت وأنزل عليه رحمة من عندك ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب وانظر وجه المغايرة بين الإيمان والإسلام في شرح الرسالة فقد طال بنا الكلام في هذا المقام.

كتاب الصيام

ص: (بَابُ الصِّيَامِ: وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلهِلاَلِ، أَو جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ، وَكَذَلِكَ الفِطْرُ.

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ في أَوَّلِهِ، وَلَيسَ عَلَيهِ البَيَاتُ في بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلى اللَّيلِ، وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.

وَحَيثُ ثَبَتَ الشَّهرُ قَبْلَ الفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَم يَثْبُتْ إِلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ، وَلاَ بُدَّ مِن قَضَاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهرِ بَاطِلَةٌ، حَتى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِن رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَيُمْسِكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِحُرْمَةِ الشَّهرِ، وَيَقْضِيهِ).

ش: ولما أنهى الكلام على الصلاة وما يتعلق بها، شرع في الكلام على الصيام، فقال:

(بَابٌ) ذكر فيه أحكام (الصِّيَام)

وهو في عرف الشرع: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى، وشرع لمخالفة الهوى؛ لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج، ولكسر النفس، ولتصفية مرآة العقل، والاتصاف بصفات الملائكة، ولتنبيه العبد على مواساة الجائع.

وبيّن حكم صوم رمضان بقوله: (وَصَوْمُ رَمَضَانَ) أتى به دون لفظ الشهر على أحد أقوال ثلاثة، **والثاني**: كراهة ذلك، **والثالث**: إن كان قرينة كصمنا رمضان جاز وإلا كره، وعلى الجواز فيذكر فيه وفي الربيعين دون بقية الشهور. وهل سمي برمضان لرمضه الذنوب؟، أي حرقه لها، أو لأنه يأتي في بعض الأحيان في الحر؟، وبه يحصل الإحراق للصائم أي شدة عطشه، وقوله: (فَرِيضَةٌ) أي يتعين على البالغ العاقل المقيم المستطيع من غير عذر كالحيض، وأشار إلى أن سبب تعينه أمور منها أنه (يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ) ثلاثين يوماً إن لم

يرَ الهلال، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»[1]. قال **الباجي**: تقديره إتمام الذي أنت فيه ثلاثين، وسمي به لتشعب الخير فيه، **(أوْ)** يثبت صيامه **(بِرُؤْيَةِ)** شاهدين **(عَدْلَيْنِ لِلهِلَالِ)** ليلة ثلاثين أو إحدى وثلاثين، والعرب تسميه بذلك فيها، وفي الليلة الثانية، وسمي بذلك لظهوره بعد اختفائه، ومنه استهلال المولود وفيما بعدها نسميه قمراً لأن ضوءه يقمر الأرض أي يغلب عليها، **(أو)** يثبت برؤية **(جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ)** بحيث يفيد خبرهم العلم، ويستحيل تواطؤهم على الكذب. ويثبت بنقل عدلين عن مثلهما أو عن استفاضة، وبنقل استفاضة عن مثلما أو عن عدلين، أما الشخص المنفرد فلا يثبت به؛ لكن يلزمه هو وأهله وخادمه وأجيره ومن في عياله ومن لا اعتناء لهم بأمره، وعليه ـ إن كان عدلاً أو مرجو التعديل. **اللخمي**: وكذا غير المرجو ـ أن يرفع رؤيته لعل أن يأتي من يثبت به معه، أو يكون الحاكم ممن يرى ثبوته به، وإن أفطروا فعليهم القضاء. وهل تجب عليهم الكفارة مطلقاً أو على غير المتأول فقط؟؛ قولان. ولا يفطر منفرد برؤية هلال شوّال ولو من الظهور فلا يثبت بقول منجم: الليلة قوسه كذا ونوره كذا، فيحكم له بالرؤية وإن لم يرَ لقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[2]، ومن التبست عليه الشهور فلا يدري رمضان من غيره؛ كالأسير الذي لا يخبره أحد بالشهور ولا يمكنه رؤية الهلال؛ فإن ظن شهراً صامه وإن لم يظن شهراً يخير، فإن تبين أن ما صامه بعد رمضان أجزأه إن صام عدده أو أزيد، وإن كان ما صامه أنقص قضى يوماً، وإن تبين أن ما صامه

---

(1) رواه مالك في الموطأ (1/ 286، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، ح: 630).

(2) هما حديثان، جعلهما المصنف رحمه اللّه تعالى حديثاً واحداً، الأول قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا هكذا» ـ يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ـ؛ رواه البخاري (2/ 675، كتاب الصوم، باب قول النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم؛ لا نكتب ولا نحسب، ح: 1814)، ومسلم (2/ 759، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . .، ح: 1080). والحديث الثاني: قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري في صحيحه (2/ 674، كتاب الصوم، باب قول النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا. . .، ح: 1810)، ومسلم (2/ 759، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . .، ح: 1080).

قبله أو بقي على الشك فلا إجزاء، وإن صادفه ففي إجزائه قولان، (وَكَذٰلِكَ) المتقدم من رؤية الهلال بإقامة أو إكمال رمضان ثلاثين يثبت الشهر (فِي الفِطْرِ).

(وَ) لا تجزىء النية نهاراً بل (يُبَيِّتُ) فيه نية (الصِّيَامَ) وجوباً (فِي أَوَّلِهِ) قبل الفجر، (وَلَيْسَ عَلَيْهِ البَيَاتُ) للنية (فِي بَقِيَّتِهِ) لأنه كعبادة واحدة، (وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ) لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: 187]، (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ) لحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»[1]، وإليه أشار بقوله: (وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ) بفتح السين المهملة، وهو الأكل عند السحر للتقوي على الصيام.

(وَحَيثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ) ولا يشترط ثبوته من أول الليل، (وَإِنْ لَم يَثْبُتْ إِلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ، وَلاَ بُدَّ مِن قَضَاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ) لعدم صحته بعدم التبييت، (وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ) لأنه نوى ما لم يجب وغير الواجب لا يجزي إلا ما استثنى، (حَتى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ) للهلال (ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنْ ذَلِكَ اليَوْمَ مِن رَمَضَانَ لَمْ يُجزِه) صومه، (وَيُمْسِكُ عَنِ الأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيهِ).

[حكم صيام يوم الشك]

ص: (وَلاَ يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِن رَمَضَانَ فَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ وَيُسْتَحَبُّ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ، فَإِن ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَم تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ).

ش: ثم أشار إلى أن حكم صوم يوم الشك مختلف فيه بقوله: (وَلاَ يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ) للخبر الوارد في ذلك ومحمل النهي على من صامه (لِيُحْتَاطَ بِهِ مِن رَمَضَانَ) وأما من صامه لغير ذلك، (فَيَجُوزُ) كما إذا كان (صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ) كمن نذر يوم الخميس فإذا هو يوم الشك، (وَيُسْتَحَبُّ) لمن لم يثبت عنده الصوم (الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ، فَإِن) لم يتحقق و(ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَم تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ) وجوباً عليهم.

---

(1) رواه أحمد في مسنده (819/8) بنحوه من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

[مما لا يفطر الصائم]

ص: (وَلاَ يُفْطِرُ مَن ذَرَعَهُ القَيْءُ، إلاَّ أنْ يُعَالِجَ خُرُوْجَهُ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَلاَ يُفطِرُ مَن احْتَلَمَ، وَلاَ مَن احْتَجَمَ، وَتُكْرَهُ الحِجَامَةُ للمَرِيْضِ خِيفَةَ التَّغْرِيْرِ).

ش: (وَلاَ يُفطِرُ مَن ذَرَعَهُ) أي غلبه (القَيْءُ) ولم يصل منه شيء إلى جوفه بعد إمكان طرحه، (إلاّ أنْ يُعَالِجَ خُرُوْجَهُ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ) والكفارة، (وَلاَ يُفطِرُ مَن) نام فـ(احْتَلَمَ، وَلاَ مَن احْتَجَمَ) أو حجم، (وَتُكْرَهُ الحِجَامَةُ للمَرِيْضِ خِيفَةَ التَّغْرِيْرِ) بأن يحصل له إغماء أو ضعف عن الصوم.

[من شروط صحة الصوم، ومسائل القضاء والكفارة]

ص: (وَمِن شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ للفَجْرِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً، وَالنِّيَّةُ الوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الذِي أَوْجَبَهُ المُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ المَسْرُوْدُ وَاليَوْمُ المُعَيَّنُ فَلاَ بُدَّ مِن التَّبْيِيتِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ.

وَمِن شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقَاءُ مِن دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَإِن انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيهَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَلَو لَم تَغْتَسِلْ إلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ، وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالمَرَضِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

وَمِن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ العَقْلُ، فَمَن لاَ عَقْلَ لَهُ، كَالمَجْنُوْنِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ، لاَ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الحَالَةِ، وَيَجِبُ عَلَى المَجْنُوْنِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِيْنَ كَثِيْرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِن الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُوْنِهِ، وَمِثْلُهُ المُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ.

وَمِن شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الجِمَاعِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَمَن فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئاً مِن ذَلِكَ مُتَعَمِّداً مِن غَيْرِ تَأْوِيْلٍ قَرِيْبٍ وَلاَ جَهْلٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَالكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلَّى اللّه عليه وآله وسلم، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَمَا وَصَلَ مِن غَيْرِ الفَمِ إِلَى الحَلْقِ مِن أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ

بَخُوراً، فَعَلَيهِ القَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ البَلْغَمُ المُمْكِنُ طَرْحُهُ، والغَالِبُ مِن المَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ.

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلى المَعِدَةِ وَلَوْ بِالحُقْنَةِ المَائِعَةِ، وَكَذَا مَن أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ في الفَجْرِ لَيسَ عَلَيهِ في جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلاَّ القَضَاءُ.

وَلاَ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ في غَالِبٍ مِن ذُبَابٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ، وَلاَ في حُقْنَةٍ مِن إِحْلِيلٍ، وَلاَ في دُهْنِ جَائِفَةٍ).

ش: (وَمِن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ) لخبر: «إنما الأعمال بالنيات»، فلا يجزىء إلا بالنية (السَّابِقَةُ لِلفَجْرِ) فلا تجزىء بعده ولو قبل الزوال في التنفل، ولذا قال: (سَوَاءٌ كَانَ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً، وَالنِّيَّةُ الوَاحِدَةُ كَافِيةٌ) وقد تقدم ذلك، وإنما أعاد ذلك لأجل قوله: (في كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الذي أَوْجَبَهُ المُكَلَّفُ عَلى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ المَسْرُوْدُ) بغير نذر (وَاليَوْمُ المُعَيَّنُ) بالنذر (فَلاَ بُدَّ) فيه (مِن التَّبْيِيتِ في كُلِّ لَيلَةٍ).

(وَمِن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ) ووجوبه (النَّقَاءُ مِن دَمِ الحَيضِ وَالنِّفَاسِ) بانقطاعهما وانقطاع زمن الحيض بأمر جديد، (فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُ الحَيضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيهَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَلَو لَم تَغْتَسِلْ إِلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ) لأنه ليس شرطاً في صحة الصوم، (وَتُعَادُ النِّيَّةُ) لما بقي منه (إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالمَرَضِ وَالحَيضِ وَالنِّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ) كالسفر.

(وَمِن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ العَقْلُ، فَمَن لاَ عَقْلَ لَهُ، كَالمَجْنُوْنِ وَالمُغْمَى عَلَيهِ، لاَ يَصِحُّ مِنْهُ) لعدم خطابه (في تِلكَ الحَالَةِ، وَيَجِبُ عَلى المَجْنُونِ إِذَا) أفاق من جنونه بأن زال ما كان ساتراً له وهو مراده بقوله: (عَادَ إِلَيهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِن الصَّوْمِ في حَالِ جُنُونِهِ) قال في الرسالة: ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته أي يطلب بفعله، ففي إطلاق القضاء عليه تسامح أو يكون الاستثناء منقطعاً، (وَمِثْلُهُ المُغْمَى عَلَيهِ) في القضاء إذا أغمي يوماً أو جله أو أقله ولم يسلم أوله، ولا قضاء إن سلم أول النهار ولو أغمي عليه نصفه.

(وَمِن شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الجِمَاعِ) وقت الصوم فيبطل بمغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر، وبتعمد إخراج المني، فلا يضر خروجه بغير سبب في نوم أو يقظة (وَ) من شروط صحته ترك (الأَكْلِ وَالشُّرْبِ) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولو يسيراً ناسياً، (فَمَن فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئاً مِن ذَٰلِكَ) المذكور متعمّداً (مِن غَيرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ) كراء للهلال رفع رؤيته ولم يقبل فظن إباحة الفطر ومن كانت عادته الحماء في يوم معلوم فأفطر فيه حمّ أو لم يحمّ، ومن عادتها الحيض في يوم فأصبحت مفطرة حصل أو لم يحصل، أو حجم، أو احتجم فأفطر متأولاً أبقى قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحتجم»[1] على ظاهره، وإنما المراد من الحديث: عرّض نفسه للإفطار، فالحاجم بأن يبتلع شيئاً من الدم، والمحتجم بأن يحصل له وهن يضعفه عن الصوم، أو اغتاب فأفطر متأولاً قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [سورة الحجرات: 12] بأنه يبيح له الإفطار، وعدّ الفقهاء كل ذلك من التأويل البعيد الموجب للقضاء والكفارة، وأما التأويل القريب فموجب للقضاء دون الكفارة، كمن أفطر ناسياً فظن إباحة الفطر فأفطر، أو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فظن أن من صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر وأن تأخيره مبيح للفطر فأفطر، أو تسحر قرب طلوع الفجر فظن إباحة فطر ذلك اليوم لعدم صحة صومه، أو قدم من سفره ليلاً فظن عدم لزوم صومه صبيحته فأفطر، أو سافر دون مسافة القصر فظن إباحة فطر ذلك اليوم فأفطر، أو رأى هلال شوّال نهاراً فظن أنه لليلة الماضية وأن هذا اليوم من شوّال فأفطر. وأشار إلى أن الجاهل ملحق بالعامد في القضاء والكفارة بقوله: (وَلاَ جَهْلٍ فَـ) المتأول تأويلاً بعيداً أو الجاهل (عَلَيهِ) أي على كل (القَضَاءُ) لذلك اليوم (وَالكَفَّارَةُ) لانتهاك حرمة رمضان، (وَالكَفَّارَةُ فِي ذَٰلِكَ كُلِّهِ) على التخيير، وكذلك في جزاء الصيد، وفي فدية الأذى. عكس كفارة الظهار وكفارة القتل وهدي المتمتع. وأما اليمين بالله فليتخير في الإطعام والكسوة والعتق والترتيب في الصوم، فلا يصوم إلا عند العجز لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة: 89]، وقد نظمها بعضهم فقال:

ظهاراً أو قتلاً رتبوا أو تمتعا كما خيروا في الصيد والصوم والأذا

(1) رواه أبو داود (1/ 721، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، ح: 2367) وغيره.

وفي حلف بالله خير ورتبا فدونك سبعاً إن حفظت فحبنا

وتكون الكفارة هنا (**إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**) وكذلك الفقير، فليس المراد بمسكين الزكاة، ويطعم كلاً (**مُدًّا**) وهو نصف صدح بالمصري كائناً ذلك المد (**لِكُلِّ مِسْكِينٍ**) فالعدد معتبر في المساكين والأمداد، فلو أطعم ستين لأكثر من ستين أو أقل لم يجزه كما لا يجزىء الغداء أو العشاء إذا لم يبلغ مدين، وقال أشهب: يخير بين الغداء والعشاء. وهل ذلك إن لم يكمل الستين على ما بأيديهم إن بقي أو مطلقاً؟، وجوز له أن ينوع من الباقين بالقرعة إن تبين أنه كفارة، وحيث قدر بالمد فالاعتبار (**بِمُدِّ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم**) إذ به تؤدى كل الكفارات ما عدا كفارة الظهار فهي بمد هشام، وهو مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام، والأولى أن يقال بمد وثلثان بمده صلّى الله عليه وآله وسلم؛ لقول بعضهم: متى كان هشام؟، منكراً للعدول عن ذكر مده صلّى الله عليه وآله وسلم،(**وَالإِطْعَامُ أَفْضَلُ**) للحر لتعدي نفعه لستين مسكيناً بخلاف العتق والصوم، ويتعين تكفيره بالإطعام عن أَمَتِه التي وطئها ولو طائعة، وزوجته التي أكرهها إن أيسر، وإن أعسر كفرت عن نفسها بالعتق أو بالإطعام، ورجعت عليه إن أيسر بالأقل من ثمن الرقبة وكيل الطعام أو قيمته وأولى في الرجوع إذا كفرت وهو ملي، وهل يكفر عنها إذا أكرهها على القبلة حتى أنزلت؟، وعن رجل أكره على الجماع فجامع أو لا يكفر؟؛ قولان، وأما العبد فيكفر بالصوم فقط، (**وَلَهُ**) أي الحر (**أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ**) كاملة (**مُؤْمِنَةٍ**) سليمة من العيب ويجزىء الأعور كما في الظهار، (**أَوْ**) له أن يكفر (**بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ**)، إن لم يبدأ بالهلال ؛(**مُتَتَابِعَيْنِ**) وينقطع التتابع بفطر السفر وبالعيدين تعمده لا جهله، وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإن لم يصمها استأنف؟، أو يجب عليه فطرهن ويبني على ما تقدم لعذره بالجهل؟؛ قولان. ابن يونس: جهل رمضان كجهل العيد، وبمرض حصل بسببه لا بغيره، فلا يقطع بحيض والإكراه على الفطر وفطره يوماً ظاناً غروب الشمس، وهل النسيان كذلك؟ ـ وهو مذهب المدونة ـ أو يقطع؟ وشهر، (**وَمَا وَصَلَ مِن غَيْرِ الفَمِ إِلى الحَلْقِ**) وأولى إلى المعدة (**مِن**) منفذ ضيق كـ(**أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ**) لعين نهاراً، وأما ما فعل ليلاً وهبط إلى الجوف نهاراً فلا يضر، لأنه غاص في أعماق البطن فهو بمثابة ما انحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم، (**وَلَوْ كَانَ**) ذلك

الواصل (بَخُوراً) يجد طعمه وثم غيره كالمسك والعنبر وما له رائحة طيبة غير مفطر اتفاقاً، وشمه كالريحان مكروه، قاله الشيخ تاج الدين بهرام في شامله، وكذا في شرحه الكبير عن ابن لبابة، ونقل عن عبد الوهاب ما ظاهره عدم الجواز، فانظره، (وَمِثْلُ ذَلِكَ البَلْغَمُ المُمْكِنُ طَرْحُهُ) وما لا يمكن طرحه فحكمه حكم ما في معدته أو رأسه أو صدره من البلغم، (وَ) كذا (الغَالِبُ مِن) ماء (المَضْمَضَةِ) لوضوء أو حر أو عطش، أو الاستنشاق (وَ) كذا ما وصل من رطوبة (السِّوَاكِ) ولو لم يمكنه طرحه وغير الغالب عليه منه الكفارة.

(وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالحُقْنَةِ المَائِعَةِ فَفِيهِ القَضَاءُ) واحترز بالمائعة عن غيرها فإنها لا تفطر إذ لا يحصل منها غذاء، والحقنة: صب الدواء من الدبر بآلة مخصوصة لمن به أرياح غلاظ أو داء في الأمعاء؛ فيصل الدواء للأمعاء، وما وصل من الدواء للأمعاء حصل به الغذاء، فإن الكبد يجبذ من المعدة ومن سائر الأعضاء عند الإبطاء فصار ذلك بمعنى الأكل، وفي المدونة كراهتها، وهل هي على بابها، أو محمولة على التحريم؟؛ لأنها شعبة من عمل قوم لوط يفعلها العجم. وتكره ابتداء وتحرم انتهاء؛ أقوال. وظاهرها النهي ولو من ضرورة. وفي التوضيح وغيره عن جماعة من الصحابة وغيرهم كراهتها لا من ضرورة غالبة، وانظر هل يقيد بها مذهب المدونة أو لا، (وَكَذَا مَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي الفَجْرِ) والغروب أو طرأ عليه الشك فيهما واستمر على شكه، وأما لو تبين أنه قبل أو بعد لعمل عليه (وَلَيسَ عَلَيهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلاَّ القَضَاءُ) دون الكفارة.

(وَلاَ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ) في الفرض (فِي غَالِبِ مِن ذُبَابٍ) أو بعوض دخل جوفه لمشقة الاحتراز منه إذ لا بد له من الحدث والذباب مما يطير ويسبق الحلق فأشبه ريق الفم (أَوْ غُبَارِ الطُّرِيقِ أَوْ) غبار (دَقِيقٍ أَوْ) غبار (كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ) وانظر دخان الطعام لصانعه والمذهب لا شيء عليه، (وَلاَ) قضاء (فِي حُقْنَةٍ مِن إِحْلِيلٍ) وهو ثقب رأس الذكر لعدم وصوله إلى الجوف، (وَلاَ فِي دُهْنِ جَائِفَةٍ) وهو الجرح فيما قرب من الجوف لأنه لا يدخل مدخل الطعام والشراب، ولو وصل إليه مات من ساعته.

[ما يجوز وما يندب وما يكره في الصيام]

ص: (وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ جَمِيعَ نَهَارِهِ، وَالمَضْمَضَةُ لِلعَطَشِ، وَالإِصْبَاحُ بِالجَنَابَةِ، وَالحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ

قِيلَ تُطْعِمُ، وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ، وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتى دَخَلَ عَلَيهِ رَمَضَانُ آخرَ، وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَن كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ، وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِن الصَّوْمِ، وَتَتَابُعُهُ، وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ، وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَثَلاثَةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ البِيْضُ لِفِرَارِهِ مِن التَّحْدِيدِ، وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِن شَوَّالٍ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الجَاهِلُ بِرَمَضَانَ.

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ المِلْحِ لِلصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ، وَمُقَدِّمَاتُ الجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ كَالقُبْلَةِ وَالجَسَّةِ وَالنَّظَرِ المُسْتَدَامِ وَالمُلاعَبَةِ إِنْ عَلِمَت السَّلامَةُ مِن ذَلِكَ وَإِلاَّ حَرُمَ عَلَيهِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِن ذَلِكَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ، وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ).

ش: ولما أنهى الكلام على ما يوجب القضاء والكفارة، وما يوجبه دونها، وما لا يوجبه، شرع في ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره. وبدأ بالجائز فقال: (وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ جَمِيعَ نَهَارِهِ) ليتجدد الخلوف مع خلو المعدة، ويكون بيابس، ويكره بالرطب خوف أن يتحلل منه شيء، ويمنع بالجوز أو عليه الكفارة إن استاك بها نهاراً، وأما ليلاً وأصبحت على فيه فالقضاء فقط، (وَ) تجوز (المَضْمَضَةُ لِلعَطَشِ) الباجي: ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فيه، فإن وصل منها شيء إلى جوفه غلبة أو اختياراً فحكمه كالسواك،(وَ) يجوز له (الإِصْبَاحُ) متلبساً (بِالجَنَابَةِ) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنباً من غير جماع غير احتلام ثم يصوم، (وَالحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا) أن يموت بالعطش فيضر بها (أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ) على المشهور لأنها بخوفها على نفسها كالمريض بخلاف المرضع، (وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ، وَ) يجوز الفطر (المُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا) الهلاك (وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ) به (أَوْ) وجدت ولم تجد من يرضعه أو وجدته و(لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا) فإذا كان كذلك (أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ) وجوباً حيث استأجرت بالأجرة في ماله، فإن لم يكن له مال فهل تكون الأجرة

على الأب لأن نفقته عليه، أو على الأم غير المطلقة لوجوب رضاعه عليها حينئذٍ؟؛ قولان.

(وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ) استحباباً. **أبو الحسن**: ومعنى قول **المدونة**: لا فدية عليه أي واجبة، ونقل ابن بشير وجوبها، واختاره **اللخمي** وتأوله على **المدونة**، وكذا استحب الإطعام لمن أفطر لعطش لا يقدر معه على الصوم، (وَمِثْلُهُ) في الإطعام إلا أنه واجب عليه (مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرَ) وأخرج بقوله فرط من اتصل مرضه أو سفره أو رمضان الثاني فلا إطعام عليه، (وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ) لمسكين (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ) مع القضاء أو بعده.

(وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ) عن فضول الكلام والفحش منه والهذيان غير ما هو حرام كالكذب والغيبة والنميمة والباطل كله، (وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ) لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي (وَمُتَابَعَتُهُ) فلا يفرقه، (وَيُسْتَحَبُّ) لغير الحاج (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ) لخبر: «**صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**»[1] أي إذا وجد في التي بعده شيئاً يكفره وإلا حصل له الثواب، (وَ) يستحب (صَوْمُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) لما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [سورة الفجر: 2] إنها عشر ذي الحجة، ولخبر: «**ما من أيام أحب إلى الله تعالى فيها العمل منه في عشر ذي الحجة**»[2]، وأطلق العشر على الغالب منه (وَ) يستحب صوم (المُحَرَّمِ) لخبر: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم**»[3] وإن زكريا دعا ربه فيها فاستجاب، (وَ) يستحب صوم (رَجَبٍ) لما ثبت عنه صلّى الله عليه وآله وسلم أنه صام الأشهر الحرم وهو منها، (وَ) يستحب صوم (شَعْبَانَ) لما جاء أنه أحب الشهور إليه صلّى الله عليه وآله وسلم وكان يصومه إلا قليلاً، ولأن الأعمال ترفع فيه (وَ) يستحب صوم (ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لخبر: «**من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر**»[4]، أي لأن كل حسنة بعشر أمثالها.

---

(1) رواه مسلم (2/ 818)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة. . ح: 1162).

(2) رواه أحمد في مسنده (2/ 161) وغيره.

(3) رواه مسلم (2/ 821)، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، ح: 1163).

(4) رواه أحمد (5/ 145) وغيره.

(وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ) أيام الليالي (البِيضُ) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وسميت بذلك لأنها لا تخلو من ضوء الشمس والقمر فكأنها لشدة نورها بيضاء (وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِن شَوَّالٍ) عقب يوم الفطر لقول مالك في موطئه: لم أرَ أحداً من أهل العلم والخير يصوم الستة أيام التي بعد الفطر، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته (مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الجَاهِلُ بِرَمَضَانَ) قاله مطرف. قال صاحب المدخل ما معناه: رحم الله مالكاً لقد وقع ما خافه جعلوا للفطر منها عيداً سموه عيد الأبرار، وأما لو صامها بعد ذلك في شوّال أو غيره لحصل الغرض الذي أشار إليه الشارع بقوله: «من صام رمضان ثم أتبعه بستة من شوال كأنما صام الدهر»[1] الحسنة فيه بعشر أمثالها، شهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام تمام السنة. القرافي: المراد بالدهر: عمره، وإنما قال الشارع من شوّال للتخفيف باعتبار الصوم ويؤخذ من تقليل مالك أن من صامها عقب الفطر في خاصته لم يكره وهو كذلك، قاله في النوادر والزيادات.

(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ المِلْحِ) وما يعلك من تمر أو حلوى أو حصى لبان أو مصطكاً (للصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) غير الكراهة، (وَمُقَدِّمَاتُ الجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ) أيضاً خيفة أن يحصل ما يفسد الصوم، وتلك المقدمات (كَالقُبْلَةِ وَالجَسَّةِ وَالنَّظَرِ المُسْتَدَامِ وَالمُلَاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِن ذَلِكَ وَإِلاَّ) بأن لم يعلم سواء علم عدم السلامة أو ظن أو شك أو توهم (حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِن ذَلِكَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ، وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ) ويجب أدب المتعمد للفطر، ويندب الصوم بالسفر وإمساك بقية اليوم لمن أسلم في أثنائه وقضائه.

[قيام رمضان]

ص: (وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله وسلم: «مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[2].

(1) رواه مسلم (2/822، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوّال اتباعاً لرمضان، ح: 1164).

(2) صحيح البخاري (1/22، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، ح: 37)،

وَيُسْتَحَبُّ الانْفِرَادُ بِهِ إِن لَمْ تُعَطَّلِ المَسَاجِدُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ش: (وَقِيَامُ رَمَضَانَ) وهو التراويح (مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صلّى اللّه عليه وآله وسلم: «مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ») أي من الصغائر.

(وَيُسْتَحَبُّ الانْفِرَادُ بِهِ) للأمن معه من الرياء، لخبر: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة» واستحباب الانفراد مقيد بما (إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ المَسَاجِدُ) أما إذا عطلت ففعلها في المساجد أفضل. (وَاللَّهُ) سبحانه وتعالى (أَعْلَمُ).

وهاهنا انتهت المقدمة والكلام عليها حسب ما تيسر مما أدى إليه علمي القاصر وفهمي الفاتر، وإنما الحامل على ذلك سؤال بعض الإخوان، جمعنا اللّه وإياهم في أعلى الجنان، ورجاء بركة مؤلفها. والمسؤول من فضل من وقف على ما فيه من زلل أن يصلحه، ويجبر ما فيه من خلل، فإني واللّه لست أهلاً لقول ولا عمل، وإنما الحامل على ذلك ما عيناه أن يوجد فيه مما يرجى أن يكون سبباً للدعاء لي بخاتمة الخير عند انتهاء الأجل فإني واللّه من ذلك على وجل، ما شاء اللّه كان وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد بقي عليه من ربع العبادات: الاعتكاف والزكاة والحج، فأردت أن أذكر نبذة من ذلك لتتم به الفائدة إن شاء اللّه تعالى، رجاء مثوبة اللّه تبارك وتعالى، وينحصر ذلك في ثلاث تَتِمَّاتٍ:

---

* وصحيح مسلم (1/ 523، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، ح: 759).

[الاعتكاف وأحكامه]

الأولى: في الاعتكاف وما يتعلق به.

وهو من نوافل الخير، وأقلُّه يوم وليلة، لا شرط صحة للصوم فرضاً أو غيره، مقصوداً له أم لا.

ولا يصح إلا بنية مبيتة، والتمييز؛ فلا يصح من مجنون ولا صبي غير مميز، والمسجد؛ فلا يصح من كافر لعدم جواز دخوله المسجد، ولعدم صحة القربة منه وإن وجبت عليه، ولا يصح في غير مسجد، ومن نذر أياماً تأخذه فيها الجمعة فشرطه الجامع، فإن اعتكف في غيره خرج وبطل اعتكافه، سواء دخله على أن لا يخرج أم لا، كخروجه لمرض أبويه وجنازة أحدهما، لا جنازتهما؛ للأمن من غضبهما.

ويبطل بردَّته ـ والعياذ بالله ـ، وهو كفر المسلم بصريح قوله: أشركتُ بالله، أو لفظ يقتضيه؛ كقوله بقدم العالَم ـ بفتح اللام ـ وهو كل شيء سوى الله تعالى، أو بقائه؛ لأن القدم والبقاء من صفات الله تعالى الخاصة به، أو فعل يتضمنه؛ كإلقاء المصحف بالقاذورات والسحر، وهو قول مؤلف يعظم به غير الله تعالى ينسب إليه الكائنات والمقادير، وإباحة ما حرم كشرب الخمر والزنا والسرقة وقتل النفس بغير حق، وتحريم ما أحل الله، وجحد ما فرض عليه من الصلاة وأركانها وشروطها والحج والصوم والزكاة. ويستتاب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش، فإن تاب وإلا قتل. ومن أسرُّ الكفر قُتِل ولا تقبل توبته إلا أن يجيء إلينا تائباً.

ويبطل الاعتكاف بسكره ليلاً وأولى نهاراً، وهو استعمال ما غيّب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، فيجري استعمال قليله، وإن شهد عليه بالشرب أو شم منه رائحة حُدَّ ثمانين بعد صحوه إن كان حراً، أو نصفها إن كان عبداً.

ويبطل الاعتكاف بالوطء ومقدماته من قبلة للشهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية، ولا يخرج لشهادة وإن وجبت عليه، وليؤدها بالمسجد، أو تنقل

عنه. وإن نذره عبده بغير إذن سيده فمنعه وجب عليه قضاؤه إن عتق، وإن أذن له في نذره فلا منع، كما إذا أذن له فيه دون نذر ودخل ولو منعه قبل الدخول، ولا يمنع المكاتب ليسيره.

ويلزم من نذر صوماً بثغر أن يأتيه ولو كان موضعه أفضل، ويلزم إتيان المساجد الثلاثة: مسجد مكة ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لمن نذر أن يعتكف بها، ومن نذر اعتكافاً بغيرها فلا يلزمه الإتيان إليه. ويعتكف في أي مسجد إلا المسجد القريب جداً، كالذي على ثلاثة أميال، ففي لزوم إتيانه وعدمه قولان.

ويكره أكله خارج المسجد، واعتكافه غير مكفي، ودخوله منزله وإن لغائط؛ لأنه مظنة التفريق، واشتغال بعلم وكتابة ولو مصحفاً إن كثر، وعيادة مريض، والصلاة على جنازة ولولا صنفت إن لم تتعين، والتأذين بالمنار والسطح؛ لأنه كالخروج من المسجد، وترتبه للإمامة.

ويفعل الذكر، وتلاوة القرآن، والدعاء، والتسبيح، والطواف إن كان بالمسجد الحرام، ولا يلزم واحد لخوف السآمة، وأجاز سند اشتغاله بالفكر في حال الدنيا والآخرة وآيات الله وما أشبه ذلك، لأنه كان جل عبادة السلف وتردد في مواصلة عبادته وشهرة زيادة عبادته وعدم ذلك لأنه يصير كالوصل المنهي عنه.

ويجوز له أن يُعَلِّم العلم، والظاهر أن تعليم القرآن من العلم، وأن يُسَلِّم على من يقربه، ويتطيب وينكح بشرط أن يكون في مجلسه، وأن لا يطول التشاغل به، ويأخذ إذا خرج لغسل الجمعة من ظفره وشاربه، وينتف إبطه، ويحلق عانته لخفته ولأنه لا يفعل في المسجد ولو جمعه في ثوبه وألقاه خارجه، وكذلك السواك. ويكره ذلك لامتهان المسجد، ولا يحلق رأسه لأنه يشغله عن الاعتكاف، فإن أمكنه إخراجها وهو في المسجد فجائز؛ لترجيل ـ أي تسريح ـ عائشة رضي الله عنها رأسه صلّى الله عليه وآله وسلم في حجرتها وهو في المسجد.

وندب له أن يعد ثوباً عوض الذي عليه، فإن لم يعد جاز له الخروج لغسل ثوبه وانتظار تجفيفه.

ويستحب اعتكاف عشرة أيام، وبآخر المسجد؛ لأنه أبعد من الرياء،

وبرمضان لفضله على غيره، وبالعشر الأخيرة لأن ليلة القدر الغالب أن تكون فيه وقد تكون في غيره، وقيل: لا تكون إلا فيه. وإن حصل له عذر كالإغماء أو جنون أو حيض أو مرض أو عيد خرج وعليه حرمة الاعتكاف ويبني بعد زواله، فإن أخر البناء بطل إلا إذا زال ليلة العيد ويومه، وإن اشترط عند اعتكافه إن حصل له عذر سقط عنه قضاء زمنه لم يفده، والله تعالى أعلم.

[كتاب الزكاة]

الثانية: في الزكاة وما يتعلق بها

الزكاة: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في زمان مخصوص يصرف في جهات مخصوصة. وهي واجبة في العين والحرث والماشية، بشرط إتمام الحول، فلا تجب في مال عبد وإن ملكه عندنا لأن ملكه غير تام إذ لسيده انتزاعه، وتمام الحول فلا زكاة قبل الحول، وحول الماشية عد الساعي بعد مجيئه على ما سيأتي، والحول في الحب: إفراكه، والتمر: طيبه، والمعدن: خروجه وقبل تصفيته، وما عداه فحوله سنة من يوم ملكه، فإذا بلغه الدراهم مائتي درهم شرعي فأكثر والدنانير عشرين ديناراً شرعياً أخذ من كل ربع عشرة وزنة الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط لا الممتلىء ولا الضامر بعد قطع ما امتد منها خارجاً عن حلقتها، وزنة الدينار مثقال زنته اثنتان وسبعون حبة. وإن اجتمع النصاب من الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائتي درهم وجبت فيه الزكاة، ولا تعتبر القيمة. فإذا كانت الدنانير منافية وجودتها تساوي عشرة لا زكاة.

وتجب على الطفل والمجنون، ويخاطب وليهما بإخراجها، وإن نقصت في الوزن أو برداءة أصل أو إضافة وتعومل بها كالتعامل بالكاملة من غير نقص زكيت وإن نقصت، فالتعامل بها حسب الخالص منها، فإن بلغ نصاباً زكّي وإلا فلا. وتتعدد الزكاة بتعدد الحول في المال المودع والمتجر فيه بأجر، لأن الأجير كالوكيل. ولا تتعدد في المال الضائع والمغصوب والمدفوع قراضاً على أن الربح للعامل ولا ضمان عليه.

ولا زكاة في مال موصى بتفرقته، ومال رقيق، ومدين، ولا مال دون نصاب وسكته أو جودته أو صياغته يساويه، ولا حلي ولو لرجل أنشأه لزوجته أو أمته أو كراه إلا محرم اللبس وما أعد لعاقبته، أو مدان وإن حصل له نصاب من هبة أو صدقة أو باع به عرض قنية استقبل به حولاً من يوم ملكه.

ومن عنده عرض فإن نوى به القنية وحدها أو مع التجارة أو لم يكن له نية

فلا زكاة فيه، إذ الأصل فيه القنية، وإن كان لغيرها وملك بمعاوضته وبيع بعين فإن رصد به السوق زكاه لعام واحد لأنه محتكر، وإلا فهو مدير يزكي ما معه من العين، ويقوم سلعة ويزكيها لكل عام.

ومال القراض الحاضر يزكيه ربه من غيره إن كانا مديرين، أو العامل وحده زكاه كالدين لسنة من أصله، والغائب يصبر لحضوره فيزكي لسنة الانفصال ما وجد فيها، فإن وجدها ناقصة عن السنين قبلها سقطت زكاة الزائد لأن ربه لم ينتفع به وإن وجده أكثر من سنة الانفصال وإن نقص قضى بالنقص على ما قبله. ولا يزكي من المعادن إلا الذهب والفضة إذا كان نصاباً، وإذا وجدت منه قطعة خالصة ففيها الخمس كدفن الجاهلية المسمى بالركاز، وإن قل أو كان عرضاً ولو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فالزكاة.

وما طرحه البحر على ساحله من العنبر وما أشبهه من العود واللؤلؤ الذي يغاص عليه ويستخرج منه فَلِوَاجِدِهِ بلا تخميس، وفي القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذخر والذرة والقطاني كالحمص واللوبيا والعدس والفول والترمس والجلبان والبسيلة والجلجلان وهو حب السمسم وحب الفجل والقرطم والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوسق وهي ستة آرادب ونصف أردب ونصف وبية بالكيل المصري نصف عشره إن سقي بآلة، وإن سقي بغير آلة فالعشر.

وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاة بنت سنة كاملة ضأناً أو معزى ذكراً أو أنثى إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا صارت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة وتسعة وتسعين، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه، ثم لكل مائة شاة.

وفي ثلاثين من البقر تبيع كمل سنتين إلى أربعين، فإذا بلغتها ففيها مسنة كملت ثلاث سنين.

وفي خمس من الإبل شاة إلى تسع، فإذا صارت عشرة فشاتان إلى أربعة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياه إلى تسعة عشر، فإذا بلغت عشرين فأربع شياه إلى أربعة وعشرين، فإذا بلغت خمسة وعشرين زكيت بالإبل ففيها بنت مخاض موفية سنة، فإن لم تكن أو كانت غير سليمة فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا صارت ستاً وثلاثين فبنت لبون موفية سنتين إلى خمس وأربعين، فإذا صارت ستاً وأربعين فحقة بنت ثلاث إلى ستين، وفي إحدى

وستين جذعة بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين، [وفي ست وسبعين][1] بنتا لبون إلى تسعين، وفي إحدى وتسعين حقتان [إلى مائة وعشرين، وفي مائة وواحد وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان][2] أو ثلاث بنات لبون، ثم في كل عشر يتغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ويكتفي في الماشية بالحول إن لم تكن سعاة، فإن وجدت السعاة فيشترط في وجوبها بلوغه إلى أربابها وعد ماشيتهم، فلو بلغ إليهم وهي نصاب وقبل عده نقصت سقطت الزكاة. وتضم البخت إلى العراب، والجاموس إلى البقر، والمعز إلى الضأن. وأخذ الخوارج على الإمام بزكاة السنين الماضية، إلا أن يزعموا أنهم أدوها في غيبتهم، إلا أن يكون سبب خروجهم لأجل منع الزكاة.

وليس فيما دون مائتي درهم من الفضة، وعشرين ديناراً من الذهب، وخمسة أوسق من الحب، وخمس من الإبل، وثلاثين من البقر، وأربعين من الغنم زكاة.

وقد بيّن الله من يستحق أن يأخذ الزكاة بقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [سورة التوبة: 60] جمع فقير، وهو من له شيء لا يكفيه ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ جمع مسكين، وهو من لا شيء له ولا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه، فهو أحوج من الفقير. وصدق مدعيهما إلا لريبة؛ فلا تجزي إذا دفعت لغني. وشرط إجزاء إعطائهما أن يكونا حرين إذ العبد غني بسيده، مسلمين فالكافر غني بما ينفقه، وأن لا يكونا من آله عليه الصلاة والسلام وهم بنو هاشم فقط، لخبر: «**لا تحل الصدقة لمحمد ولا آل محمد**»[3] أي الصدقة الواجبة والتطوع، ويجوز إعطاؤها لمولاهم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**مولى القوم منهم**»[4] محمول على الحرمة والبر، ويجوز إعطاؤها للقادر على الكسب ومالك النصاب إذا كان

---

(1) زيادة من (ب)، وسقط من (أ).

(2) زيادة من (ب)، وسقط من (أ).

(3) رواه الترمذي (3/ 46، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته ومواليه، ح: 657).

(4) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (4/ 214): «حديث مولى القوم منهم: أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي رافع وفيه قصة، وفي الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبراني وعمرو بن عوف عنده وعند إسحاق وابن أبي شيبة وعن أبي هريرة عند البزار وعن رفاعة بن رافع عند أحمد والحاكم وفي الأدب المفرد للبخاري».

لا يكفيه لسنة وكفاية سنة ودفع أكثر من نصاب ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وهم جباتها ومفرقوها، جمع عامل. ويبدأ على غيره بشرط كونه حراً عدلاً مسلماً عالماً بحكمها غير هاشمي وكافر. وإن كان فقيراً أخذ بوصف الفقر والعمل ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ جمع مؤلف، والمشهور عند مالك أنه كافر يعطى لأجل أن يسلم، وإذا فسر بذلك فحكمه باقٍ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهو الرقيق المؤمن يشترى منها ليعتق ولو كان بعيب لأنه أحق بالإعانة لا عقد حرية فيه، وولاؤه للمسلمين، وإن أعتق عن المسلمين واشترط ولاءه له كان الشرط باطلاً والولاء للمسلمين، ويجزىء عنه. ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ جمع غارم، وهو من عليه دين شأنه أن يحبس فيه ولو كان ميتاً، إن تداين لغير فساد، أو له وتاب، وإلا فلا يعطى بخلاف الأب، لأنه لا يحبس لولده. ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وتُصْرَفُ للمجاهد وآلته ولو غنياً أو جاسوساً لا سور ومركب. ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده في غير معصية ولو غنياً ببلده ولم يجد سلفاً.

ولا يلزم تعميم الأصناف، ويستحب إيثار المضطر، والاستنابة خوف المحمدة، وإن علم ذلك من نفسه وجبت. سند: إن كان المستنيب من أهلها جاز له أن يأخذ منها بالمعروف، كما قال **مالك** ـ فيمن أعطي مالاً في خروجه لحج أو غزو ليصرفه على من قطع به، فقطع به عن نفسه ـ: فليأخذ منه بالمعروف، ولا يجوز له ولا لنائبه أن يعطي من تلزمه نفقته، وأما من لا تلزمه نفقته فيكره تخصيصه بها، ولا يجوز إعطاء الزوجة زوجها، وقيل يكره. ويجوز أن يعطي زوجته إذا لم تصرفه فيما يلزمه، كما إذا أدّت به ديناً عليها، ويجوز دفعها لأبويه لقضاء دينهما وإن كان ينفق عليهما. وإن صنع من أخذ بها طعاماً فلربها الأكل منه، لأن آخذها ملكها. وقد أكل صلّى الله عليه وآله وسلم من طعام تصدق على بريرة، معللاً الجواز بقوله: : «**هو لها صدقة ولنا هدية**»[1]، وليس هذا من الرجوع في الهبة لوجوب الزكاة دونها. **الشيخ أبو الحسن الصغير** مع بعض زيادة: ووجبت بنيتها لخبر: «**إنما الأعمال بالنيات**» وتفريقها بموضع وجبت فيه أو قرية إلا أن يكون من يعتبر به أشد فقراً، فيرسل أكثرها له، وإن احتيج لأجرة فمن الفيء إن كان وإلا بيعت واشترى مثلها وأخذت من تركة

---

(1) رواه البخاري (2/ 543، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، ح: 1422) ومسلم (2/ 1141، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح: 1504).

الميت، ومن مانعها وإن بقتال لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيمن خرج لمنعها متأولاً سقوط ما وجبت عليه لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة: 104] بموته صلّى الله عليه وآله وسلم قائلين: لا ندفعها إلا لمن صلاته سكن لنا، فقال الصديق رضي الله عنه: والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونها لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليها. وإن ادعى العبد الحرية فدفعت إليه ثم ظهر رِقُّهُ فهي جناية متعلقة برقبته لا بذمته.

[زكاة الفطر]

وزكاة الفطر واجبة بالسُّنَّة على من ملك ما فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف، وقدرها صاع وهو نحو قدحين بالمصري، وإن لم يقدر إلا على بعضه أخرجه عنه. ويجب عليه أيضاً أن يخرجه عن كل مسلم يلزمه نفقته، كأبويه وخادمهما وخادم زوجة الأب وزوجته ورقيقه ولو مكاتباً وآبقاً رجي ومبيعاً على الخيار وأمة مراضعة، لأن بيع الخيار منحل على المشهور، والمبعض يخرج عن كل ما يملكه، فإن كان بعضه حراً فلا شيء على العبد، والمشترى شراءً فاسداً زكاته على مشتريه، لأن ضمانه منه، ويكون من غالب قوت البلد، ويستحب إخراجها قبل الفجر قبل الصلاة، وكذلك من زال فقره أو رقه يوم العيد.

وجاز دفع صياع لمساكين وصاع لواحد وقوته الأدون إلا لشح، وإخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين لمفرق أو للمساكين، أو إنما يجوز تقديمها للمفرق فقط، ولا تسقط إذا مضى زمنها مع قدرته على أدائها. ويستحب غربلة القمح إلا الغلث ـ بالثاء المثلثة ـ فيجب، وإنما تعطى لحر مسلم. وهل ابتداؤه من غروب الشمس آخر يوم رمضان، لأنها طهرة للصائم من رفثه، فيجب إخراجها عمن مات أو أعتق أو طلقت بعده لا من ولد أو اشترى بفجر العيد لأنها مضافة لليوم في قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «**اغنوهم عن سؤال هذا اليوم**»[1] فيجب إخراجها على من ولد بعد الغروب بخلاف من مات أو عتق أو طلقت في ذلك؛ قولان.

وهل آخر وقت أدائها الزوال، وهو **لابن الماجشون**، أو الغروب؟، لقول

(1) الدارقطني (2/ 152).

سند: لا يأثم بتأخيرها ما دام يوم الفطر قائماً ويلزم قضاؤها بخلاف الأضحية بعد أيامها، لأن المقصود سد الخلة وهو حاصل في سائر الأوقات، والضحية شريعة، والقصد التظافر على إظهار الشعائر وقد فات الآن، والقضاء من خصائص الواجب؛ قاله **القرافي**.

[الأضحية]

والضحية سنة للحر غير الحاج بمنى ولو يتيماً، وأفضلها ذكور الضأن، ثم خصيانها، ثم إناثها، ثم كذلك المعز إذا أوفى سنة. ثم كذلك الإبل إذا أوفت ثلاث سنين. وقيل الإبل تقدم على البقر. ولا يجزىء منها إلا ابن خمس سنين، وتذبح الغنم وإن نحرت لم تؤكل، وتنحر الإبل، فإن ذبحت لم تؤكل. والأفضل في البقر الذبح، ويجوز للضرورة ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، والذبح: قطع الحلقوم والودجين، ولا بد من إبقاء دائرة في الحلقوم مع الرأس وإلا لم تؤكل. ولا تجزىء العور، أو العرجاء، والعجفاء ـ أي الهزيلة ـ، والمجنونة، وبينة الجرب، والمرض، والبشماء، وذاهبة ثلث الذنب، وأولى البقر التي لا ذنب لها، والبكماء إلا من عارض كالناقة مدة حملها، والنحراء إلا أن يكون أصلياً كبعض الإبل، ويابسة الضرع، وفائتة جزء إلا الخصي، وصغيرة الأذنين جداً، وذي أم وحشية، ومشقوقة الأذن، وذاهبة السن لغير إثغار أو كبر. وهل ابتداء الذبح من ذبح العباسي أو إمام الصلاة إلى غروب شمس اليوم الثالث، ولا يراعى قدر ذبح الإمام في غير اليوم الأول، وأعاد سابقه، إلا لمتحري أقرب إمام. والنهار شرط. ويذبح سائر الطير ولو ذو مخلب وجلالة، لأنه مباح الأكل كالبحري ولو ميتاً، والوحش غير المفترس، والحية إذا أمن سمها، وخشاش الأرض، والميتة عند الضرورة. ويشبع منها ويتزود وإن استغنى عنها طرحها غير الأدمي والخمر إلا لغصة، ويجوز استعمال طعام الغير إن لم يخف أن ينسب إلى سرقة فتقطع يده، ويقاتل عليه، فإن قتل فالقصاص، وإن قتل ربه فلا شيء عليه.

ويحرم استعمال النجس وأكل البغل والفرس والحمار والخنزير، ويكره أكل الحيوان المفترس الضبع والسبع والثعلب والذئب والفهد والفيل، وينحر كلب الماء وخنزيره.

[كتاب الحج]

الثالثة: كتاب الحج وما يتعلق به

الحج واجب فوراً، ويعصي بتأخيره عن أول سنة يمكنه الحج فيها، ويقع أداء خلافاً **لابن القصار**، وقيل على التراخي ما لم يخف قطع الطريق بعد أمنها ويبلغ ستين سنة، فيجب مرة ويستحب بعدها. ويتأكد الاستحباب في كل خمسة أعوام، لما رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه[1]: «**إن عبداً صحَّحتُ له جسمه، ووسَّعت له في المعيشة، يمضي عليه خمسة أعوام لا يغدو إلى الحرم لمحروم**». وينبغي أن ينوي الفرض ليثاب ثواب الفرض، وزيارة الكعبة في كل عام فرض كفاية، كالجهاد، والقيام بعلوم الشرع كالحديث، وما يتعلق به من ناسخ ومنسوخ، وصحيح وحسن ليستدل بها وضعيف، وأسماء رجال، والفقه وأصوله، والنحو وما يتعلق به من معانٍ وبيان وبديع وتصريف، والفتوى والقضاء والشهادة والإمامة، والحرف المهمة كالخياطة والحياكة والحجامة، ورد السلام، وغسل الميت والصلاة عليه، وفك الأسير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال **ابن رشد**: يشترط أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالماً لئلا ينهى عن معروف يعتقد أنه منكر أو بالعكس، وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي إلى قتل النفس ونحوه، وأن يعلم أو يظن أن إنكاره يزيل ذلك المنكر. فالأول والثاني شرطان في الجواز، فإذا عدما لم يجز الأمر والنهي. والثالث شرط في الوجوب، فإذا عدم ووجد الأولان لم يجب، بل يجوز[2]. وزاد بعضهم: وأن يكون مجمعاً عليه.

والعمرة سُنَّة مؤكدة، لقول **مالك**: هي آكد من الوتر مرة في عمره، مستحبة فيما عداها، ويكره تكرارها في العام أكثر من مرة، إلا لمن تردد إلى

---

(1) (16/9).

(2) انظر: البيان والتحصيل (9/ 360).

مكة، والعائد لها بإثر. ومن تكرر دخوله لحاجة كالمترددين بالحطب والفاكهة ودخلها بإحرام، سواء طلب منه أم لا، كالمار بالميقات، غير من يريد مكة والعبد، إلا إن طلب منه الإحرام فقد أساء ولا دم عليه إن لم يقصد نسكاً، وإن قصده رجع وإن شارف مكة ولا دم وعاد ما لم يخف فراق أصحابه فلا يرجع وعليه دم. قال في **العتبية**: ومن خرج إلى مثل جدة والطائف فلا إحرام عليه. **ابن رشد**: إلا أن تطول إقامته وليس مخالفاً.

[شرائط وجوب الحج]

وشرائط وجوبه: الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: 97] وهي إمكان الوصول ولو بلا زاد وراحلة، وسئل **مالك** عنها: أهي الزاد والراحلة؟، قال: والله ما ذاك إلا قدر طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المشي، وآخر يقدر على المشي وله صنعة تقوم به، ولا شيء أبين مما قال الله. ويكون بلا مشقة عظيمة وإن أمن على نفسه وماله ولا يضره ما يأخذه الأجير والظالم إن كان قليلاً إلا أن ينكث. وتجب على الأعمى إن وجد قائداً ولو بأجر لا يجحف به إن قدر عليه، واعتبر ما يرد به وصل إلى بلده، وهو ظاهر كلام **الشيخ خليل في مختصره ومناسكه**، وقبله **ابن يعلى**. أو إلى أقرب مكان يمكنه التمعش فيه؛ قاله **اللخمي**. وساقه كأنه المذهب، وقبله **ابن عرفة**.

ومن شرطه: العقل، والبلوغ، والحرية، فلا يجب على عبد ولا صبي لكن يصح منهما ولو كان الصبي رضيعاً، فيحرم عنه وليه، وكذا غير المميز بتجريده، ويؤخره إلى قرب الحرم، والذي قد ناهز الاحتلام يجرده من الميقات، وإذا جرده أبوه يريد بتجريده الإحرام فهو محرم، ويتجنب ما يتجنبه الكبير وإن لم يقوَ على الطواف طيف به محمولاً، ولا يركع عنه الركعتين إن لم يعقل وتسقطان، ولا يلبي عنه إذا كان يتكلم.

وشرط صحتهما: الإسلام، وتجب المبادرة إلى التوبة، وتتأكد لمريده، فيندم على ما فات، ويترك ما هو عليه من المألوفات، ويعزم على أن لا يعود لما كان عليه من المخالفات، فمن ترك المعصية من غير ندم لا يكون تائباً، وكذا من تركها لكونها أضرت به غير مراع حق الله. ويزاد في حق الآدمي: رده إليه إن أمكن، ويتحلل من الأعراض، ويسلم نفسه للقصاص، ويرد الدين

والعواري والأشياء المغصوبة إلى أهلها، ويتحلل من جميع أصحابه ومعامليه ومن بينه وبينه مخالطة، لما عساه أن يكون وقع منه وهو لا يشعر. ويكتب وصية بما له وعليه ويتصدق بما يتسنى له. ويحرص من جهده على أن لا يكون ماله إلا من حلال، إذ هو أقرب للتقوى وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: 27] وقال صلّى الله عليه وآله وسلم في حديث رواه مسلم[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه: **الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!**.

وقد قيل ـ ونسب للإمام أحمد رضي الله عنه ـ:

إذا حججت بمال وأصله سحت ... فما حججت ولكن حجت الغير

لا يقبل الله إلا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

ويركع ركعتين في بيته أو في المسجد، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بالإخلاص. ويتوجه ويؤخر إحرامه إلى أن يصل إلى ميقاته المكاني، ويكره الإحرام قبله وهو للمصري وللشامي وللمغربي في زماننا دابغ، وللمدني ذو الحليفة، وللعراقي ذات عرق، ولليماني يلملم، وللنجدي قرن المنازل، ولمن دونها مكانه، ولأهل مكة ومن هو مقيم بها من غير أهل مكة.

وأما العمرة فلا بد من خروجه إلى الحل، ويندب أن يحرم المكي بالحج من المسجد، فلو أخره ولو إلى عرفة أجزأه، فإذا وصل كل من أهل الآفاق إلى ميقاته في أشهر الحج، ويكره الإحرام قبلها، وهو شوّال وذو القعدة وجميع ذي الحجة لا عاشره، وفائدته: أنه لا دم على من أخر طواف الإفاضة إليه، بدأ بإزالة ما عليه من الأذى، فيقص أظفاره وشاربه ويحلق عانته، ثم يتجرد ثم يغتسل ولو حائضاً ونفساء ولا دم بتركه. الشيخ **أبو الحسن الصغير**: الغسل للإحرام كالغسل للجمعة من شرطه الاتصال، ويتدلك فيه، وهو آكد من الغسل بعده، ثم يصلي الركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بقل هو الله أحد، ثم تلبس إزاراً ورداءً ونعلين والأفضل البياض في

(1) صحيح مسلم (2/ 703)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ح: (1015).

الحج وغيره، وأن يكون جديداً، ولا بأس أن يحرم بثوب غير جديد وإن لم يغسله؛ قاله في **المدونة**، زاد: وقد أحرم **مالك** في ثوبه حججاً ما غسله. انتهى.

ولا بأس أن يحرم في جميع ألوان الثياب ولا يكره شيء من الصبغ إلا المعصفر المقدم الذي لم يغسل؛ فإنه يكره للرجال والنساء في الإحرام، وإلا المصبوغ بالزعفران والورس ففيه الفدية، إلا أن يغسل أو يبقى أثر الملون؛ فيكره فقط. وإن ذهب لونه فلا بأس. ثم يحرم بما أراد من عمرة ووقتها أبداً إلا لمحرم بحج فلا يحرم بها إلا بعد انقضاء تحلله أو إفراد وهو أفضل من التمتع.

ومما ورد في فضل الإحرام: ما رواه ابن ماجه والإمام أحمد[1] واللفظ له: «**من أضحى محرماً ملبياً حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه**»، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «**ما من رجل يضع ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب إلا غربت بخطاياه**».

ويتذكر عند وصوله إلى الميقات أن الله تعالى قد أهله للقدوم عليه والقرب من حضرته فيلزم الأدب، فإذا لزمه أقبل الله عليه بمزيد الإحسان. وعند تجرده لغسل الموت، وينوي أنه تجرد عن كل ما نهى الله تعالى عنه. وعند غسل الإحرام: غسل الموت، وأنه اغتسل من الخطايا. وعند لبسه ثياب الإحرام لفه في أكفانه. وعند صلاة الإحرام: الصلاة عليه وهو ميت. وينوي عند عقد الإحرام أنه باع نفسه من الله تعالى، وليكن مقبلاً على ما هو بصدده بسكينة ووقار، ويشعر نفسه أنه يجيب داعي الله تعالى وهو سيدنا إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه؛ حيث أمره الله بأن يؤذن في الناس بالحج، فأذن، وأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة، فمن أجابه مرة حج مرة، ومن أجابه أكثر حج بمقدار إجابته؛ فيحضر قلبه مع السكينة والوقار.

والإفراد: أن يحرم بحج لا تتقدمه عمرة ولا بعضها في أشهره، **والقران**: أن يحرم بالحج والعمرة معاً مقدماً للعمرة في نيته، أو يحرم بالحج قبل كمال طوافها أو بعده وقبل ركعتين إلا أن هذا مكروه. وأما بعد الركوع فليس بقارن، وهو على عمرته. **والتمتع**: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج أو في غيرها ويقع

(1) المسند (3/ 373).

بعضها فيها، ثم يحج بعدها من عامه، وعلى كل من القارن والمتمتع دم بشرط أن لا يكون مقيماً بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما فلا دم على مقيم بها، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: 196] وأن يحج من عامه، فلا دم على من أحرم في عام آخر، وأن لا يعود المتمع إلى بلده أو مثله ثم رجع فأحرم بالحج، وأن يفعل بعض ركن العمرة في أشهره، فلو فعل الأركان فيه فلا دم ولو بقي الحلاق. وهل يشترط لوجوب الدم كونهما عن واحد؟، أو يجب ولو كانا عن اثنين؟. ودم التمتع يجب بإحرام الحج على أحد طريقين وعلى آخر لا يجب، وعلى كل فلا يجزىء نحره قبل يوم النحر، فلو أحرم المتمتع بعمرة ثانية أو ثالثة كره ولا شيء عليه غير هدي التمتع. ودم التمتع يسمى هدياً، وكذا ما وجب لنقص في حج أو عمرة وجزاء الصيد وما نوي به الهدي من النسك ودم إلقاء التفث وطلب الرفاهية يسمى نسكاً، ويعبر عنه بفدية الأذى، ويفرق بينهما بأن الهدي على الترتيب، والأفضل: الإبل ثم البقر ثم الغنم، لأن المطلوب كثرة اللحم، عكس الضحايا، ويختص بزمان ومكان ولا كذلك النسك إلا أن ينوي به الهدي، وسن الجميع، وعيبه كالأضحية، ويوكل من كل هدي وجب لنقص في حج أو عمرة ونذر مضمون إن لم يسمه للمساكين ولا نواهم إن عطب قبل المحل لأنه مضمون يجب عليه بدله، وبعد بلوغه إذا سلم لأن أكله غير معين وغير مضمون، ولا يوكل بعد بلوغ المحل من جزاء الصيد لأنه جزاء عن الصيد وهو لا ينتفع منه بشيء، وكذلك فدية الأذى ونذر المساكين لتعينهم، ويوكل منه إذا عطب قبل المحل لأنه مضمون، ويوكل من هدي التطوع والنذر المعين إذا لم يسمه للمساكين بلفظ ولا بنية بعد المحل، لأنه على سُنَّة الهدايا، ولا يوكل منه إذا عطب قبله لأنه غير مضمون، وينحر الهدي بمنى إذا كان في حج ووقف به هو أو نائبه، والأفضل أن يكون عند الجمرة الأولى، ولا يجزىء ما وقف به التجار إلا أن يشتريه منهم ويأذن لهم في الوقوف به، ولا يجزىء نحره قبل الفجر ويجوز بعده ولو قبل طلوع الشمس، وقبل نحر الإمام، لأنهم لا عيد لهم بخلاف الضحايا فيهما، لأن الإمام لما كان يصلي بهم توقفوا على ذبحه، وإن لم يقف به فمحله مكة كهدي العمرة. ويستحب نحره في المروة، وينوي عند إراقة دم الهدي إراقة دم عدو الله إبليس برجوعه إلى طاعة ربه وتوبته.

ويحرم عليه بالإحرام: الجماع ومقدماته، فإن جامع عمداً أو سهواً، في

قبل أو دبر، ذكراً أو أنثى، آدمي أو غيره، مباح له في الأصل أم لا، أفسد عليه وعلى المفعول به، كاستدعاء المني وإن بنظر، قبل الوقوف أو بعده، إن وقع قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة، وإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد، لكن يجب عليه دم، كإنزاله من غير استدعاء مني أو إمذائه أو قبلته من غير إنزال. ووقوع الجماع بعد سعي العمرة وإن وقع في أثناء سعيها فسدت، ويجب التهادي على [الفاسد][1] والقضاء على الفور تطوعاً أو واجباً وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء وإن تكرر الجماع لنساء فهدي واحد بخلاف جزاء الصيد وفدية الأذى.

ويحرم على الرجل لبس المخيط والمحيط ولو خاتماً أو قباً، والمرأة كالرجل في جميع ما يحرم عليه إلا في اللبس وتغطية الرأس ولبس الخفين، لأن إحرامها في وجهها وكفيها فقط، فلا تلثم ولا تتبرقع إلا لستر ولها سدل ثوب على وجهها من فوق رأسها، وليس عليها أن تجافيه عن وجهها. قال في البيان: إن رأت الرجل فغطت وجهها فلا فدية عليها. قال في المدونة: ويكره للرجل أن يغطي ما فوق ذقنه، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان.

[وتكرر][2] الفدية إن ظن الإباحة ما عدا المرة الأولى، وتعدُّد فعل ما يوجبها إذا كان الثاني بعد الأول على الفور، كأن غطى رأسه ولبس ثوبه وركب في محمله، أو نوى التكرار. وكذا إن لبسه لعذر ونوى حين لبسه أن يقلعه إذا زال، فإن عاد لبسه. وشرط الفدية: أن ينتفع باللبس لاتقاء حر أو برد، فلا تجب إن نزع مكانه وفي صلاته ولم يطل؛ قولان. والأولى أن يكون ضاحياً، أي بارزاً للشمس لعل الله أن يظله بظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله. وأنشد أحمد بن المعدل لما قال له الرياشي في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة [شعر]:

ضحوت له كي أستظل بظله	إذا الظل في القيامة أضحى قالصا
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً	ويا حسرة إن كان حجك ناقصا
وصارت نفوس عند حلوقهم	يريقون فيها غامراً لشاخصا
هنالك قال المرء يا ليت إنني	أروح وأضحى مثل ما كنت قامصا

(1) في (ب): الفساد.
(2) في (أ).

وما كنت ترجو أن ينالك حرها وقد كنت في حر الظهيرة قانصا

ويجوز للرجل ركوب الموهية وما أشبهها إن أزال ما عليها، فإن لم يزله ففي وجوب الفدية قولان. قال **ابن فرحون**: المراد بما عليها ما غطيت به، وأما ما عليها من لبد فلا يضر. ويجوز الركوب فيها لأنها كالبيت والخيمة. انتهى. ولا فدية عليه في الاحتزام بحمائل السيف ولو بلا عذر، ولا في الاحتزام للعمل، وإلا ففدية، ولا في قطع الخف أسفل من الكعبين إن فقد النعل أو كان غلوه فاحشاً. **الشيخ أبو الحسن الصغير**: وإن يستر ظهور قدميه عند عدم النعل لأنه لم يقصد الانتفاع بذلك، وإنما قصد رفع الحفا وهو لا يقدر على ذلك عند عدم النعلين إلا بما يستر ظهر القدمين. انتهى. وعليه لو كسر كعب الزربون ولبسه فلا فدية، وانظر هل عليه الفدية إذا لم يكسره ولم يزرره لأنه محيط أو أنه غير محيط لعدم تزريره إذ لا يثبت وربما ظهر بعض الكعب أو العقب وهو ظاهر، وقد مال **الشيخ شهاب الدين عميرة** إلى الوجوب، **والشيخ أبو الحسن البكري** الشافعيان رحمهما الله تعالى إلى عدمه.

ويحرم على المحرم رجل أو امرأة ولو في الحل، وعلى الحل في الحرام: الصيد، وليس عليه تخليصه من غيره وإن تأنس ولم يؤكل أو صغيراً وليس عليه تخليصه من غيره، ويحكم عليه عدلان بالجزاء إن اختار عدلين فقيهين بذلك ويكون المحكوم عليه من النعم مثله أو مقاربه فعليه في النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين وحمار الوحش وبقرة الضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم وما معه بلا حكم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله، أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسر اليوم، وفي الضب والأرانب واليربوع وجميع الطير وما قتله الحل في الحرم القيمة طعاماً، وله طرد حمام مكة عن طعامه ورحله على ما في **البيان** وغيره. ويحرم عليه قتل الدواب إلا الفأر والحية والعقرب ولو صغرت ككبير الغراب والحدأة. وفي وجوب الفدية بقتل صغيرهما قولان. وعادي السبع والذئب الكبير والطير إذا لم يندفع إلا بقتله.

وله أن يمس رأسه بيده ويضع يده عليها من الحر والبرد ويحك ما خفي من جسده برفق، وله نزع ثوبه ولبس غيره، وأن ينقل القمل من ثوبه أو بدنه إلى مكان آخر، وإذا سقطت من رأسه فليدعها، وليس عليه ردها إلى مكانها.

ويحرم عليه قطع ما شأنه أن ينبت بنفسه ولو استنبته الناس إلا الإذخر

والسنا، ولا جزاء عليه ويستغفر الله تعالى إلا ما استنبتوه وإن نبت بنفسه، [ويحرم][1] عليه إزالة الوسخ إلا غسل يديه بمزيله، وإبانة الشعر إلا لوضوء أو ركوب وقلم الأظفار إلا لكسر ولو أكثر من واحد؛ قاله أبو الحسن الصغير. ويكون إحرامه مقارناً لفعل كالتوجه، أو قول كالتلبية، وهي: لبيك اللَّهمَّ لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وهي سُنَّة؛ قاله أبو الحسن الصغير، ويكفي مرة واحدة، وما عداها مستحب، وإذا تركها ثم لم يذكرها حتى طال ورجع إلى بلده فالدم لا يسقط برجوعه إليها بعد ذكرها وأولى إذا تركها أصلاً، بخلاف من لبى أول إحرامه ثم تركها عامداً أو ساهياً فلا شيء عليه.

وليحذر من الضحك حال التلبية. قال سند في الطراز: من سنن التلبية أن تكون نسقاً لا يتخللها كلام غيرها كالآذان، فإذا تخللها ولم يطل بنية إلا ابتدأها. ولا يرد على مسلّم حتى يفرغ، وتحديدها عند الصعود والهبوط وملاقاة الرفاق وخلف الصلوات، وهو في سعة من تلبيته حول البيت وفي السعي بين الصفا والمروة وتكون بسوط وسط ويتوسط فيها فلا يتركها دائماً ولا يستمر عليها. ومما ورد في فضلها: ما رواه الترمذي[2] وابن ماجه[3] والحاكم[4] وصححه على شرط الصحيحين واللفظ له عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «**ما من ملب إلا لبى عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**».

فإذا وصل إلى ذي طوى وهو الثنية أي المكان المرتفع الذي يشرف منه على باب المصلى حيث المقبرة اغتسل من البئر التي بين الحجرتين يمين الداخل إن تيسر وإلا فمن أي ماء، وذلك لدخول مكة وهو الطواف فلا تغتسل الحائض ولا النفساء ولا يتدلك فيه لأنه محرم. واستحب أن يدخل من باب المصلى قائلاً: بسم الله، اللَّهمَّ صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. اللَّهمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

(1) في (أ): ولا يحرم، وهو تحريف، والصواب ما أثبته وفاقاً لما في (ب).
(2) السنن (3/ 189)، كتاب الحج، باب فضل ما جاء في فضل التلبية والنحر، ح: 828).
(3) السنن (2/ 974، كتاب المناسك، باب التلبية، ح: 2921).
(4) المستدرك (1/ 620).

فإذا دخل مكة أحضر في نفسه تعظيمها، وأن الله تعالى أهله لدخولها، فيشكر الله تعالى على ذلك، ثم يقصد المسجد إلا أن يخاف على رحله فيأويه، واستحب مالك رضي الله تعالى عنه للمرأة الجميلة إذا قدمت نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل، ثم يأتي المسجد فإذا وقع بصره على البيت الشريف قال: اللَّهمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً، وزد من شرفه ممن اعتمر تشريفاً وتكريماً وتعظيماً. اللَّهمَّ أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، وليكن ذلك مقروناً بغاية التعظيم وإلزام الأدب والخشوع وغاية التذلل. ثم يشرع في الطواف إن كان متطهراً، فلو طاف غير متطهر طهارة الحدث أعاد، فإن لم يعد رجع ولو من بلده، وإن انتقض وضوؤه تطهر واستأنف وإن بنى كان كمن لم يطف وإن انتقض وضوؤه بعد الطواف وقبل ركعتيه فإن كان واجباً ابتدأ وإلا فهو مخير، وإن طاف بنجاسة ناسياً وتذكرها فيه طرحها وبنى كما قاله الشيخ خليل وابن الحاجب، واعترضه ابن عرفة، فانظره. وإن تذكرها بعده فلا إعادة كما في المدونة، كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت. انتهى. ولو كان عامداً أعاد ولو بعد، فلو رعف خرج وغسل ورفع الدم وبنى.

ويشترط له أيضاً ستر العورة، فلو طافت المرأة بادية القدمين أعادت في الوقت كالصلاة. قال ابن يعلى: والوقت ما دامت بمكة، واستبعد لأنه ينقضي بالفراغ منه فوقته ما دام طائفاً.

ومن شرطه: جعل البيت عن يساره، فإن جعله عن يمينه رجع له ولو من بلده أنه كمن لم يطف؛ قاله أبو الحسن الصغير. ويسن أن يبدأ بالحجر الأسود مقبلاً له ناصباً قامته من غير صوت على أحد قولين، فلو ابتدأ من الباب فلم يعتد بتلك الطوفة، ولو بدأ من وسط الحجر أو من آخره مما يلي الباب أو مما بينه وبين الباب اعتد بتلك الطوفة إذا أتم إلى مكانه الذي بدأ منه.

ويكره السجود ووضع الخد عليه وتكرير تقبيله وتقبيل اليد إذا وضعت عليه وعلى اليماني، ولمس الركنين اليمانيين والتكبير عندهما والإشارة باليد عند الزحام إلى الحجر الأسود واستلام اليماني بالفم، بل يمسه فقط. فإن لم يستطع تقبيله مسه بيده إن استطاع وإلا فبعود ويضعها على فيه كل ذلك مع التكبير فإن لم يستطع كبّر ومضى وهو مستحب فيما عدا الشرط الأول كاليماني. قال في المدونة: ولا بأس باستلامه أي الحجر لغير طواف. قال مالك رضي الله عنه: ولا يستلم إلا طاهراً. قال في المختصر: لأنه في نفسه قربة يفعل في الطواف

تارة ومفرداً أخرى، فنزل منزلة سجود التلاوة. ومن طاف بالبيت في حج واجب أو غيره أو عمرة ولم يستلمه فلا شيء عليه. والحكمة في تقبيله ما روي أن عمر رضي اللّه تعالى عنه قبله، ثم قال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم قبلك ما قبلتك. قال له علي رضي اللّه تعالى عنه: بل يضر وينفع الحديث[1]. وما روي عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم: **«ليبعثن اللّه الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق»**[2] زاد عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنه: **«وهو يمين اللّه في الأرض، يصافح بها خلقه، فمن لم يدرك بيعة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم فمسح الحجر فقد بايع اللّه ورسوله»**[3]، وروى الترمذي[4] وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد[5] وابن خزيمة[6] عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم: **«نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم»**. قال **السهيلي** رحمه اللّه تعالى[7]: وانتبه من هاهنا الحكمة في أن سوّدته خطايا بني آدم دون غيره من أحجار الكعبة وأستارها، وذلك لأن العهد الذي هو الفطرة التي فطر اللّه الناس عليها من توحيد اللّه تعالى، فكل مولود يولد على تلك الفطرة وعلى ذلك الميثاق، فلولا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يسوّد قلبه بالشرك لما حال عن العهد، وقد صار قلب ابن آدم محلاً لذلك العهد والميثاق [وصار الحجر محلاً لما كتب فيه من ذلك العهد والميثاق][8]؛ فتناسبا، فاسودّ

---

(1) رواه الحاكم في مستدركه (1/ 628).

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده (1/ 247)، والطبراني في الكبير (12/ 63).

(3) عزاه الشيخ المحدث العجلوني في كشف الخفا (2/ 94) إلى ابن أبي الفوارس في تاسع مخلصياته، ولكن من حديث ابن عباس لا ابن عمرو رضي اللّه تعالى عنهم، واللّه تعالى أعلم.

(4) السنن (3/ 266، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، ح: 877).

(5) المسند (1/ 307).

(6) الصحيح (4/ 219).

(7) انظر: الروض الأنف للسهيلي (1/ 342).

(8) زيادة من الروض الأنف سقطت من الأصل، ولا يتم مفهوم الكلام إلا بها.

من الخطايا قلب ابن آدم بعدما كان عليه من ذلك العهد، واسود الحجر الأسود بعد ابيضاضه وكانت الخطايا سبباً في ذلك حكمة من الله تعالى، وطمس الله تعالى نوره بالسواد ليستر زينة الدنيا عن الظلمة فلما تغيرت صفته كأنه لم يرَ. انتهى وهو بديع جداً، ولنفاسته سقناه، وإن كان ليس من غرض هذا الكتاب.

ثم يشرع في الطواف سبعاً، فلو ذكر منها شيئاً وهو في السعي قطعه وكمل الطواف، وبعدهما أعادهما ماشياً كالسعي، فلو تركه فيهما قادراً ولم يعد افتدى، ويخرج بدنه من الشاذرواه وهو البناء المحدود أي المعوج وستة أذرع من الحجر ويرمل الرجل من الحرم كالتنعيم في الثلاثة الأشواط الأول إلا في التطوع والوداع والإفاضة لغير المواهق. وإن نسي الرمل فلا يرمل فيما بعدها، ويكره الرمل في بقيته. قال في **المدونة**: فلو رمل في الأشواط كلها فلا شيء عليه، ولا يرمل النساء ولا الرجل في حجه عن المرأة، ويتذكر برمله في الطواف أنه هارب من ذنوبه، وإذا مشى أنه راج من ربه القبول. ويسن فيه الدعاء والصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، وأنكر مالك رضي الله عنه في **المدونة** أن يخص ذلك بقول: بسم الله والله أكبر اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسُنّة نبينا محمد صلّى الله عليه وآله وسلم، واستحبه ابن حبيب، ويقول في رمله: اللهمّ اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً. ويقول في الأربعة الباقية: اللهمّ اغفر وارحم واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. اللهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويطوف داخل المسجد فإن طاف خارجه أعاد، ولا يبعد عنه، فإن بعد عنه لزحمة فلا بأس به، وبغيرها أعاد.

وطواف الإفاضة ركن، وطواف القدوم واجب منجبر بالدم، وطواف الوداع مستحب، وقد ورد في فضله ما رواه الترمذي[1] وحسنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «**من طاف بهذا البيت أسبوعاً أحصاه لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله تعالى عنه خطيئة وكتب له حسنة**» وفي رواية لأحمد[2]: «**ما رفع قدماً ولا**

(1) السنن (3/ 292)، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين، ح: 959).
(2) المسند (2/ 3).

وضعها إلا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات».

فإذا فرغ منه أتى المقام ليصلي فيه ركعتين، والأولى إيقاعهما خلفه إذا كان وقتاً تحل فيه النافلة، وهما من سُنّته، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بالإخلاص. قال مالك: لا بأس بطواف واحد بعد الصبح والعصر ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب بشرط أن يبقى على طهارة طواف وإلا بطل، والمذهب كراهة جميع الأسابيع؛ قاله الجلاب. قال في التهذيب: من طاف فلم يركع حتى دخل في أسبوع ثانٍ قطع وركع، فإن لم يقطع حتى أتمه ركع لكل أسبوع للاختلاف فيه، وحمله ابن يونس وسند على النسيان، وخرج سند على العمد اشتراط الموالاة. قال: والوجه ضحى الاثنين ولو أتى بثالث ورابع صح وركع، إلا أنه لا ينبغي ذلك. الجلاب: لا بأس بالصلاة للطائفين بالكعبة من غير سترة، أي لأن الطائف مصلي، فلا يضر مروره بين يدي المصلي، ولو ترك الركوع حتى بعد من مكة لزمه دم، وكذلك لو ركعهما من طواف واجب في الحجر والبيت ولم يعدهما حتى بعد من مكة ويركعهما في أي مكان ما عدا البيت والحجر، وأما غيرهما فيركعهما في غيره. وتكره التلبية فيه والقراءة والشرب إلا لعطش والجري وطواف الرجل مختلطاً بالنساء، وليحذر من تقبيل الحجر عند صب ماء الورد عليه، ومن جبذ الحلق التي بالشاذروان ومن جبذ حلق المبيت ومن بها بالباب.

قال الشيخ تاج الدين بهرام رحمه الله تعالى في شرحه الصغير: فإذا فرغ من طواف وداعه وصلاته أتى الملتزم انتهى، وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، فقد ورد أن الدعاء فيه مستجاب كالمستجار، وهو ما بين الركن اليماني والباب المسند وداخل البيت وتحت الميزاب وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة. قال في النوادر: قيل لمالك: إذا ودع أيأتي الملتزم؟، قال: ذلك واسع. قيل في الذي يلتزم ويتعلق بأستار الكعبة، قال: لا، ولكن يقف ويدعو راغباً في عفو الله وكرمه لأنه أكرم الأكرمين، وأحق بالفضل والإحسان من كل العالمين. وليس من التعلق أن يضع صدره عليها، بل التعلق الأخذ بها، أو وضع يده عليها. وأجازه ابن حبيب.

ثم يقبل الحجر ويخرج للمسعى، ولم يستحب مالك خروجه من باب الصفا، واستحبه ابن حبيب، وهو ركن يرجع له أو لبعضه من بلده، وشرطه

إكمال سبعة أشواط، والبداءة بالصفا، وتقدم طواف واجب عليه، ومستحبه الطهارة وستر العورة، ويبدأ بالوقوف على الصفا ويدعو لنفسه ولوالديه ولجميع المسلمين، ثم يثني بالمروة فيقف على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً. قال في **المدونة**: ويستحب أن يصعد منه ومن المروة أعلاهما، ولا يعجبني أن يدعو قاعداً عليهما إلا من علة. ويقف النساء أيضاً إلا من علة، لكن أسفلهما. فإن خلا الموضع فالأفضل لهن الصعود. ولم يحد **مالك** في الدعاء على الصفا والمروة حداً، وليس لطول المقام وقت. واستحب المكث عليهما للدعاء وإن رفع يده عليهما في الدعاء أو في وقوف عرفة فَرْفْعاً خفيفاً، وترك الرفع في كل شيء أحب إلا مالك إلا في ابتداء الصلاة، ولا يرفع يده عند الجمرتين، ويقول في ذهابه ورجوعه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ويذكر بسعيه تردده في فناء حضرة ملكه، إظهاراً لمحبته ومواظبة خدمته ورجاء ملاحظته بعين جوده، طمعاً في القبول. ويمثل الصفا والمروة بكفتي الميزان ناظراً إلى الرجحان والنقصان.

ويسن اتصاله بالطواف، فإن طاف ليلاً وأخره حتى أصبح أجزأه إن كان على وضوء، وإن انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي وفرق بينهما تفريقاً طويلاً، فالدم على ما عند ابن الحاجب، ولا يسعى في النسك إلا مرة واحدة، ويسرع بين الميلين فوق الرمل، فإن أرمل في جميعه أجزأه وقد أساء ولا شيء عليه في ترك الإسراع؛ قاله في **المدونة**.

ثم يحلق أو يقص إن لم يكن مفرداً أو قارناً، ويحل له كل ما منع منه، فإذا كان يوم الزينة وهو السابع من ذي الحجة أتى الناس المسجد وقت الظهر، فيوضع المنبر ملاصقاً للبيت عن يمين الداخل للبيت، فيصلي الإمام الظهر ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة واحدة يعلم الناس ما يفعلون إلى الثانية. فإذا كان يوم الثامن توجه الناس إلى منى، فينزلون بها ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها، ويقصر الحاج للسُّنَّة، ومن لم يبت بها خالف السُّنَّة ولا دم. وكره **مالك** الإقامة يوم التروية بمكة من غير شغل، والتقدم إلى منى قبل يومها، وإلى عرفة قبل يومها، وأن يقدم إلا بنية إليها، وكره البناء الذي اتخذه الناس بها. وإذا كان الناس يوم الجمعة فمذهب **مالك** وجوبها على المقيمين والأفضل للمسافر شهودها عند **أصبغ**. وقال **ابن المواز**: الأفضل

تركها لإدراك الظهر والعصر بمنى، فإذا طلعت شمس التاسع ذهب إلى عرفة مكثراً من الذكر والدعاء، وقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. والسُّنَّة النزول بنمرة وقد تركت.

ثم يغتسل للوقوف من غير تدلك، وتغتسل الحائض والنفساء، وقال في **المدونة**: فلو وقف على غير وضوء أو جنب من احتلام فقد أساء ولا شيء عليه، ووقوفه طاهراً أحب إليّ وأفضل. ثم إذا زالت الشمس صلّى الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ثم يخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما، ثم يقف متطهراً داعياً متوجهاً للقبلة مكثراً من قول لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويذكر بوقوفه وقوفه بين يدي اللّه تعالى، وبانتظار الغروب انتظار أهل المحشر فصل القضاء بشفاعة سيدنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وبحال الناس من راكب وماش وعاجز حالهم يوم القيامة من المحشر مشاتاً وركباناً ومنهم من يحشر على وجهه، وليحذر أن يقف مصراً على المعاصي. قال في **النوادر**: ويكره أن يستظل يومئذ من الشمس، ويستحب أن يقف معه بالهدي، فلا يزال كذلك حتى تغرب الشمس، ولو دفع بعد الغروب وقبل دفع الإمام أجزأه، والوقوف راكباً أفضل إلا أن يكون به أو بدابته علة فيقف قائماً إلا لتعب. والأفضل الفطر. وإن مر بعرفة وعرفها أجزأه، وإلا فقولان. ويجزىء المغمى عليه بخلاف الجاهل. والواجب الركني جزء من الليل، فلو نفر قبل الغروب ولم يعد إليها قبل فجر يوم النحر وجب عليه القضاء في قابل والهدي. ولو وقف ليلاً أو لم يقف جزءاً من النهار وكان غير مراهق فالدم، ولو أخطأ الجم فوقفوا العاشر أجزأ، والثامن لا يجزىء.

ثم يفيض من عرفة بسكينة ووقار، ويكره المرور بين العلمين، ويستحب بين المأزمين وهما جبلا مكة، والنزول بالمزدلفة ليلة النحر والبيات بها مستحب، ولا يكفي حط الرحال، فإذا صلّى بها الصبح أتى المشعر الحرام وهو جبل صغير فيقف به ذاكراً اللّه داعياً مبتهلاً بعد صلاة الصبح للإسفار. فمن وقف بعد الفجر وقبل الصلاة فكمن لم يقف.

ثم يأخذ في السير ويسرع ببطن محسر، وهو الوادي الذي أرسل اللّه فيه الطير الأبابيل على أصحاب الفيل حين قدموا لهدم الكعبة معهم كبير

الفيلة محمود، فلما أن أتى إلى بطن محسر صار كلما وجه إلى مكة برك، فيقسمون له أنهم يردونه إلى مكانه فيأتي. فإذا وجه إلى المزدلفة قام مهرولاً، فتحسر أهله لذلك، ولهذا سمي محسراً، واستمر على ذلك إلى أن أرسل الله عليهم الطير الأبابيل، مع كل طير ثلاثة أحجار، واحد بمنقاره، واثنان برجليه، يرمي كل واحد بحجر فيقتله حتى يصير كعصف مأكول، أي كشيء رعته البهائم وراثته.

والمذهب أن المعذور إن ترك النزول ووقف بالمشعر لا دم عليه، وإن تركهما وجب عليه الدم، وغير المعذور إن نزل قبل الفجر فلا دم عليه، وإلا فعليه. وإذا لم يدفع الإمام قبل الإسفار دفع الناس ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه. فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة فقط بسبع على حاله وبطلوع الفجر من يوم النحر حال الرمي والنحر، وإن رماها قبل الفجر أعاد، وإن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضها يوم النحر فليرمها ليلاً وعليه الدم. وإن نسي بعضها رمى عدد ما ترك ولا يستأنف جميع الرمي، وأحب إليّ أن يهدي. قال في **المدونة**: وأحب إليّ أن يرميها من أسفلها. **قال مالك**: فإن رماها من أعلاها][1] أجزأه على القول الصحيح المرجوع إليه، ولو تركه انجبر بالدم. ويحل بها غير النساء والصيد، ويكره الطيب. ثم ينحر إن كان معه هدي.

ثم يحلق أو يقصر من قرب أصله، وتأخذ المرأة منه قدر الأنملة. قال في **المدونة**: والحلاق يوم النحر بمنى أحب إليّ، وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه، وإن أخر الحلاق حتى يرجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى. ويستحب أن يكثر من الدعاء عند الحلق، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه، ولينو عند حلقه أنه أسقط عنه التبعات وأدناس الخطيئات وما فارق عليه أصحابه من غير التقوى والطاعات. ويستحب أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا حلق.

والأفضل أن يأتي مكة لطواف الإفاضة إثر الحلق، فيطوف للإفاضة، ويستحب أن يغتسل له، ويحل به ما نهى، وهو النساء والصيد والطيب، وهذا هو التحلل الأكبر، وقد تم حجه.

(1) كذا في (ب)، وفي (أ): [وأحب إليّ أن يرميها من حيث تيسر له من أهلها، قال مالك: فإن رماها من أسفلها]. وما في (ب) هو الصواب، وانظر ذخيرة القرافي (3/ 265).

ثم يرجع إلى منى يبيت بها ليرمي ما بقي من الجمار فوق العقبة، لا فيما بينها وبين مكة، لأنه ليس منها، ولو ترك المبيت بمنى ليلة كاملة أو جلها فالدم. فإذا كان اليوم الحادي عشر خطب الإمام الخطبة الثالثة، يعلمهم ما بقي من الجمار إلى أن يخرج من مكة، فإذا زالت الشمس منه ومن اليومين بعده رمى الجمار بحصى قدر حصى الحذف قدر الفولة وفوقها بيسير، فالأصغر لا يجزىء، والأكبر يجزىء مع الكراهة، لا طين ولا معدن؛ قاله في **المدونة، يلتقطها من أي مكان شاء، ولا يكسرها، ويرمي واحدة واحدة، فلو رمى أكثر اعتد بواحدة فقط. ويشترط الرمي؛ فلا يكفي الوضع ولا الطرح على الجمرة، وهي موضع الحصى والبناء القائم علامة عليه. ويستحب تكبيره مع كل حصاة. قال في **المدونة**: قيل له: فإن سبح مع كل حصاة؟، قال: السُّنّة التكبير مع كل حصاة. قال في **الجلاب**: ولا شيء عليه في تركه، إذ ليس في الإحرام ذكر يجب الدم بتركه إلا التلبية. وهل يرفع يديه في ابتداء التكبير أو تمامه؟؛ قولان.

ووقت أداء جمرة العقبة يوم النحر من الفجر، وما عداه من الزوال إلى الغروب، والأفضل قبل الصلاة. ووقت القضاء إلى الغروب من الرابع والليل قضاء، ومن أخره لزمه هدي. قال في **الجلاب**: ويوالي بين الجمرات، فإن فرقه تفريقاً متفاحشاً أعاد. سند: ويشترط الموالاة بين الجمرات كشرطه بين رمي الجمرة. ففي **المدونة**: يوالي بين الرمي، ويبدأ بالتي تلي مسجد منى، يرميها من أعلاها بسبع، ويتقدم أمامها ذات الشمال، ويجعلها خلف ظهره، ويقف للدعاء قدر إسراع قراءة سورة البقرة. ثم يرمي الوسطى بسبع مستقبلاً أيضاً، ويتقدم أمامها ويقف كالأولى ويجعلها عن يمينه، ثم العقبة بسبع من أسفلها ولا يقف عندها ولا ينصرف من قدامها لئلاً يضيق على الناس، يفعل ذلك في الثلاث بعد يوم النحر إن لم يكن متعجلاً، وإلا اكتفى بيومين بعده، ولا يودع الحصى ولا شيء عليه برمي الثالث. وينوي عند الجمار أنه رمى عيوبه وسالف ذنوبه، وتقلع عنها، ويذكر كلما رماها رمي الشيطان، ويتحصن بكلمات الله وطاعته فيرغم أنف الشيطان، ويقسم ظهره بامتثال أمر الله تعالى.

ويستحب كثرة شرب ماء زمزم ونقله، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: حمله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في الأراوي والقرب، وكان يصب منه على المرضى ويسقيهم، ودخول البيت، لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾

[سورة آل عمران: 97] على خلاف فيه، هل المراد البيت وهو قول الأكثر، أو المسجد الحرام؟. وما أحسن ما أنشده الحافظ السلفي لنفسه:

أبعد دخول البيت والله ضامن ... أتبقى الخطايا والذنوب كوامن
فحاشا وكلا بل تسامح كلها ... ويرجع كل وهو جذلان آمن

ولما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «دخول البيت دخول في حسنة وخروج من سيئة».

والصلاة فيه، قال ابن حبيب: أخبرني مطرف أنه سأل مالكاً رضي الله تعالى عنه: هل يصلي داخل البيت ـ أي ما عدا الفرض ـ ويدخله إن قدر؟، قال: لا بأس بذلك. وسئل: هل يدخله في اليوم مراراً؟، قال: لا بأس بذلك. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «**من دخل البيت يصلي فيه دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له**»[1].

ومن آداب دخوله: الغسل ونزع الخف وأن لا يرفع بصره إلى السقف. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم الكعبة، ما خالف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»[2]. ولا يزاحم أحداً زحمة شديدة يتأذى بها الناس، وأن لا يؤذي أحداً، ويلزم قلبه الخشوع والخضوع، وعينه الدموع إن استطاع ذلك؛ وإلا حاول صورتها. وأن لا يسأل مخلوقاً. قال سفيان بن عيينة: دخل هشام بن عبد الملك الكعبة فرأى سالماً بن عبد الله بن عمر فقال: سلني؟، فقال: أستحي أن أسأل الله في بيته غيره. قال الباجي: ولا يتعلق بإسطواناته أي أعمدته. ويطلب منه أن يكثر من التسبيح والتكبير والتحميد والثناء على الله والصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم والدعاء والاستغفار، وقد دخله النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة أربع مرات، **الأولى**: يوم فتح مكة، **الثانية**: ثانيه، **الثالثة**: في عمرة القضاء، **الرابعة**: في حجة الوداع.

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان (3/ 455).
(2) رواه الحاكم في مستدركه (1/ 652)، وابن خزيمة في صحيحه (4/ 332)، ولفظه عندهما: «عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً، دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها».

ويستحب كثرة النظر إليه، لقول ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: «النظر إلى الكعبة عبادة».

ثم يطوف للوداع ولا يبطله شغل خفيف بل إقامة بعض يوم، ولا يرجع قهقرى لأنه بدعة عند مالك رضي اللّه تعالى عنه.

ثم يخرج من باب شبيكة قائلاً: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق اللّه وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

فإذا خرج من مكة فليكن قصده ونيته وعزيمته وكليته في الإتيان إليه صلّى اللّه عليه وآله وسلم، ولا يقصد معه غيره، بل بطريق التبع. قال عياض ـ شكر اللّه تعالى سعيه في الشفا ـ: زيارته صلّى اللّه عليه وآله وسلم سُنَّة مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها، وقال غيره: سُنَّة مؤكدة. وليكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلّى اللّه عليه وآله وسلم. ويستحب أن ينزل خارج المدينة فيتطهر ويلبس أحسن ثيابه، ويجدد التوبة، ويمشي على راحلته، فإذا وصل المسجد فليقل: بسم اللّه، بادئاً برجله اليمنى في الدخول، ثم يركع ركعتين في الروضة، يجعل المنبر على يمينه، والقبر الشريف على يساره، والأحسن أن يوقعهما عند العمود المخلق، لأنه أقرب شيء إلى مصلاه عليه الصلاة والسلام.

[الزيارة النبوية وآدابها]

ثم يأتي القبر الشريف مستقبله مستدبر القبلة بنحو أربعة أذرع، ولا يلتصق بالمقصورة الشريفة، متصفاً بكثرة الذل والانكسار والخشوع والوقار، باكياً داعياً، متمثلاً أنه صلّى اللّه عليه وآله وسلم يسمع أقواله ويرى أفعاله، إذ لا فرق بين حياته ومماته، غير رافع صوته، متوسلاً به إذ هو صلّى اللّه عليه وآله وسلم محط الأوزار، وببركة شفاعته العظمى ننجو إن شاء اللّه تعالى من عذاب النار. ويقول: السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا حبيب اللّه، السلام عليك يا خيرة اللّه من خلقه، جزاك اللّه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته، أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنك رسوله، بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وكشفت الظلمة، وجاهدت في سبيل اللّه صابراً محتسباً حتى أتاك اليقين. صلّى اللّه عليك

وعلى آلك وأصحابك وأزواجك وذريتك كما صلّى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك عليك وعلى آلك وأصحابك وأزواجك وذريتك كما بارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ثم يتنحى عن يمينه قدر الذراع، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته، فجزاك الله عن أمة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم خيراً. ثم يتنحى إلى اليمين أيضاً قدر ذراع، ويقول: السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، فجزاك الله عن أمة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم خيراً.

ثم يرجع إلى موقفه الأول فيتوسل به صلّى الله عليه وآله وسلم في حق نفسه، ويتشفع إلى ربه ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء، ويتلو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: 56]، ثم يقول سبعين مرة: صلّى الله عليك يا رسول الله. قال مالك رضي الله تعالى عنه: ويسلم على النبي كلما دخل ورجع، ولا ينبغي أن يدخل من باب الدرابدين، لأن المحل محل احترام، فينبه العالم غيره، ويحذر مما يفعله بعضهم من الطواف بالقبر، وتمسحهم بالبناء، ويكثر الدعاء في الروضة.

ويستحب لمن أراد الإقامة زيارة قبور البقيع، والقبور المشهورة به، قائلاً: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أتاكم ما توعدون، ويرحم الله المتقدمين منكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللَّهمّ اغفر لأهل البقيع الفرقد، واغفر لنا أجمعين، اللَّهمّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم.

فإذا أراد إلى جبل فليأت القبر الشريف ويفعل ما تقدم، اللَّهمّ لا تجعل آخر العهد ببلد رسولك، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء: 64]. ويدعو الله أن يوصله إلى وطنه سالماً، وأن ييسر له العود إلى الحرمين الشريفين بمنه وكرمه.

• • •

وهذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه حسب الطاقة، فله الحمد أولاً وآخراً،

باطناً وظاهراً، وأعوذ به من قلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، وعين لا تدمع، ودعاء لا يسمع، أعوذ بك اللّهمّ من هؤلاء الأربع. وأسألك العفو عن الخطأ والخطل والموت على التوحيد عند انتهاء الأجل، وأن تصلي وتسلم على أفضل أنبيائك سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وآل كل وصحابتهم أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1].

---

(١) في (أ): تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد العبد الفقير إلى الله تعالى إسماعيل المليطي المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولأمواته ولمن دعا له بالمغفرة من المسلمين، بتاريخ يوم الأحد المبارك خامس عشر من جمادى الأول سنة سبع وستين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
في (ب): كمل بحمد الله وحسن عونه، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

فهرس المحتويات

[كِتَابُ الصَّلاَةِ]

كتاب الصيام

[كتاب الزكاة]

[كتاب الحج]